وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

قواعد الترجيح عند الإمام الشماخي من خلال كتابه الإيضاح

باب العبادات أنموذجا

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة: فـــــــافة بنت نورالدين سعيد

إشراف الأستاذ: بكيـــــر بن داود حمـــــودين

الموسم الجامعي

1442-1443هـ/2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، الحمد لله ملء السّماوات والأرض، وملء ما شـــاء

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم، وجعل العلم سرّ ارتقاء الإنسان وتميّزه

سلام الله على خير معلّم وخير خلق الله عملا؛ محمد صلّى عليه ربّنا وسلّم تسليما كريما

أهدي بحثي المتواضع لـــــــ:

أمّي نور حياتي وسرّ توفيقي بدعائها وتحفيزها

أبي سندي وقدوتي في الحياة، وله الفضل في بلوغي الدّرجات من العلم

ربّ احفظهما كما ربّياني صغيرا

إلى روح جدّي رحمه الله، الذي كان يغمرني بحنانه وكلماته الرّاقية المحفّزة

كل من علّمني حرفا ... أساتذتي ... رموز الإخلاص والعطاء ... أهل الفضل والإحسان

أخواتي كل واحدة باسمها وجميل وسمها، أخصّ بالذّكر أختي العزيزة (فاطمة)

أفراد عائلتي؛ أعمام وعمات، أخوال وخالات، وأبناء ... كلّ واحد باسمه

صديقاتي في درب الحياة والعلم؛ من الابتدائية إلى الجامعة، حفظهن المولى وحماهنّ وأبقاهنّ ذخرا لي

كل من شجعني وحفّزني، وكانت له بصمة طيبة في مسيرتي العلميّة

إليكم أعمق تحيّة وأخلص مودّة

إليكم أهدي بحثي ... ثمرة مسيرتي ... بل بداية مسيرتي

أسأل الله لكم كلّ خير وفلاح وتوفيق وسداد

شكر وعرفان

الحمد لله أوّلا وآخرا، الحمد لله على سَابغ نعمه، وجزيل عطائه، وعظيم فضله، أشكره تعالى أن وفّقني وأيّدني لإنجاز هذا البحث، وبعد:

مما لا ريب فيه أن لأيّ عمل كريم؛ يد مدّت لتسهم وتحسن بما آتاها الله من جدى وخير، وفي بحثي هذا لا يسعني المقام إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان لمن كان سندا لي في كل خطوة من خطوات بحثي؛ عرفان بجميل صنيعه؛ فكل الشكر والعرفان لـــــــــــ:

- مشرفي على مذكرة التخرج؛ أستاذي الدكتور: بكير بن داود حمودين؛ فله الشكر في قَبول الإشراف على البحث، والصبر على زلاتي وعثراتي؛ أسأل الله له دوام الصحة والعافية، وأن يريه كل خير يتمناه، وكل عطاء يترجاه، فهو المجيب الودود.
- إدارة قسم العلوم الإسلاميّة بجامعة غرداية؛ على حسن تسهيل الإجراءات لنا، وعلى مدّهم يد العون في كل احتياج؛ أخصّ بالذكر أستاذنا الدكتور: زهير بابا وإسماعيل، حفظه الله وتقبل منه جهوده في سبيل العلم.
- أساتذة تخصص الفقه المقارن وأصوله بجامعة غرداية طيلة مسيرتنا الجامعية، فلهم كل الشكر على المجهودات المبذولة وعلى حرصهم في تعليمنا ما ينفعنا؛ وأخصّ بالذكر البروفيسور الفذّ عمر بن محمد مونة؛ والذي لا تسع اللغة ولا المقام لذكر ولو قليل من جميل فضله، حفظه الله وأدامه نبراس علم يهتدي به كل طالب.
- أساتذتي طيلة مسيرتي الدراسية، ومؤسساتي التربويّة التي تعلمت فيها، وبالأخص مؤسسة الرضوان؛ التي لا تزال لي رمز الهمة والعطاء، ورمز العلم والاجتهاد، ففضلها عليّ كبير جليل.
- والشكر موصول لكل من أسهم في هذا البحث، تقبّل الله من الجميع، وجزاهم الله عني خير الجزاء والإحسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مقدمـــــــــــة؛ وتحوي:

1. أسباب اختيار الموضوع
2. أهمية الدراسة
3. الإشكالية الرئيسة
4. الأسئلة الفرعيّة
5. أهداف الدراسة
6. المناهج المتبعة في الدراسة
7. حدود الدراسة
8. خطة الدراسة
9. الدراسات السّابقة.

مقدمة

الفقه تشريع الله المتعلق بأفعال المكلَّفين؛ كنظام شامل لمناحي حياتهم، ودستور محكم يضمن لهم العواقب الحسنة والنتائج المرضيّة؛ في حالهم ومآلهم.

مما حتّم على أولي النّحيزة والبصيرة في كل زمان ومكان؛ التصدّر للعناية بهذا الفن، والنهوض به؛ باستنباط أحكامه وفق مجموعة قواعد موصلة إلى ذلك؛ لأنّ قوة التأصيل الأصولي، والتزام قواعده؛ مجال رحب؛ يضمن صلاحية الاجتهاد؛ عبر مختلف العصور المتقلبة، والمتغيّرة.

ولقد سجّل التاريخ هذه العناية الفائقة من العلماء؛ صدقوا العزم وبذلوا الجهد في ضبط قواعد أصول الفقه، وفي استنباط الأحكام الفقهية.

فنجد في جانب الفقه الكثير من المصنّفات، والكتب التي تزخر بها الأمة الإسلامية، خصوصا وأنهّ ميدان خصب للاجتهاد؛ مما ولّد ثروة علمية هائلة، ونتاج فكري متنوع.

كما أنّ الجهود لا تتوقف في ذلك، وإنّما حريّ بالأمة إحياء هذا التراث وإبراز هذه الجهود، بدراستها وإثرائِها للانطلاق منه والبناء عليه، ولتوثيق الصلة بين الماضي والحاضر.

وممن أثرى المكتبة الإسلامية بفكره الخصب، وقريحته المتقدة، ونظرته الثاقبة؛ الشيخ العلامة الفقيه عامر بن علي بن عامر الشماخي النّفوسي الليبي؛ من أئمة المدرسة الإباضية المغاربة، ألّف كتابا في الفقه عَنْوَنه بـــ "الإيضاح".

وكتاب الإيضاح في الفقه يعدّ معلما وعمدة عند أهله، امتاز بتحرير المسائل الفقهية وجمع الأقوال والترجيح بينها؛ بوافر علم ودراية بأصوبها وأوفقها للحق.

ونظرا للقيمة العلمية لهذا الكتاب ارتأيت من خلال هذه الرسالة؛ دراسة منهج الشيخ في ترجيح قول على آخر حال التعارض الظاهري، وهو ما يعرف في الأصول بقواعد الترجيح.

فالمجتهد يقف حائرا أمام الأدلة المتعارضة، إذ يتطلّب منه إزالة ذلك التعارض؛ للعمل بالدليل، وإلا تعطّلت الأحكام، وهذا محال.

فيعمد المجتهد إلى ترجيح أحد الأدلة على الأخرى؛ بما يتراءى له؛ وفق وسائل يغلب على ظنّه قوتها وصلاحيتها -علما أنّ الأدلة ربانية المصدر، وما التعارض إلا حاصل في ذهن المجتهد يرفع بإمعان النظر-.

فبالتالي كان عنوان بحثي: **قواعد الترجيح عند الإمام الشماخي من خلال كتابه الإيضاح؛ باب العبادات أنموذجا**.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية

- الرغبة في دراسة موضوع يجمع بين الأصول والفقه.
- اهتمامي بالدراسات الأصولية، والرغبة في استزادة تحصيل وتعلم فيه، لكونه مجال التخصص.
- الحاجة إلى التعرّف على مناهج الفقهاء في اجتهاداتهم وترجيحاتهم؛ للإفادة منها، ولما في دراستها من إسهام في تكوين الملكة الفقهية.
- الإسهام في رفع اللثام عن جانب من جوانب التراث الإباضي، وتحقيق إضافة نوعية في المجال.
- حاجة المذهب الإباضي إلى عناية أكبر واستفراغ جهد في الكشف عن تراثه الفقهي ومن ثَمّ إبرازه وإثراؤه.
- التدريب على المنهجية العلمية، وعلى التعامل مع مختلف المصادر الأصولية والفقهية.

الأسباب الموضوعية

- أهمية باب "قواعد الترجيح" في علم الأصول.
- معرفة القواعد الترجيحية التي انتهجها العلماء في مصنفاتهم الفقهية.
- مكانة كتاب الإيضاح في الفقه الإباضي، فهو جدير بالدراسة.
- القيمة العلمية والمذهبية للإمام الشماخي.
- التعريف بمنهج الإمام في الترجيح.

أهمية الدراسة

ترتبط أهمية دراستنا بأهمية الفقه وعلم أصول الفقه؛ فهذا الأخير يُبين الطريق ويضبط المسار لاجتهاد فقهي صحيح، والاجتهاد الفقهي بدوره يتمثل في القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة

الشرعيّة، مما يعني أنّ المجتهد كلما كان متمسّكا بزمام الأصول؛ لديه القواعد واضحة المعالم؛ كلما كان اجتهاده الفقهي دقيقا صائبا.

خصوصا جانب الترجيح بين الأدلة المتعارضة في الظاهر؛ إذ تتطلب مقدرة فائقة لفهم الدقيق الخفيّ؛ فليس من السّهل التعامل مع الأدلة المتعارضة، والأخذ بدليل دون آخر.

فكل هذا يبيّن لنا أهمية دراستنا؛ في أنها اهتمت باجتهاد الإمام الشماخي جانب أخذه بقواعد الترجيح، لمعرفة القواعد التي اعتمد عليها في بناء فقهه، سواء مما اتفق عليها الأصوليون أو مما كانت من غلبة المظِنَّة عنده.

وهذا يفيدنا في دراستنا؛ في أن نتعرّف على ملكته الفقهية الباهرة في هذا الميدان، فضلا عن كونها دراسة لتراث فقهي مخزون.

ومن جانب آخر في أهميّة الترجيح؛ أنّه له أثر كبير في الاختلاف في الفروع والتطبيقات الفقهيّة؛ فيقدّم ثراء فقهيا متنوّعا، من منطلق اختلاف العلماء في المرجحات عندهم أولا، ثم في ترتيبها ثانيا.

الإشكالية الرئيسة

عملية الترجيح تتمّ وفق قواعد وضوابط معيّنة، اجتهد العلماء في تحريرها وضبطها، لصون الشريعة من أقوال لا تمتّ بالدين بصلة، كما أنّ هذه القواعد كثيرة، لا مجال لحصرها، وإنما حاول العلماء تصنيفها تحت قواعد عامة ودونها قواعد جزئية متفرّعة.

وفي هذا الصدد نطرح السؤال الآتي: **ما هي قواعد الترجيح التي اعتمدها الإمام الشماخي في ترجيحاته للمسائل الفقهية في كتابه الإيضاح في باب العبادات؟**

الأسئلة الفرعية

- ماذا يقصد بقواعد الترجيح عند الأصوليين؟
- من هو الإمام الشماخي؟
- ما هو كتاب الإيضاح؟
- إلى أيّ مدى اعتمد الشماخي قواعد الترجيح في اجتهاده الفقهي؟
- هل صرّح الإمام بهذه القواعد أم لا؟

أهداف الدراسة

- التعرف على قواعد الترجيح عند الإمام الشماخي.
- استنباط قواعد الترجيح الموجودة في كتاب الإيضاح.
- ذكر نماذج من ترجيحات الإمام الشماخي.
- الكشف عن منهج الإمام الشماخي في الترجيح

منهج الدراسة (المنهج وأسباب اعتماده)

يتحدد منهج الدراسة وفق طبيعة الموضوع؛ والذي تقتضي جمع المادة العلمية؛ بتتبع المصادر الأصوليّة لتأسيس الجانب النظري، ثم تتبع المسائل الفقهية لكتاب الإيضاح لبناء الجانب التطبيقي؛ فكان بذلك ضرورة اعتماد مناهج أربعة؛ هي:

- **المنهج الاستقرائي**: بجمع المادة العلمية النظرية في قواعد الترجيح في الكتب الأصولية، وكذا تتبع المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ أبو ساكن في كتاب الإيضاح، لملاحظة ما قرر فيه من قواعد ترجيحيّة، وبغية التعرف على منهجه بشكل عام، للوصول إلى جملة من القواعد المؤسِّسة لفروع فقهه.
- **المنهج التحليلي**: في مناقشة مسائل الإيضاح ومناقشة القواعد الترجيحية الموجودة فيه.
- **المنهج الوصفي**: دراسة قواعد الترجيح عند الأصوليين وجمعها لتطبيقها على مسائل كتاب الإيضاح، ثم دراسة مسائل كتاب الإيضاح؛ لمعرفة ما فيها من قواعد اعتمدها الشيخ عامر في ترجيح دليل على آخر.
- **المنهج التاريخي**: يهتم بالتعرف على حياة الإمام الشماخي وعلى جانبه العلمي خصوصا، وكذا التعرف على كتابه الذي هو محلّ الدّراسة.

حدود الدراسة

يتحدد مجال الدراسة؛ في:

- الحدود الموضوعيّة: القواعد الترجيحية عند الإمام الشماخي.
- الحدود المكانيّة: كتاب الإيضاح للإمام عامر الشماخي أبو ساكن؛ باب العبادات.

خطة الدّراسة

وفق عنوان الدراسة قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث فخاتمة.

استفتحت المقدمة بتقديم فكرة عن موضوع الدراسة، ثم ذكرت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وإشكاليته.

بعد ذلك بيّنت الهدف من هذه الدّراسة، وذكرت المناهج التي تقتضيها طبيعة الدراسة، ثم رسمت حدود الدراسة، وبعدها الخطة المتبعة في كامل البحث وفصّلت فيها –وهو ما نحن بصدده–، ثم ختاما أشرت إلى الدراسات السابقة التي لها ارتباط بدراستنا؛ وإن من وجه.

تلي المقدمة المبحث الأول؛ في تعريف مصطلحات عنوان الدّراسة؛ وفيه مطلبان؛ المطلب الأول لمفهوم قواعد الترجيح، وفيه فرعان؛ الأول تعريف باعتبار التركيب، والثاني تعريف باعتبار اللقب.

أمّا المطلب الثاني أفردته لعرض تعريفي عن حياة الشيخ الشماخي؛ وفيه أربعة فروع؛ أولهم تعريف حياة الشماخي الشخصية، وثانيهم تعريف حياة الشماخي العلميّة، وثالثهم تعريف بكتاب الإيضاح، وآخرهم منهج الشيخ في كتابه الإيضاح.

والمبحث الثاني: في قواعد الترجيح باعتبار المتن؛ ويحتوي مطلبان؛ المطلب الأول لقواعد الترجيح باعتبار حال المروي، وفيه فروع أربعة؛ الأول ترجيح باعتبار المنطوق، والثاني ترجيح باعتبار العموم، والثالث ترجيح باعتبار المفهوم، والرابع الأخير باعتبار الخبر المقرون بالتهديد.

وفي المطلب الثاني ثلاث قواعد للترجيح، مقسّمة في ثلاثة فروع؛ اللغة وعلة النص والتعليل.

وأما المبحث الثالث ذكرت فيه أوجه الترجيح باعتبار أمر خارجي؛ وفيه خمسة مطالب، ويتجزّأ كل مطلب إلى فروع؛ فدرست في المطلب الأول الترجيح بموافقة النصوص الشرعيّة، وفي المطلب الثاني الترجيح باعتبار موافقة فعل النبي ﷺ أو أحد الصّحابة، وفي المطلب الثالث الترجيح باعتبار الإجماع أو اتفاق أهل العلم، وقبل الأخير الترجيح باعتبار موافقة المذهب أو أحد علمائه، ثم ذكرت أوجه ترجيح أخرى متفرقة كمطلب أخير.

وفي المبحث الرابع: ذكر لأوجه الترجيح باعتبار الأصول الاجتهادية والقواعد الفقهيّة؛ فبالتالي المبحث انقسم إلى مطلبين، وكل مطلب فيه فروع.

وآخر المباحث خصصته لأوجه الترجيح باعتبار الحكم (المدلول)؛ وفيه ثلاث مطالب؛ الأول ترجيح بالفرق، وبعلو الشأن وبالظن الغالب؛ وهي على فروع.

المطلب الثاني ترجيح باعتبار ما تطمئنّ إليه النّفس، ثم ترجيح بارتكاب أخفّ الضررين، وآخر فرع ترجيح باعتبار المتفق على المختلف.

والمطلب الثالث والأخير فيه فرعان؛ فرع ترجيح باعتبار الخبر الناقل للحكم الشرعي، وفرع ترجيح باعتبار الجمع.

وآخر العمل خاتمة تضم أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات والمقترحات التي يمكن الإدلاء بها لحوصلة ما مضى وللخروج بما يمكن أن يفيد في درب البحث العلمي ...

ويحسن أن أشير أيضا إلى المنهجيّة العلميّة التي اتبعتها في الدراسة؛ لعلها تنفع القارئ ويسترشد بها كمعالم له ومفاتيح عند قراءة موضوع الدراسة.

- الرجوع ابتداء إلى المصادر وأمهات الكتب اللغوية والأصولية ثم التي تليها، مع الاستعانة بالكتب المعاصرة لبسط ما استعصى، وللاستفادة من طرحها والاستعانة بها.
- اعتماد رواية ورش للآيات القرآنية، مع بيان اسم السورة ورقمها في المتن.
- تخريج الأحاديث من مظانها، فإن لم أجد توافق بين الأحاديث التي استدل بها الشيخ وبين ما هو في كتب الحديث؛ أحافظ على ما استدل به الشيخ في المتن، ثم أشير في الهامش إلى الرواية التي وجدتها في كتب الحديث.
- أذكر عنوان القاعدة التي استخرجتها من كتاب الإيضاح، وأحاول تعريفها أصوليا، وأحيانا أشرح بعض القواعد –التي ليس لها تعريف– وفق المقصود بها في البحث محلّ الدراسة، ثم أعرض نماذج لها تطبيقية من خلال المسائل الفقهية الموجودة في الإيضاح.
- أحاول التعقيب على كل مثال لتبيين محلّ الشاهد لوجود قاعدة للترجيح.
- تعمّدت تكثير الأمثلة حتى تتضح لنا مدى أخذ الشيخ بتلك القاعدة وأنّها بحق من منهجه.
- استقرئت كامل أبواب العبادات من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج؛ لمعرفة القواعد المبثوثة فيه.
- كل المسائل المعروضة في كتاب الإيضاح هي محلّ الدّراسة؛ وهي: التي ذكر فيها قولا واحدا، والتي هي خلافية بحيث ذكر الشيخ فيها عدّة آراء ورجّح أحدها.

الدّراسات السّابقة (العنوان، المؤلف، المحاور والإضافة عليها)

قبل دراستنا هذه سبقت دراسات أخرى تتشابه معها، ليس في الكل، وإنّما من وجه أو من بعض الأوجه؛ وهذه الدراسات –حسب ما وجدت– هي:

أولا/ عامر بن علي الشماخي؛ منهجه الفقهي من خلال كتابه الإيضاح: لعبد الكريم عبد الله بالقاسم، وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير سنة 1984م من شهر مارس، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلاميّة، كليّة التربية، بجامعة الفاتح، بليبيا طرابلس؛ وهذا حسب ما ورد في الشكر والتقدير، أشرف عليه كلّا من الدكتور محي الدين بلتاجي، والدكتور السيّد أحمد خليل.

وهي رسالة مصوّرة، بخط –نوعا ما– غير مقروء بوضوح.

تحوي الرّسالة –بعد المقدمة– ثلاثة فصول؛ الفصل الأول تعريف بالفقه الإسلامي واتجاهاته ومذاهبه، والفصل الثاني خصّصه لمنهج الشيخ الشماخي الفقهي من خلال كتاب الإيضاح؛ حيث عرّف بالكتاب، ونسبته إلى المؤلف، وعدد طبعاته، ثم منهج الشيخ الاستدلالي، مرفقا كل دليل بأمثلة.

بعد بيان منهج الشماخي، تحدّث عن عِلمه –من خلال الإيضاح– (علوم القرآن، السنة، اللغة، ...)، ثم فقهه من خلال مصطلحه وعمله بأصول مذهبه؛ حيث سرد مصطلحاته، وذكر موقف الشيخ من المذاهب الأخرى، وكذا مدى اعتماد الشيخ على الأثر والرأي، وأخيرا تطرق إلى الشماخي كمجتهد؛ وهذا العنوان والذي قبله؛ لهما علاقة نوعا ما ببحثنا؛ إذ أشار إلى عمل الشيخ في الترجيح وإلى المصطلحات الدالة على ذلك.

وفي الفصل الأخير بيّن الباحث مكانة كتاب الإيضاح العلميّة؛ بين كتب المذهب من خلال آراء علماء الإباضية كالشيخ اطفيش ومن خلال آراء بعض الدارسين المستشرقين، وكذا بين كتب غير المذهب، ثم بعد ذلك تناول الباحث آثار الشماخي المدونة (المؤلفات)، وغير المدونة (التعليم والمدارس).

الدّراسة حازت فضل السبق في دراسة منهج الشماخي، والباحث يَعتبر دراسته أنّها أوّل دراسة في فقه الشيخ، كما أنها أوّل دراسة من نوعها في التأليف في المذهب الإباضي.

تميّزت الدراسة أيضا بالإحاطة الشاملة بالموضوع، وبتتبع دقيق مفصّل، فلقد أفاد الباحث وأشاد.

كما تضمّ معلومات قيّمة وفوائد تنمّ عن سعة اطّلاع الباحث، وقوة في الرجوع إلى أمهات الكتب وتتبع المصادر والمقارنة بين الآراء والأقوال ونقدها وترجيحها؛ على سبيل المثال مسألة زمن تأليف الإيضاح.

لغته فقهية أصولية جيّدة تدل على تشرّبه لهذا الفنّ وتمكّنه.

تتفق هذه الدّراسة مع دراستنا في أنّها تبرز العقليّة الفقهية للشيخ وكيفية طرحه للمسائل الفقهية وما هي الأصول النقلية والاجتهادية التي يعتمدها، وغير ذلك، وخصوصا عند حديثه عن الاجتهاد وفيه أشار إلى نقطة الترجيح.

لكن تختلف عن دراستنا؛ كونها عامة في جانبين: جانب الدراسة؛ أنها دراسة منهج فقهي عام، ومن جانب آخر أنه شمل كتاب الإيضاح بكل أجزائه، بينما دراستنا أكثر تخصيصا في جانبين: أنها تدرس جانب الترجيح عند الشيخ وفصّلنا في القواعد الترجيحية المستخدمة، هذا ما جعل دراستنا تتميّز عن تلك الدراسة، علما أنّ الباحث رغم كون دراسته أشمل لا أنه لم يتطرّق إلى هذا الجانب، لذا فدراستنا جديدة في الموضوع.

أما الجانب الخاص الثاني: كوننا اقتصرنا بالدّراسة محور العبادات، وتتبعنا مسائله؛ مسألة مسألة؛ لاستخراج أكبر قدر من القواعد الترجيحية.

كما أنّ دراستنا تتميّز عن دراسة الطالب كونها تبيّن: آراء الشيخ الشماخي الخاصة، سواء التي تفرّد بها وحده، أو الآراء التي وافق فيها مذهبه، وكذا آراءه التي وافق فيها قولا آخر من المذاهب الأخرى.

يؤاخذ على المؤلف أنّه أسهب كثيرا في الموضوع، وانطلاقة بحثه كانت بعيدة جدا؛ إذ خصّ فصلا كاملا في التعريف عن الفقه، وتاريخ الفقه، والمدارس الفقهيّة، والاتجاهات، ثم نشأة المذاهب وأماكن تواجدها، وبعد ذلك عرّف الإباضية وفقههم وأصل تسميتهم وأئمتهم كجابر بن زيد وأبي عبيدة، وحملة العلم، ومن هذا الأخير ولج إلى علماء القرن الثامن الهجري أين كان زمن الإمام الشماخي والحياة الاجتماعية والثقافية بلبيا ...

وما لوحظ عند صاحب الدّراسة أيضا؛ أنّه درس منهج الشيخ وفق القواعد الأصوليّة المعروفة عند الجمهور، إذ لم يبحث عن كون هذه القواعد هل معناها نفسه عند الشيخ وعند المذهب الإباضي أم لا؛ كالنص والظاهر وغير ذلك.

كما أنه لا يعني شمولية هذه الدراسة بأنها أحاطت بكل شيء، إذ يمكن التعمق أكثر في كتاب الإيضاح لاستنباط جوانب أخرى كالاجتهاد المقاصدي واستنباط القواعد الفقهية والضوابط الفقهية وغير ذلك كثير.

ورغم أهميّة الدراسة إلا أنّني لم أستفد منها بشكل كاف؛ كوني تحصّلت عليها في نهاية البحث.

وأظن أنّ دراستنا –بإذن الله– مكمّلة لدراسة الباحث عبد الكريم؛ إذ قواعد الترجيح تندرج في المنهج الفقهي للشيخ.

ثانيا/ منهج الشماخي في كتابه الإيضاح من خلال الجزأين السابع والثامن: وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، موسم: 1423هـ، 2002، للباحث جمعة بن سعود بن سليمان الكندي، أشرف عليه عثمان بطيخ، بجامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، الجمهورية التونسية.

اعتمد المؤلف طبعة وزارة التراث والثقافة العمانيّة التي تتكوّن من ثمانية أجزاء؛ كل جزء ينقسم إلى جزئين، والجزء الذي خصّه بالدراسة هو باب المعاملات.

اتبع الباحث في دراسته؛ المنهجية العلمية الحالية –تقريبا–؛ حيث استهلّ بالمقدمة؛ وذكر فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، فإشكالية الموضوع ويقصد بها صعوبات البحث، وفي الأخير بيّن منهجيته في تناول موضوع الدّراسة.

بعد المقدّمة؛ قسّم الطالب البحث إلى أربعة فصول؛ وقبلها أدرج تمهيدا يتمثل في: تعريف مختصر عن إباضية المغرب وفقههم، ثم ذكر مصادر التشريع المدرسة الإباضية، ثم عدّد خصائص التدوين الفقهي للمدرسة.

يتناول الفصل الأول: عصر الشماخي وحياته العلمية والاجتماعية والسياسيّة، أما الفصل الثاني التعريف بالكتاب وأهميته، ثم منهج المؤلف في عرض المادة وكذا لغة الكتاب، وفي الفصل الثالث تعرّض الباحث لمنهج الكتاب بين النقل والعقل ويقصد بالنقل الشخصيات والمصادر التي اعتمد عليها الشيخ في تأليفه.

ويقصد بالعقل آراء المؤلف في الكتاب ومدى حضوره الشخصي فيه، وهذه الجزئيّة من الفصل الثالث لها علاقة نوعا ما ببحثنا أكثر مما سبق ذكره؛ لأنه أشار فيه إلى جهود الشيخ الشماخي في الترجيح والمفردات التي يوظفها حين يستقل برأي.

وأخيرا ذكر القواعد الفقهية والضوابط في مبحث مستقل نظرا لكثرة وجودها في الكتاب –على حدّ قول صاحب البحث–.

ويتمثل الفصل الرابع؛ في منهج الشيخ في الاستدلال، وخص الباحث كل مبحث بدليل، وجمع الأدلة التبعية معا في مبحث خامس. واختتم بحثه بنتائج وتوصيات.

لقد حاول الباحث جمعة أن يشمل بالدراسة كل جوانب منهج الشيخ، لكن تظل دراسة الباحث عبد الكريم –السّالفة الذكر– أوسع وأشمل وأعمق وأدق؛ فمثلا هذه الدراسة لم تتناول جانب دلالات الألفاظ مثل الدراسة الأخرى ...، هذا من جانب، ومن جانب آخر هذه الدراسة محددة في باب واحد هو باب المعاملات، أما الدراسة الأولى فهي دراسة لمنهج الشيخ في كتابه الإيضاح كاملا لكل أجزاءه.

تتفق دراسة الباحث جمعة مع دراستنا _من حيث العموم_؛ كونها تدرس المنهج الفقهي للشيخ.

وتختلف عن دراستنا من حيث الموضوع: إذ لم تشر إلى منهج الشيخ في التعارض والترجيح، ولا إلى قواعد الترجيح، فبهذا تختلف عن دراستنا كون هذه الأخيرة تختص في قواعد الترجيح وبشكل مفصّل مستوعب.

وتختلف أيضا من حيث محلّ الدراسة: إذ خصصنا الدراسة في محور العبادات، أما الباحث جمعة فقد خصها في محور المعاملات.

يؤاخذ على الباحث أنّه ترك منهج الشيخ في الاستدلال في آخر فصل من البحث؛ رغم كونه أهم عنصر متعلّق بالبحث. والله أعلم.

وهذه الدّراسة أيضا لم أستفد منها كذلك كوني تحصّلت عليها بعد تمام الجانب التطبيقي للبحث.

ثالثا/ ترجيحات العلامة الشماخي في كتاب الإيضاح –دراسة فقهية في كتاب الزكاة: لحمود بن عبد الله بن علي الحضرمي، أشرف عليه الدكتور محمد محمد بشير بكلية العلوم الشرعيّة، موسم 2018م، في 85 صفحة.

هذه الدراسة أقرب الدراسات إلى بحثنا كونها تناولت قواعد الترجيح عند الإمام الشماخي من خلال كتاب الإيضاح.

تضم الدراسة مقدمة وثلاثة فصول، الفصل الأول عرّف الشيخ الشماخي ومنهجه، وعرف كتاب الإيضاح والمصادر التي اعتمد عليها في الكتاب، وكل هذا كان في ثلاثة مباحث، وكل مبحث فيه مطلبان.

أما الفصل الثاني فخصّه بالتعريف بالترجيح وخصائصه ومصطلحاته من خلال كتاب الإيضاح، وهي في ثلاثة مباحث.

والفصل الأخير –وهو صلب الموضوع– عنونه بطرق الترجيح عند الشماخي، وهو أطول الفصول، إذ يحوي أربعة مباحث.

القواعد الترجيحية التي استخرجها الباحث من كتاب الزكاة:

1. الترجيح باعتبار النصوص: وتحته؛ ترجيح بالمنطوق، وترجيح بالخبر الذي اشتمل على زيادة.
2. الترجيح باعتبار الحكم والدلالة: وفيه؛ ترجيح الحكم الوضعي على الحكم التكليفي، ترجيح بتخصيص العام، ترجيح المنطوق على المفهوم، ترجيح بتقديم لفظ النص على القياس إن كانت العلة مستنبطة، الظاهر على المؤول، ترجيح الخبر على الاستصحاب، ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، وترجيح بدلالة الأمر المجرّد.
3. الترجيح باعتبار القياس: الترجيح بالقياس عند عدم النص، الترجيح بتبدل المناط.
4. الترجيح باعتبار أمور خارجية: كبراءة الذمة وكموافقة قول الصحابة وكقاعدة الحكم للأغلب وبإعمال الدليل أولى من إهماله.

بالنظر إلى محتوى هذه الدراسة يتراءى لنا أهميتها وشدّة قربها من دراستنا؛ لذا يمكن أن نسجل بعض الملاحظات التالية:

– **نقاط الاتفاق**: اتفاق الدراستين على تناول الموضوع نفسه وهو قواعد الترجيح عند الإمام الشماخي من خلال كتابه الإيضاح، كما أن المحور الذي تناوله وهو كتاب الزكاة كان ضمن دراستنا، فضلا عن التعريف بالشيخ وبمنهجه وبكتابه.

– **نقاط الاختلاف**: تختلف دراستنا عن دراسة الباحث؛ كون الأولى أوسع وأشمل؛ إذ يدخل في حدود الدراسة كلا من كتاب الطهارات والصلاة والصوم والحج والزكاة، بينما الدراسة الأخرى –لحمود– مقتصرة على كتاب الزكاة فقط.

- **مآخذ الدراسة:** عنوان الدراسة لا يتطابق مع عنوان الفصل الثالث؛ فدراسة ترجيحات الشيح غير قواعد الترجيح، فالأول فقهي محض؛ لأنه إبراز لآرائه وعرضها ومناقشتها، أما الثاني فيدرج فيها الأصول وهي القواعد، ثم يمثّل لها بنماذج تطبيقية من بعض المسائل الفقهية، والمأخذ الثاني: عنوان الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة سوى ثلث البحث وهو الفصل الذي تركه في الأخير. والله أعلم.

مهما يكن فهذه الدراسة قيّمة وذات مجهود جيّد، وأمرها كسابقاتها أنّي لم أستفد منها إطلاقا للحصول عليها في وقت ضيّق يستلزم استلام الرسالة.

وأهم ما استفدته من هذه الدراسة بشكل خاطف وسريع؛ أنّ هناك دراسات أخرى لم أكن أعرفها درست كتاب الإيضاح للإمام الشماخي، وهذا يترجم مدى اهتمام الباحثين بهذا الكتاب، لكن يحبّذ لو تظهر في المكتبات ورقيا أو مرقونة حتى تستنفد منفعتها كما ينبغي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

- المطلب الأول: مفهوم قواعد الترجيح
- المطلب الثاني: التعريف بحياة الشماخي، وبكتابه الإيضاح

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

يجمل بدايةً الوقوف على معاني المفردات المشكّلة لعنوان البحث ليتضح التصوّر المقصود من هذه الدّراسة؛ فكان هذا المبحث الأول؛ والذي ينقسم إلى مطلبين؛ المطلب الأوّل في ضبط مفهوم قواعد الترجيح؛ ويشمل خمسة فروع، والمطلب الثاني يتمثل في تقديم نبذة تعريفيّة عن حياة الشيخ الشمّاخي؛ الشخصية والعلمية؛ وينقسم إلى أربعة فروع.

المطلب الأول: مفهوم قواعد الترجيح

قواعد الترجيح مركب إضافي، يتوقف معناه على معرفة معنى مفرداته مفردة مفردة أوّلا، ثم تحديد معناه باعتباره علما ولقبا ثانيا، وهذا ما سنتدرج عليه في هذا المطلب –بحول الله–.

الفرع الأول: تعريف قواعد الترجيح باعتبار التركيب

أولا: تعريف (القاعدة) لغة واصطلاحا

1–القاعدة لغة:

هي أساس الشيء ومرتكزه ومبناه، وجمعها قواعد؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ...﴾ [البقرة: 126]. وهذا هو المعنى الأقرب.

والقاعدة مصدر من الفعل (قعد)؛ الذي مادته (القاف والعين والدال)، وللفعل معان عدة ترجع كلها إلى معنى واحد هو الاستقرار والثبات، وعدم الحركة؛ قال ابن فارس: "القاف والعين والدال أصلٌ مطّرِدٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يُضاهِي الجلُوسَ وإن كان يُتكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجُلوس"[1].

وتطلق (القاعدة) على ما كان حسيّا كقواعد البناء، وعلى ما كان معنويا كالقاعدة الفقهية والقاعدة النحوية، ومثلهما في موضوعنا؛ قواعد الترجيح.

2–القاعدة اصطلاحا:

عرّف العلماء (القاعدة) اصطلاحا بتعريفات عدة متقاربة بينها في الغالب، مع اختلاف طفيف في بعض الأمور؛ منها التعبير عن القاعدة بأنها: قضية كلية، أو أنها أمر كلي، أو صورة كلية.

---

[1]) ابن فارس، أحمد بن فارس أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، 108/5.

كما أنّ جلّ التعريفات قد يقصد منها مفهوم القاعدة الفقهية أو القاعدة الأصوليّة.

لكن مرادنا في البحث هو تعريف القاعدة بوجه عام، ومن التعريفات المختارة:

1/ تعريف الجرجاني: حيث عرّف القاعدة بأنّها: "قضيّة كليّة منطبقة على جميع جزئياتها"[1].

2/ وفي حاشية العطار: "القاعدة قضيّة كليّة يتعرّف منها أحكام جزئياتها"[2].

واخترت هذين التعريفين بالتحديد؛ لأنهما تناولا في التعريف كلمة "قضيّة" وهو ما استحسنه البا حسين في كتابه القواعد الفقهيّة؛ لأنّ "التعبير بالقضيّة أتم وأشمل لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة، مما يرشّح أولوية استعمال (القضيّة)"[3]، وإن كان البا حسين يرى الاكتفاء في التعريف للقاعدة بأنها قضيّة كليّة، وما أضيف بعد ذلك في التعريفات إنما هو من الثمرات المترتبة بعد تطبيق القاعدة على جزئياتها[4].

ثانيا: تعريف (الترجيح) لغة واصطلاحا

1-الترجيح لغة:

التّرجيح في اللّغة: مصدر للفعل (رَجَحَ)، والراء والجيم والحاء أصل صحيح واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وَزَنَه، والرّاجح الوازن، وأرجح الميزان أثقله حتى مال[5].

وبناء الكلمة من مادة (ر – ج – ح)، ولها معاني قريبة فيما بينها؛ منها:

- **الميل والثقل**: "رَجَح الميزان يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً مال، ويقال زِنْ وأَرْجِحْ وأَعْطِ راجِحاً، ورَجَحَ في مجلِسه يَرْجُح ثَقُل فلم يَخِفَّ وهو مَثَل، والرَّجَاحة الحِلم ..."[6].

---

[1]) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، لبنان، 1985م، 177.

[2]) العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، لبنان، بيروت، 1420هـ، 1999م، 31/1، 32.

[3]) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ، 1998م، 33.

[4]) المرجع نفسه، 37.

[5]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 489/2؛ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 329/1؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 445/2؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 279/1.

[6]) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 445/2.

- **التفضيل والتقوية:** قال الفيومي: "والاسم الرُّجْحَانُ: إذا زاد وزنه، ويستعمل متعديا أيضا فيقال: رجحته، ورَجَحَ الميزان يَرْجَحُ ويَرْجُح إذا ثقلت كفته بالموزون، ويتعدى بالألف فيقال أَرْجَحْتُهُ، وَرَجَّحْتُ الشيء بالتثقيل فضلته وقويته".

وإن كان ثمة فرق بين أصل المعنيين؛ فكأن الأول من الفعل، والثاني معنى المصدر (الترجيح).

2-الترجيح اصطلاحا:

تعددت تعريفات العلماء للترجيح؛ ويستند هذا التعدد إلى اعتبارات، واتجاهات مختلفة؛ تتمثل في:

- اعتبار كون الترجيح من فعل المجتهد المرجح، أم هو وصف قائم في الدليل، أم من كليهما.
- اعتبار كون الترجيح واقع في الظنيات فقط، أم واقع في القطعيات والظنيات معا.
- اعتبار اختلاف تعريف الحنفيّة عن تعريف الجمهور.

وسأكتفي فيما يلي بعرض بعض تعريفات الأصوليين للترجيح؛ تجنبا للتطويل، وحذرا من الإسهاب:

التعريف الأول: تعريف البزدوي من الحنفية الترجيح بأنّه: "عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"[1]. وكذا في أصول السرخسي[2] والمغني[3].

يفهم من قولهم "المثلين"؛ توجّب التساوي بين الدليلين المتعارضين في القوة حتى يُعتدّ بتعارضهما.

وأهمّ قيد عند الحنفيّة هو كون الزيادة المرجّحة وصف داخلي تبعي في أحد المثلين المتعارضين وغير خارج عنه على وجه مستقلّ منفرد، لذا ترتّب عن قيدهم هذا؛ عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا بخلاف الجمهور[4].

---

[1]) البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، جاويد بريس، كراتشي، 290.

2) السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ، 1993م، 250/2،

3) الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر، **المغني في أصول الفقه**، تح: محمد مظهر بقا، ط1، 1403هـ، 327.

[4]) السرخسي، **أصول السرخسي**، 249/2، 250؛ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي، 77/4، 78؛ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط 1،

التعريف الثاني: وعرّفه الآمدي في الإحكام قائلا: " أمّا الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدّلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[1].

التعريف الثالث: ومن المعاصرين النّملة حيث عرّف الترجيح بأنّه: "تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[2].

التعريف الرابع: وعرّفه السّالمي من الإباضية؛ بأنّه: "عبارة عن اقتران الأمارة التي يستدلّ بها على الحكم بما تَقْوى به على مُعَارِضَتِها"[3]. ويشبه تعريف إرشاد الفحول وتعريف الزحيلي.

الفرع الثاني: تعريف قواعد الترجيح باعتبار اللقب

بعد أن اتضحت مفاهيم مفردات البحث مفردة مفردة، نصوغ في هذا الفرع تعريفا لقواعد الترجيح باعتباره لقبا وعلما.

يقصد بقواعد الترجيح في البحث: " القضايا الكليّة التي يتعرّف منها الحكم الراجح أو الدليل الراجح ".

1406هـ، 1986م، 2/ 1185، 1186؛ بك، محمد الخضري، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 6، 1389هـ، 1969م، 365.

[1]) الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، 4/ 291.

2) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م، 2423/5.

3) السالمي، نورالدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تح: عمر حسن القيّام، 2010م، 2/ 280.

الفرع الثالث: أركان الترجيح

اتجه العلماء في تحديد أركان الترجيح تجاهين اثنين؛ الاتجاه الأول اقتصر الأركان في ركنين هما: وجود دليلين، ووجود مزية فاضلة.

والاتجاه الثاني –وهو المختار في البحث– يرى أن الترجيح يقوم على أركان أربع؛ هي:

الركن الأول: وجود دليلين (فأكثر) أحدهما **راجح** والآخر **مرجوح**.

الركن الثاني: **المُرَجَّحُ به**: وهو الفضل أو المزية الموجودة في أحد الدليلين المتعارضين، وبها يتقوّى ويصبح دليلا راجحا معمولا به.

الركن الثالث: **المُرَجِّحُ**: وهو المجتهد حقيقة أو المؤهّل للترجيح.

الركن الرابع: عمليّة الترجيح: وهو بيان المجتهد مزية الدليل الراجح لديه[1]، وسيأتي بيان طرق الترجيح وأوجهه في المطلب الثّاني.

الفرع الرابع: شروط الترجيح

تتم عمليّة الترجيح بعد أن تتوفّر مجموعة شروط أساسيّة لابد منها، وإلّا انخلّ الترجيح أو تعذّر، وهذه الشروط منها ما يعود إلى الدليلين المتعارضين (الراجح والمرجوح)، ومنها ما يعود إلى القيد المرجَّح به، ومنها ما يجب توفرها في المجتهد القائم بعمليّة الترجيح.

كما أنّ هذه الشروط منهم من صنّفها شروطا للتعارض، كما يمكن أن نُطلق عليها شروط الترجيح؛ لأنّ الترجيح لا يقوم إلا بوجود تعارض؛ فهو ثمرة من ثمراته.

وأهم شروط الترجيح التي ذكرها الأصوليون؛ هي:

الشّرط الأوّل: **التّساوي في الثبوت والقوّة والحجيّة**

لابد أن يتفقا الدليلان المتعارضان من حيث الثبوت، لذا لا تعارض بين دليل الكتاب وخبر الواحد، إلا من جانب الدلالة.

كما يتحقق التعارض بين الأدلة المتساوية في الدرجة؛ مثال ذلك: بين دليلين متواترين، أو آحاد. ولا اعتبار بدليلين أحدهما آحاد والآخر متواتر لاتفاق رجحان المتواتر على الآحاد ابتداء[1].

---

[1]) البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيّة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1413هـ، 1993م، 2/ 123، 127؛ النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 5/ 2423.

ومما يستحسن التعارض به أيضا تساوي الدليلين من حيث الحجية؛ إذ لا تقابل بين ما كان حجة بما ليس بحجة[2].

الشّرط الثاني: كون الدّليلين ظنّيين (قابلين للتفاوت)

يختص الترجيح بالأدلة الظنيّة فقط؛ حيث لا ترجيح بين الأدلة القطعيّة اليقينية؛ لأنها تفيد القطع وتمنع دخول الاحتمال إليها من أيّ وجه كان، وإن احتمل احتمال لم يكن قطعي.

قال الرازي: "الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية لأنّه إن قارنه احتمال النقيض، ولو على أبعد الوجوه كان ظنّا لا علما، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية"[3].

وقال الغزالي: "الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأنّ الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصوّر ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشدّ استغناء عن التأمل ..."[4].

ولا تعارض أيضا بين دليل قطعي وآخر ظنّي؛ لرجحان القطعي على الظني أصالة.

قال الآمدي: " وأما ما فيه الترجيح فهي الطرق الموصلة إلى المطلوبات؛ وهي تنقسم إلى قطعي وظني.

أما القطعي؛ فلا ترجيح فيه؛ لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان؛ فلا يطلب فيه الترجيح؛ ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين وذلك غير متصور في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني.

الأول محال؛ لأنه يلزم منه: إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي.

---

[1]) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1421هـ، 2000م، 2/ 1115؛ الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، 296.

[2]) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 5/ 2424؛ البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيّة**، 2/ 129.

[3]) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ، 5/ 400.

[4]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تح: حمزة بن زهير حافظ، 4/ 161.

والثاني أيضا محال؛ لامتناع ترجيح الظني على القاطع وامتناع طلب الترجيح في القاطع. كيف! وأن الدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح؛ فلم يبق سوى الطرق الظنية"[1].

واختلف العلماء في تطرق الترجيح إلى الأدلة العقلية المثبتة لمسائل العقائد[2].

الشرط الثالث: تحقق التّعارض في الظاهر

إنّ إمكانية الجمع بين الدليلين –وإن من وجه– يبطل الترجيح؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من الإهمال؛ لأحدهما أو لكليهما.

وكذا معرفة تاريخ آخر الدّليلين يقتضي نسخ الأول والعمل بالناسخ، أما إذا جُهل تاريخهما فإنه يُجنح إلى الترجيح بينهما[3].

قال الشوكاني: "ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها؛ أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح"[4].

الشرط الرابع: ترجّح إحدى الأدلة بوجود مزية فيه أو دليل مستقل

يقوم الترجيح على وجود مزّية في الدليل الراجح تقويه وتقدّمه على الدليل الآخر المرجوح، قال النملة: "أن يكون المرجّح قويّا؛ بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنّه أنّ أحد الدليلين أقوى من الآخر"[5].

اختلف العلماء في اشتراط المزية المرجحة؛ كونها في الدليل، أم يمكن أن تكون دليلا آخر مستقلا.

لكن ما عليه الجمهور –وهم غير الحنفيّة–؛ هو جواز الترجيح بالدليل المستقل، وبالوصف المتصل من باب أولى.

---

[1]) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 294.

[2]) البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيّة**، 2/ 131.

[3]) السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 429.

[4]) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 1126/2.

[5]) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 2424.

الفرع الخامس: أقسام الترجيح

تتأكد قوّة الأدلة وتوافقها بقوة مصدرها ومشرّعها وهو الله تعالى، مما يتبيّن ظاهريّة التعارض في النصوص، وفي أذهان المجتهدين.

كما أن الأصل في التشريع الإعمال للنصوص؛ بمحاولة المجتهد التوفيق بينها، إلا إن تعذّر الأمر فإنّه يؤول إلى ترجيح أحد الأدلة على الآخر –ما عدا جمهور الحنفيّة فيقدمون الترجيح على الجمع–، ومن ثَمَّ وَجَب العمل بالراجح لكونه الأصح والأقوى.

وعمليّة الترجيح تتطلب منهجا دقيقا يوصل إلى نتيجة سالمة من الاضطراب والخطأ، ولقد استفرغ المجتهدون جهدهم العقلي في وضع ضوابط وقواعد تكفل ذلك؛ فكانت مجموعة من المرجحات بها يحصل الترجيح، وبها يستعين كل مجتهد فقيه.

وبالنظر إلى المرجحات فإننا نجدها تكون في مجالات ثلاث –حسب المراجع التي اطلعت عليها– ؛ بين منقولين من الأخبار، أو بين معقولين من القياس الشرعي وما يشكّله من أصل وفرع وعلة، أو بين منقول ومعقول أي بين خبر وقياس.

ويدرج في المعقول أيضا الترجيح باعتبار المصلحة والترجيح باعتبار الاستحسان، وغير ذلك.

وينقسم كل مجال من المجالات السّابقة ذكرها إلى طرق، وكل طريق له أوجه كثيرة وتفريعات لا تعدّ ولا تحصى.

لذا فما ذُكر في المصادر والمراجع من مرجحات كانت على سبيل التمثيل؛ لتعذّر جمعها وحصرها[1].

وبعد تتبعي لمنهجية تقسيم المرجحات في المراجع، أجدها في عمومها لا تخرج عن هذه الأوجه الأساسية –بين منقولين–:

أوجه الترجيح باعتبار السّند، أوجه الترجيح باعتبار المتن (اللفظ)، أوجه الترجيح باعتبار الحكم، وأوجه الترجيح باعتبار أمور خارجيّة.

---

[1]) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 2/ 1156.

المطلب الثاني: التعريف بحياة الشيخ الشماخي وبكتابه الإيضاح

الفرع الأول: حياة الشيخ الشماخي الشخصية

أولا/ مولد الشيخ الشماخي ونسبته:

هو الشيخ العلامة مجدد المذهب وموحّد الأمة؛ عامر بن علي بن عامر بن سيفاو الشماخي النفوسي، ويكنى بأبي ساكن، أحد أعمدة المذهب الإباضي بجبل نفوسة بليبيا.

كنيته: أبو ساكن.

يقال "سيفاو" أو "يسّفاو" أو "سيفاد" وكلّها بمعنى واحد؛ وهي كلمة بربريّة تدل على الإضاءة والنور؛ أي المضيء أو المنير؛ حيث لقّب الإمام عامر بها –ضياء الدّين–، لما يبلغه من درجة علمية ولما يشغله من دور اجتماعي رائد بجبل نفوسة.

تشير الكتب التاريخية إلى أنّ كلمة الشماخي نسبة إلى جبل شمّاخ؛ وهو ربوة مرتفعة، قيل تقع في أرض الرياينة الآن، وإليها نسبت أسرة الشماخي؛ لاستقرارها في ذلك المكان بداية، ثم تنتقل بعد ذلك إلى منطقة (يفرن)، وهي مسقط رأس عامر.

لم تشر الكتب التاريخية –التي بحثت فيها– إلى سنة ميلاد الشيخ[1].

ثانيا/ نشأة الشيخ الشماخي ووفاته:

نشأ عامر على التقوى والصلاح؛ وهي خصال عرفت بها أسرته واشتهرت؛ مما ترسخت فيه وتكوّنت، وعليها ترعرع وكبر.

إذ كان جد عامر –واسمه الشيخ علي–؛ معلما بجبل نفوسة ومصلحا ومربيا طيلة عمره، رغم ما شهد عصره من تأزم وعدم الاستقرار على جميع الأصعدة؛ سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، بسبب الحروب وهجمات اللصوص.

تقلّد عامر مع أبيه منذ أن كان طفلا صغيرا مسؤولية رعي الأبقار.

---

[1]) جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، نشر جمعية التراث، ط1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1420هـ، 1999م، 3/ 501؛ محمد كمال الدين إمام وعبد الرحمان السالمي ومنى أحمد أبو زيد، **مائة كتاب إباضي**، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ، 2013م، 2/ 120؛ الشماخي، عامر بن علي بن عامر، **كتاب الإيضاح**، ط5، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1425هـ، 2005م، 1/ هـ؛ الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، **كتاب السير**، تح: أحمد بن سعود السيابي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1412هـ/ 1992م، ط2، 2/ 198، 200.

ويحكى أن عامرا عند رعي أبقاره كان يتتبع قطيعه ويحرصها خشية أن تفسد زرعا أو تأكل غلة الغير، في حين كان غيره من الأطفال ينشغلون باللعب والمرح، فشهده الناس على ذلك وأشاروا إلى أبيه باستحقاق عامر اكتساب العلم والانشغال به لا رعي الأبقار.

قضى الإمام العلامة أبو ساكن عمره في تعليم الناس والانتقال بين القرى مؤسسا مدارس تعليمية ومكونا لإطارات تربوية، إلى أن أحس باشتياق إلى مسقط رأسه وحنين إلى قريته (يفرن)، أين واصل جهوده الإصلاحية في مسجده ومدرسته هنالك بتفان وإخلاص إلى أن وافته المنية والتحق بالرفيق الأعلى، وذلك سنة 792 للهجرة، و1389 للميلاد، رضي الله عنه وأرضاه[1].

ثالثا/ أخلاق الشيخ الشماخي وسماته:

عرف الإمام الشماخي بخصال عظيمة جمّة قلّما تجتمع عند غيره وفي زمانه؛ فقد كان رحمه الله في سلوكه حكيما وقورا، تقيّا عاملا، له إيمان قوي صادق؛ لا يقر له قرار إن انتهكت حرمة من حرمات الله إلا إذا سدّها بما أمر الله سبحانه وتعالى.

سهل الخلق لطيف، يألف الناس ويألفونه مما أحبّه الناس وارتضوه حكما لهم.

مكافح في سبيل الله ومجاهد لأجل نصرة الحق، وقّاف عند حدود الله يغضب إذا انتهكت حرمات الله.

كما كان رحمه الله في علمه: دائم المدارسة كثير المعرفة واسع الاطلاع، يقرأ للمخالفين عنه كما يقرأ للموافقين له، فتكونت لديه قريحة واسعة وفكرا مستوعبا؛ غير متحيّز إلى فئة ولا متعصب إلى رأي، منهجه اتباع الحق والنصرة له والبرهنة عليه[2].

الفرع الثاني: حياة الشيخ الشماخي العلمية

أولا/ مراحل تعلم الشيخ الشماخي:

---

[1]) جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، 3/ 501؛ الشماخي، **كتاب الإيضاح**، 1/ هـ.

[2]) جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، 3/ 502؛ محمد كمال الدين وآخرون، **مائة كتاب إباضي**، 2/ 120؛ الشماخي، **كتاب الإيضاح**، 1/ ز.

مذ لحوظ نبوغ عامر واستحقاقه لتلقي العلوم، بدأت رحلته في العلم؛ فتعلّم مبادئ العلوم وحفظ القرآن الكريم والسنّة النبوية، وأتقن القراءة والكتابة، وكل هذا كان في مدرسة بقريته تسمى "البخابخة"، رفقة غيره من الأطفال.

انتقل عامر بعد ذلك إلى مدرسة أخرى بجبل نفوسة يقال إنها أعظم مدرسة في المنطقة تُخرّج علماء، على يد مؤسسها الشيخ أبي موسى عيسى الطرمسي.

تلقّى عامر العلم على يد شيخه الطرامسي، وكان نابغا متمكّنا في العلم راسخا، حوى العلم حتى أنّه نصّبه شيخه على مدرسته معلما، آثرا إيّاه على غيره من الطلاب، كما جعله خلفا له حينما أحسّ بضعف بدنه ودنو أجله؛ إذ قال له: "لقد أبلغت إليك هذا الدين سالما دون أن تشوبه الخرافة أو البدعة فإن حافظت عليه بقي وإن أهملته ضاع"[1].

ثانيا/ جهود الشيخ التعليمية والإصلاحية:

تركزت جهود الشيخ عامر غالبا في إنشاء المدارس وتعليم الناس في مختلف المناطق المحيطة بليبيا؛ إذ قام بعد تخرّجه من مدرسة أستاذه الطرامسي، وعودته إلى بلده يفرن بـــإنجازات هامة؛ حيث:

– أسّس مدرسة خاصة بقريته، يقال إنها لا تزال موجودة إلى يومنا، كمَعلم أثري منذ القرن السابع الهجري أو الثامن.

ثم أسند الشيخ مهام تسيير المدرسة وإدارتها لبعض طلابه، كما قلّد بعض المشايخ المؤهّلين منصب التدريس، لينتقل بعد ذلك إلى مدرسة أخرى.

– شارك الشيخ الشماخي صديقا له اسمه "أبو عزيز"؛ في تنظيم شؤون مدرسة تسمى "مزغورة"، والتي تأسست منذ القرن الثالث الهجري على يد الشيخ أبو زيد المزغورتي.

ثم أوكل الشيخ عامر مهام التدريس فيها بعد ذلك أيضا لكبار الطلاب المؤهلين، لينتقل إلى غيرها.

– أسس الإمام عامر مدرسة أخرى أيضا بمنطقة تسمى "ميتيوان" بالرحيبات، واشتغل للتدريس فيها والتعليم، وتخريج دفعات من الطلاب؛ لمدة ثلاثة عشر سنة.

---

[1]) جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، 3/ 501؛ محمد كمال الدين وآخرون، **مائة كتاب إباضي**، 2/ 121؛ الشماخي، **كتاب الإيضاح**، 1/ هـ، و.

-عاد الإمام إلى مدرسته ومسجده بـــ(يفرن) عالما معلّما للناس وإماما مفتيا وعمّر طويلا، إلى أن وافته المنيّة[1].

ونستنتج مما سبق أنّ الشيخ عمل في إطار بلده وانتقل بين قراها، دون أن يرتحل إلى غيره من البلدان من مشارق الأرض ومغاربها.

ثالثا/ شيوخ الشيخ الشماخي:

لا يخفى على كل ذي لبّ أن المعلّم له دور كبير في صقل شخصيّة التلميذ، وفي إبراز نبوغه وفي تأديبه ليكون مؤهّلا لما يستقبله من مسؤوليات وأدوار.

كذلك الشيخ الشمّاخي تفتّقت مواهبه بعد أن درس على يدي علماء فطاحل، وتحددت مهامه بفضل توجيهات مشايخه الأجلّاء.

لكن المصادر التاريخية —حسب ما بحثت- لم تذكر من مشايخ الإمام الشماخي سوى الشيخ أبي موسى عيسى الطرمسي[2] الذي كان علّامة زمانه، تتلمذ عامر على يده في مدرسته وتخرّج منها معلما مصلحا.

وقيل أيضا أنّه تأثر بزميله (أبي عزيز)، الذي لازمه في تنظيم مدرسة مزغورة وهيكلتها[3].

رابعا/ تلامذة الشيخ الشماخي:

إلى جانب جهود الشيخ الاجتماعية والإصلاحيّة، فقد خلّف تلامذة تصدّروا أدورا علمية واجتماعية هامة، وحققوا تاريخا حافلا بالعطاء العلمي والإصلاحي؛ نذكر أبرزهم:

موسى[4] بن عامر الشماخي (ابنه)، سليمان[1] بن موسى الشماخي (حفيده)، أبو يعقوب بن مصباح، الشيخ بن محمد بن الشيخ، أبو زكريا يحي بن زكريا[2]، أيوب الجيطالي[3]، أبو القاسم البرّادي[4]

---

[1]) جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، 3/ 502؛ محمد كمال الدين وآخرون، **مائة كتاب إباضي**، 2/ 121، 122؛ الشماخي، **كتاب الإيضاح**، 1/ و.

[2]) هو أبو موسى عييسى بن عيسى الطرمسي، أخذ العلم عن الشيخ يحي بن وجدليش، اشتهر بالعلم والورع، توفي سنة 722هـ. انظر: الشماخي، **كتاب السير**، 2/ 193.

[3]) جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، 3/ 502؛ محمد كمال الدين وآخرون، **مائة كتاب إباضي**، 2/ 122؛ الشماخي، **كتاب الإيضاح**، 1/ و.

[4]) أبو عمران موسى بن عامر الشماخي، أخذ العلم من أبيه، وغلب عليه علم الفقه والفروع، توفي سنة: 807هـ. انظر: الشماخي، **كتاب السير**، 2/ 200.

صاحب كتاب "الجواهر المنتقاة"، نوح بن حازم المرساوني[5]، أبو عبد الله محمد التفجاني[6]، وأبو الضياء الطرمسي.[7]

وغيرهم كثير.

خامسا/ مكانة الشيخ العلميّة:

أبو ساكن عامر الشماخي كان ركيزة قومه وقطب رحاهم؛ إذ نصّبوه إماما لهم ومرجعا في السؤال عن الدين والفتوى وفي الاستشارة والرأي عن مختلف مشكلاتهم اليومية، وارتضوه حكما لهم في الخلافات والنّزاعات.

حارب الجهل والأمية والأساطير بالعلم وبتشييد المدارس، يعتبر مجدد المذهب بجبل نفوسة، وموحّد الأمة؛ شهد له بالرضى والقبول كل مؤيّد ومخالف.

ولقد ترك الشيخ الشماخي إلى جانب المدارس التي أسّسها؛ كتبا قيّمة وثروة علمية عظيمة.

سادسا/ أعمال الشيخ وآثاره:

تميّزت مسيرة حياة الشيخ الشماخي بالعطاء المستمر والكفاح الجادّ في سبيل نشر دين الله ورفع الجهل، بمختلف السبل؛ الميدانية منها والنظرية، نظرا لتعطش أهل زمانه للتوجيه والتنوير ولقلة المتصدّرين لهذه المهام آنذاك؛ حيث تمثلت إنجازاته في كلّ من:

1. **التدريس**: بإنشاء المدارس والانشغال بالتعليم منذ تخرجه من مدرسة الشيخ الطرميسي.
2. **الدعوة إلى الله**: بنشر دين الله والدعوة إلى الاستمساك به، ومحاربة البدع والخرافات.
3. **الإفتاء**: كان الشيخ مرجعا للفتوى والسؤال والرأي بجبل نفوسة.

---

[1]) أبو الربيع سليمان بن موسى بن عامر، أخذ العلم من جدّه، وتوفي قبل أبيه بقليل. انظر: الشماخي، **كتاب السير**، 2/ 200، 201.

[2]) أخذ العلم من الشيخ أبي ساكن عامر الشماخي، انظر: الشماخي، **كتاب السير**، 2/ 203.

[3]) أخذ العلم بداية من عند الإمام إسماعيل الجيطالي، ولما سافر الجيطالي، أخذ العلم من الشيخ عامر الشماخي، انظر: الشماخي، **كتاب السير**، 2/ 201.

[4]) هو أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي الدمري. انظر: الشماخي، **كتاب السير**، 2/ 210، 211.

[5]) توفي: 806 هـ. انظر: الشماخي، **كتاب السير**، 2/ 204، 205.

[6]) هو أبو عبد الله محمد التفجاني الجربي. انظر: الشماخي، **كتاب السير**، 2/ 211.

[7]) جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، 3/ 502؛ **كتاب الإيضاح**، 1/ و.

4. **تخريج طلبة** من فطاحل العلماء.

5. **تأليف الكتب**: أسهم الإمام الشماخي إلى جانب جهوده الميدانية، في إثراء المكتبة الإباضية والإسلاميّة بمؤلفات قيّمة زاخرة؛ نذكر ما ظل موجودا مدوّنا في كتب التاريخ، ولا ندري إن ثمة كتبا أخرى اندثرت وطواها الزمن.

وتتمثل هذا الكتب؛ في:

- كتاب متن الديانات: في العقيدة، ألّفه الشيخ استجابة لطلب تلميذه نوح ابن حازم وقيل إجابة لسؤاله، وكذا لتلاميذه الذين لاحظوا عليه النقص في كتاب الإيضاح؛ إذ هو فرع يفتقد إلى أصل؛ وهو باب العقيدة، فلبّى الشيخ الطلب فأنشأ متنا مختصرا جدا في عقيدة الإباضية.

يضم المختصر أصول تسعة هي: التوحيد، العدل، القضاء والقدر، الولاية والبراءة (العداوة)، الوعد والوعيد، الأمر والنهي، الأسماء والأحكام، المنزلة بين المنزلتين، وألا منزلة بين المنزلتين.

سمي بكتاب الديانات لأنّ المؤلف الشماخي بدأ كل أصل من الأصول التسعة بقوله "ندين"؛ مثل: «ندين بأنّ الله واحد ليس كمثله شيء في صفة ولا في ذات ولا في فعل».[1] جمع الشيخ هذه الأصول وهي مما اختلف فيه بين الفرق الإسلاميّة، ثم ذكر قول الإباضية في كل أصل.

ومتن الديانات له شروحات؛ منها شرح الشيخ عمرو بن رمضان الجربي التلاتي (ت: 1187هـ، 1776م)، وسمّاه بـــ"اللآلئ المنظومات في عقود الديانات".

- قصيدة في الأزمنة: هي منظومة في حساب الفصول والشهور[2].
- كتاب الإيضاح: في فنّ الفقه؛ ويمكن القول إنه كتاب في الفقه المقارن؛ لما فيه من استحضار لأقوال العلماء في كل مسألة تقريبا، وكذا ذكر الخلاف وسببه، ومناقشة الآراء، والترجيح بأدلة وحجج.

---

[1]) محمد كمال الدين إمام وعبد الرحمان السالمي ومنى أحمد أبو زيد، **مائة كتاب إباضي**، 122/2.

2) محمد كمال وآخرون، المرجع نفسه، 122/2.

كتاب الإيضاح أشهر كتب الإمام وأهمها، ويعدّ من أمهات كتب الإباضية ومرجع هام لأهل نفوسة ولإباضية المغرب الإسلامي قاطبة. وقيل أنّ "للقطب اطفيش حاشية عليه سمّاها (حيّ على الفلاح)"[1].

وقيل في كتاب الإيضاح: "والذي كان الإباضيّة في المغرب الإسلامي؛ من ليبيا إلى مراكش، يعتبرونه من أمهات الكتب الفقه، ويرونه أهم المراجع، ويعطيه كثير من العلماء الدرجة الثانية بعد ديوان الأشياخ، أما في عمان وزنجبار ... يضعونه في المرتبة الأولى من كتب المغرب الإسلامي"[2].[3]

وكتاب الإيضاح هو موضوع دراستنا في هذا البحث، إذ نحاول من خلال هذه الدّراسة استنباط القواعد الترجيحيّة التي رجّح بها الشيخ الشماخي، وسواء صرّح بها أم باستنباطها استنباطا حسب نظر الباحث واجتهاده.

---

1) جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، 3/ 502.

2) الشماخي، **الإيضاح**، 1/ ز.

3) الشماخي، **المرجع نفسه**، 1/ هـ، و، ز؛ **معجم أعلام الإباضية**، 3/ 501، 502؛ **مائة كتاب إباضي**، 2/ 120-122؛ الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، **كتاب السير**، 2/ 198، 200.

الفرع الثالث: التعريف بكتاب الإيضاح

من أهم أعمال الشيخ عامر، وأعمقها أثرا، وأوسعها انتشارا؛ تأليفه لكتاب الإيضاح، في فنّ الفقه الإسلامي.

يمتاز كتاب الإيضاح بغزارة فقهه، وقوة طرحه، وتفرّد أسلوبه، وسعة مسائله، وسبك مضمونه وتراصه إن في مسائل الباب الواحد، وإن في مسائل الكتاب ككل؛ من أوّله إلى آخره.

كتاب الإيضاح مؤلفه الإمام عامر بن علي بن عامر الشماخي النفوسي، ولا يختلف اثنان في صحّة انتساب الكتاب إليه رحمه الله.

قيل أنّ الكتاب طبع عدّة مرات –أربع مرات–، وتختلف عدد أجزاء كل طبعة، لكن آخر طبعة هي على أربعة أجزاء –وهي الطبعة التي اعتمدناها في بحثنا هذا–، وقيل أنّ الجزء الرابع لم يتمه الشيخ، لأسباب غير معلومة، ولعل ما يقرّبنا لمعرفة السبب هو ما أورده في مطلع كتابه؛ حيث قال: "على أني جمعته في أيام دهش وهراش وبلوى على أني قاصر عن بلوغ الدرجة القصوى"[1]؛ وهذا تلميح منه على ما كان يكابده في زمانه من ظروف سواء –ربما– اضطرابات سياسية عدائية، أومن ظروف اجتماعية مرهقة، أو غير ذلك. ولقد قال في موضع من ثنايا كتابه " وسيأتي بيانه إن قدّر الله السلامة"[2].

وأودّ الإشارة إلى أنّ الطبعة التي اعتمدتها؛ هي التي طبعت سنة 1970م، بمطبعة الوطن ببيروت، تكفلت بطبعها ونشرها وقبل ذلك بتصحيحها لجنة دار الدعوة بنالوت ليبيا، وهي آخر طبعة، أي لم يتم إعادة طبع الكتاب أو تصحيحه وتحقيقه منذ ذلك الوقت إلى حدّ الساعة[3].

والنسخة نفسها كرر طبعها للمرة الخامسة سنة 1425هـ، 2005م، بمسقط، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، في أربعة أجزاء. وهذه النسخة هي التي اعتمدناها في دراستنا.

وتجدر الإشارة إلى مضامين أجزاء كتاب الإيضاح، بإيجاز واختصار، لإعطاء صورة تعريفية مجملة عن مؤلف الشيخ الفقهي:

بدأ الشيخ بالعبادات ثم الكفارات ثم الذبائح فالحقوق ثم البيوع والإجارات، والعبادات رتبها على النحو الآتي: الطهارات، الصلاة، الزكاة، الصوم، ثم الحج.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 5/1.

[2]) المرجع نفسه، 118/1.

[3]) بالقاسم، عبد الكريم عبد الله، **عامر بن علي الشماخي منهجه الفقهي من خلال كتاب الإيضاح**، درجة الماجستير، إشراف: محي الدين بلتاجي، جامعة الفاتح، 1984م، 130.

ومنهجية خطة كتاب الإيضاح؛ على الترتيب الآتي: كتاب، باب، فصل، مسألة؛ مثاله؛ كتاب: الحج، باب: السعي بين الصفا والمروة، فصل: في تفسير السعي ومعانيه، مسألة: في الخروج إلى منى والإحرام بالحج.

لكن ليست منهجية في كامل الكتاب، وإنما حسب ما يقتضيه المضمون من وجود تفريعات من عدمها، كما قد يبدأ بالفصل.

- **الجزء الأول**: مستهلّ بترجمة المؤلف، وتليها مقدمة للشيخ الشماخي؛ بيّن فيها المؤلف – بعد أن حمد الله– مضمون كتابه وما يهدف إليه من تحقيق النفع لمبتغي الانتفاع، وبيّن منهجته العلمية في الكتاب.

يحتوي الجزء الأول محوري الطهارات والصلاة، بمجموع 772 صفحة، ومع الفهرس 778 صفحة، محور الطهارات فيه 380 صفحة، ومحور الصلاة 392 صفحة.

أبواب محور الطهارات؛ هي: باب في أدب حاجة الإنسان، باب في الاستنجاء بالماء، باب في الوضوء؛ فيه عشر مسائل، وباب في أحكام المياه؛ فيه أربع مسائل، وباب في غسل الجنابة؛ فيه ثلاث مسائل، وباب في الحيض وباب في الانتقال في الدماء.

ثم باب التيمم؛ فيه خمس مسائل، ثم باب في أحكام النجاسات وما يتعلق بها، وآخر الأبواب في معرفة الأشياء التي بها تجب إزالة هذه النجاسات وكيفية إزالتها.

تناول الشيخ في كتاب الصلاة ووظائفها خمسة وثلاثين بابا، واستقل باب الجنائز في عنوان خاص سمّاه بكتاب الجنائز؛ ودونه ستة أبواب.

أبواب كتاب الصلاة؛ هي في: أوقات الصلاة، معرفة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، الآذان، صفة الآذان وشروطه، التثوب، الإقامة، الثياب في الصلاة، الأماكن والصلاة فيها، القراءة في الصلاة، الركوع وما يفعل فيه، وكذا السجود فالقعود، صلاة الجماعة، ترتيب الأئمة، تنبيه الإمام في الصلاة، الاستخلاف في الصلاة، وصلان الصلاة، صلاة الجمعة، شروط صلاة الجمعة، صفة صلاة الجمعة، صلاة السفر، حدّ السفر، الأوطان، كيفية اتخاذ الوطن، القران في الصلاة، صلاة الخوف، سجود السهو، معرفة نواقض الصلاة، القضاء في الصلاة، صلاة الوتر، ركعتي الفجر، سجود التلاوة، قيام رمضان، صلاة العيدين، صلاة الكسوفين، النوافل كفرع.

أما كتاب الجنائز فأبوابه؛ هي في: غسل الميّت، صفة غسل الميت، أكفان الموتى، حمل الميت إلى موضع يصلى عليه، صلاة الميت، وأخيرا باب دفن الأموات.

لوحظ في تقسيم الشيخ عدم توازن بين أبوابه، فقد تطول وقد تقصر إلى صفحة واحدة مثل باب التثوب.

كما أن هناك عناوين الأصل تجمع في باب واحد، لكنه قسمها على أبواب؛ ربما لطول محتواها؛ مثل صلاة الجماعة.

- **الجزء الثاني:** وفيه سبعة كتب؛ الزكاة، الصوم، الحج، الأيمان والكفارات، الذبائح، والحقوق.

مجموع صفحات الكتاب 632 صفحة، وبالفهرس 639 صفحة، وهو أقلّ من الجزء الأول.

كتاب الزكاة فيه ثمانية عشر بابا؛ هي: تعريف الزكاة وحكمها، معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال، زكاة الحبوب وهي على ثلاثة أبواب، زكاة الذهب والفضة، استقرار الملك، استكمال الحول، زكاة العروض، زكاة الغنم، ما يعطي الرجل في زكاة غنمه، صدقة الإبل وشروطها، زكاة البقر، معرفة من تجب له الزكاة، دفع الزكاة، الوكالة والخلافة في دفع الزكاة؛ على بابين، وآخر باب في زكاة الفطر.

كتاب الصوم؛ وفيه اثنا عشر بابا؛ هي: تعريف الصوم وحكمه، ركن الصوم: العمل، ركن الصوم: النية، المفطرين وأحكامهم، أحكام المريض والمسافر، قضاء المريض والمسافر ما أفطر في رمضان، الصنف الثاني الذي تلزمه الكفارة دون القضاء، الصنف الذي يلزمه القضاء والكفارة جميعا، الصنف الذي لا يلزمه القضاء والكفارة وهو المجنون، الصنف الذي لا يجوز له الإفطار، الصوم المندوب إليه، والاعتكاف آخر الأبواب.

أما كتاب الحج فيه ثمانية أبواب: ما يفعله الإنسان عند خروجه للحج، الإحرام وشروطه، كيفية الإحرام وموضعه، فيما لا يجوز للمحرم فعله والباب الذي بعده لضدّه، السعي بين الصفا والمروة، ما يفعله الحاج عند جمرة العقبة، وأخيرا أحكام الحج.

ثم كتاب الأيمان والكفارات؛ فيه بابين: الأول في معرفة موجب الحنث، والثاني في النذور الواجبة، وقبلهما فصل، وبعد الباب الأول ثلاث فصول.

فكتاب الذبائح؛ فيه خمسة فصول ثم باب ثم ثلاثة فصول فمسألة.

وآخر كتاب هو في الحقوق؛ من حقوق الوالدين والولد والقرابة واليتامى والمسكين والجيران، وغيرهم كثير جدا تناولها الشيخ في الكتاب في عشرين بابا.

- **الجزء الثالث**: وفيه كتابين؛ البيوع والإجارات؛ الأول أكثر حظا بالدراسة.

عدد صفحات الكتاب؛ 626 صفحة؛ فهو أقل من الجزأين السابقين، لكن لا يبعد عن الجزء الثاني.

أما كتاب البيوع؛ في ترتيبه تداخل وخلط كبير بين الأبواب في الترتيب الرقمي، ويطول المقام لذكره، فضلا عن كونه ليس محل الدراسة، لذا استغنيت عن التطرق إليه.

وأما كتاب الإجارات افتتحه بفصل في أوجه الإجارات، ويلي الفصل ستة أبواب.

- **الجزء الرابع**: الشركة، القسمة، الرهن، الشفعة، الهبة، الوصايا.

ومما يلحظ نقصه في كتاب الشيخ؛ عدم تناوله لفقه النكاح وفقه الأسرة عموما، وكذا فقه الميراث، مما يعني هذا إما عدم إتمامه لتأليفه لأسباب وظروف حائلة، وإما تعمّده على ذلك بالتركيز على باب العبادات والمعاملات فقط[1].

الفرع الرابع: منهج الشيخ في كتابه الإيضاح

إنّ المتتبع لكتاب الإيضاح يجد فيه نَفس الفقه، وروح الاجتهاد، وقوة التمكن بزمام فنّ الفقه وأصوله؛ إذ هو كتاب نفيس يحوي قواعد الأصول، ومختلف العلوم؛ من تفسير، وقراءات، ولغة، وحديث، وتاريخ، وتراجم، وأقوال فقهية مقارنة، وغير ذلك كثير، لذا لا حرج في أن نجده ينافس مؤلفات المذاهب الأخرى، كما أنّه لا غرو أن يحظى بمكانة رفيعة في المذهب الإباضي فيعدّ المعتمد لديهم أو في درجة ثانية.

لذا فبالنظر إلى نفاسة هذا الكتاب فإنه يتعذّر أن أحيط ذكرا بكل حيثيات الكتاب، وأن أتتبع كل جزئياته لأحصر منهج الشيخ وفقهه واجتهاده، وإنه لعمري لظلم لقامة من مقامات العلم بل للعلم ذاته، لذا فحسبي أن أشير إلى بعض الأمثلة الموضحة لمعالم اجتهاد الشيخ، وما حقيقة هذا العالم أن تنحصر في دراسة واحدة أو دراستين بل حري بدراسته أن تقوم دراسات كثيرة عنه، لما له من جوانب جمّة لا يمكن حصرها واختزالها.

ومن أهمّ النقاط التي سجلتها عن منهج الشيخ في الكتاب ما يلي:

أولا/ تأصيل المسائل الفقهية:

---

[1]) بالقاسم، **عامر بن علي الشماخي منهجه الفقهي من خلال كتاب الإيضاح**، 128، 129.

يؤصّل العلاّمة الإمام عامر كل المسائل الفقهية دون استثناء –إلا نادرا–، وفي كامل الكتاب؛ سواء أمهات المسائل أو فروعها التي تتفرع عنها، إلى درجة أننا يمكننا اعتباره كتاب حديث، ومن أمثلة ذلك قوله في ركعتي الفجر؛ أنها سنة لما روي أنّه ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1]، ثم يذكر دليل تأكيد سنيتها؛ ما روي أنه ﷺ لم يتركها في حضر ولا سفر، ويرى الشيخ أنه يستحب التخفيف فيهما؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «إذا سمع النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين»[2]، وروي أنه كان ﷺ «إذا انفجر الفجر صلّى ركعتين؛ الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون والثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد»[3]، كما يستحب صلاة سنة الفجر في البيت؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ ...، وهكذا حاله في عرض المسألة والتأصيل لها إلى نهاية باب ركعتي الفجر، ومنهجه نفسه مع جميع مسائل الكتاب[4].

كما أنّ الشيخ يؤصّل لمسائل المخالفين، وسيأتي أمثلة ذلك لاحقا، وتأصيله يكون بدليل من الكتاب أو السنة؛ القولية أو الفعلية أو التقريرية، ويقوم تأصيله على دليل واحد فأكثر غالبا.

مثال ذلك: في مسألة الثياب التي يجوز الصلاة بها؛ وهي الثياب المعمولة من صوف أو قطن أو كتان أو وبر أو شعر؛ ثم أصّل لها بدليل من القرآن الكريم وهو قوله عز وجل: ﴿**وَمِنَ اَصْوَافِهَا وَأَوْبارِهَا وَأَشْعارِهَآ أَثَٰثاً وَمَتَٰعاً اِلَيٰ حِينٍ**﴾ [النحل: 80]، ومن السنة ما روي عن ابن عباس ﷺ أن ﷺ قال: «عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم»، وأضاف دليل أيضا وهو[5]؛ ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين فصلى بها وليس عليه غيرها»[6]

ثانيا/ طريقة عرض المسألة الفقهية:

---

[1]) رواه مسلم في صحيحه، باب معرفة الركعتين اللتين، 501، ر725؛ والترمذي في سننه، باب ركعتي الفجر من الفضل، 2/ 275، ر416؛ ورواه النسائي في سننه، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، 3/ 252، ر1759؛ قال الألباني: صحيح.

[2]) روي بلفظ: "يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين"؛ رواه البخاري في صحيحه، 2/ 57، ر1170؛ وأبو داود في سننه، 412، ر1341؛ والربيع في مسنده، والبيهقي وأحمد وغيرهم.

[3]) روي بلفظ آخر: "إذا انفجر الفجر صلى ركعتين قبل الفجر"، رواه البزار في مسنده، 3/ 135، 924.

[4]) الشماخي، **الإيضاح**، 1/ 693، 697.

[5]) المرجع نفسه، 415/1.

[6]) رواه الربيع في مسنده، 112، ر268.

على حسب ما تتبعت كتاب الشيخ أجده يعتمد هذه الطرق في عرضه للمسائل الفقهية:

فهو تارة يذكر المسألة الفقهية، دون إشارة إلى الخلاف، مما يدل ذلك –برأيي– على أنه رأيه قولا واحدا[1]: مثال ذلك قوله: "وغسل الميّت واجب قبل دفنه على من حضره ...، وغسل الميّت فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين"[2].

وقوله أيضا: "وأما العادم للماء الذي يجوز له التيمم فهو كل مسافر يتعذّر حصول الماء لديه؛ بأن لا يجده أصلا أو لا يجد ما يتناوله به فعلا"3.

ومن طرق عرض المسألة الفقهية عند الإمام؛ أنّه يشير في صدر المسألة إلى وجود اختلاف في المسألة، ثم يذكر الأقوال؛ كـ: "واختلاف الناس في غسل الميّت؛ يغسّل ثم يحدث قبل أن يدخل في كفنه؛ قال بعضهم: يعاد عليه الغسل ما أمكن، وقال أصحابنا: يعاد عليه الغسل خمس مرات ثم يدرج في أكفانه، وقال غيرهم: إذا غسل ثم أحدث؛ لم يعد عليه الغسل ثانية، ووضئ وضوء الصلاة، وقال آخرون: يغسل الحدث وحده، والنظر يوجب عندي أن يفعل به كما يفعل المحدث الحي إذا أحدث بعد سقوط الغسل عنه ..."[4].

وبعد أن يذكر أبو ساكن المسألة الفقهية فإنّه يؤصّل لها بأدلة من القرآن أو السنة أو معا؛ ومن أمثلة ذلك:

التأصيل بالكتاب: قال في باب أوقات الصلاة: والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُومِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [البقرة: 102]،[5] و"والركوع في الصلاة فرض من التنزيل[6] والدليل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج: 75]

---

[1]) لم أقف على كونه موافق لقول المذهب أم لا.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 728/1.

[3]) المرجع نفسه، 276/1.

[4]) المرجع نفسه، 732/1.

[5]) المرجع نفسه، 376/1.

[6]) الشماخي، المرجع نفسه، 493/1.

التأصيل بالسنة: أصّل الشيخ لركنية الصلاة بحديث رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس على أن يوحّد الله تعالى وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا»[1].

ومثال في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ ذهب الشيخ إلى القول أنّه خمسة أوقات، وأصّل لحرمة هذه الأوقات بأحاديث رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات: عند قيام الشمس حتى تزول وعند غروبها حتى يتكامل غروبها وعند طلوعها حتى يتكامل طلوعها وترتفع قليلا[2]، «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»[3].

قد يقوّي الشيخ دليله التأصيلي –غالبا– بأدلة أخرى موافقة:

من القرآن: في طهارة الثياب لصحة الصلاة؛ ما روي عن طريق ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «المذي والودي والمني ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع فيه شيء منها حتى يغسل ويزول أثره»[4]، وما روي أنه ﷺ «أمر بغسل دم الحيضة من الثوب»، وقوله وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: 04] وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 29][5].

من السنة: صلاة النوافل مرغب فيها لقوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر»[6] وقال ﷺ: «ما جعل لذكر الله والصلاة فقليله كثير»[7].

بعد ذكر المسألة الفقهية والتأصيل لها، يلحق الشيخ بحكم المسألة كل المسائل الفرعية التي لها صلة: حيث قال في موضع: بكراهة القيام بأي عمل أثناء قضاء الحاجة؛ من طعام أو شراب، أو تنظيف ثوب، قياسا على الدليل الوارد في رد السلام.

---

[1]) رواه مسلم في صحيحه، 45، ر16.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 388/1، 390.

[3]) رواه البيهقي في السنن، 7/ 246، ر9947.

[4]) رواه الربيع في مسنده، باب جامع النجاسات، 69، ر 148.

[5]) الشماخي، المرجع نفسه، 414/1.

[6]) البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، باب في فضائل الصلاة، 7/ 288، ر18916. بلفظ آخر.

[7]) لم أجد تخريجه.

وكذا في مسألة الأماكن التي يصلى فيها؛ فإنه يجوز الصلاة على الأرض مطلقا –إلا ما خصّه الدليل بالكراهة كالمقبرة– وعليها قاس كل ما هو من الأرض وما تنبته الأرض؛ كالصلاة على الأشجار والأسرة وجميع نبات الأرض وعلى القمح والشعير وجميع الحبوب.[1]

من أوجه عرض المسألة الفقهية عند الشيخ أيضا؛ أنه يذكر رأيه أولا ثم يشير إلى الخلاف الحاصل بين العلماء في المسألة: مثل مسألة استقبال القبلة؛ حيث قال: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط –وهو رأيه–، ثم ذكر الخلاف؛ فقال: والناس في استقبال القبلة واستدبارها على ثلاثة أقوال: قول أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط أصلا ولا في موضع من المواضع، وقول إنه يجوز على الإطلاق، وقول يجوز في المباني ولا يجوز في الصحاري وغير المدن والمباني[2].

وقوله: ولا يكون قعوده لحاجته تحت أشجار مثمرة كانت وغير مثمرة، وقيل غير ذلك في الشجرة إذا كانت غير مثمرة[3].

ومثال آخر: "والآذان سنة أمر بها النبي ﷺ في المساجد وعند حضور الجماعات، وهو سنة على الكفاية إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقين، وقال بعضهم: الآذان فرض واحتج بما روي أنه ﷺ «أمر بالغارة على كل حيّ لم يسمع فيه الآذان»[4]، وبما روي أنه قال ﷺ لرجلين «إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما»[5]"[6]

قد يصدّر المسألة الفقهية ابتداء بالخلاف الموجود عند العلماء، وقد يذكر رأيه وقد لا يذكر: كمسألة حكم الاستعاذة إذ اختلف العلماء فقال قوم: بفرضيتها، وقال آخرون: بسنيتها لأنها لو كانت فرضا لفسدت الصلاة من تركها ناسيا ولكنها سنة من تركها متعمدا أعاد صلاته كسائر السنن

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 1/433-439.

[2]) المرجع نفسه، 1/437، 438.

[3]) المرجع نفسه، 1/

[4]) لم أجد تخريجه.

[5]) أبو ستة، **حاشية الترتيب**، 3/ 292.

[6]) الشماخي، المرجع نفسه، 1/393، 394.

وإن نسيها قالها حيث ذكرها في الصلاة ...[1] ويبدو أنه يقول بعدم فرضية الاستعاذة؛ لأنّه أدرجها مع السنن.

وأيضا في مسألة "صفة المسح الذي يزول به النجس فإنهم اختلفوا في ذلك؛ قال بعضهم لا حد في ذلك إلا الإنقاء لأنّ المراد بالمسح إزالة العين ...، وقال آخرون: لا بد أن يمسح بثلاثة أشياء؛ وهو أقل ما يطهر عليه...، وقال آخرون: لا ينقى إلا بسبعة أشياء يمسح بها ..."[2]؛ لم يذكر الشيخ رأيه.

لا ينتقل الشيخ إلى مسألة أخرى إلا بعد استيفاء كل ما يتعلق بتلك المسألة من فروع: وهو ديدنه في كامل الكتاب؛ ومن أمثلة ذلك كتاب الجنائز، إذ تناول تفاصيل المسائل وفروعها الدقيقة وكل الاحتمالات، وكذلك في باب الركوع والسجود وصفاتهما وما ينبغي الإتيان به في الأحوال العادية وفي الأحوال العارضة، وباب التيمم، وغيرها كثير.

وأحيانا يعيد الشيخ المسألة في الأخير باختصار –خاصة إذا ذكر تفريعات كثيرة–، أو يجمعها تحت ضابط؛ مثل: "وبالجملة إن كل شيء لا ينشف النجس إذا وصله فإنه يجزي فيه المسح"[3].

وقد يصدّر المسألة بالمتفق عليه بين العلماء، ثم يذكر الجزئية المختلف فيها، وهذه الصورة كثيرة في طرح الشيخ: مثل قوله في مسألة حكم الصلوات؛ قال بفرضية الصلوات الخمس بإجماع العلماء، واختلفوا في السادسة وهي الوتر؛ قال بعضهم بوجوبها وتلزم الكفارة على تاركها، وقال آخرون: بعدم وجوبها[4].

ومثاله أيضا: "اتفقوا على أنّ الرجال يغسلون الرجال، والنساء النساء، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء ما لم يكونوا زوجين ..."[5].

وكذا: "اتفق العلماء أن الماء الطاهر يزيل النجاسات، واختلفوا فيما سواه من المائعات والجمادات، قال بعضهم: كل طاهر يزيل النجاسة مائعا كان أو جامدا، وقال آخرون: لا تصح إزالة النجاسات بما سوى الماء"[6].

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 466/1.

[2]) المرجع نفسه، 365/1.

[3]) المرجع نفسه، 358/1.

[4]) المرجع نفسه، 372/1.

[5]) المرجع نفسه، 733/1.

[6]) المرجع نفسه، 354/1.

ثالثا/ طريقة التّعامل مع الأقوال:

يقف الشيخ عند غالب الأقوال يشرحها ويبيّن مرادها ويذكر أدلتها، كما يشرح بعض النصوص ويؤوّلها ثم يستدل على صحة تأويله وتوجيهه بأدلة.

لكن أحيانا لا يشرح وإنما يكتفي بعرض المسألة فقط، وأحيانا يطول في مسألة بإسهاب، وهكذا.

وإذا رجّح قولا علّل سبب ترجيحه –في الغالب–، وهذا الجانب له علاقة وطيدة ببحثنا؛ أي من خلاله استنبطنا قواعد الترجيح وحددناها.

كما يستدل لرأيه بأدلة وبنصوص نقليّة أو اجتهادية.

يعزو الأقوال إلى أصحابها: مثل: "ولم نأخذ بقول من اعتبر المخرج فقط وهو الشافعي، ولا بقول من اعتبر الخارج والمخرج جميعا وهو مالك[1]، لكن أحيانا لا ينسب الأقوال؛ فيكتفي بالقول "قال قوم، وآخرون، وبعضهم، ...".

يشير إلى الخلاف داخل المذهب فيذكر أقوالهم، كما يذكر الخلاف خارج المذهب؛ ومثال داخل المذهب قوله "واختلف أصحابنا في صفة الدم المسفوح؛ قال بعضهم: هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره ...، وقال بعضهم: المسفوح كل دم خرج رطبا ..."[2]

وقوله "واختلف علماؤنا في النضح لأي نجاسة؛ قال بعضهم مقصور على بول الطفل الذي لم يأكل الطعام، وفرق آخرون بين الذكر والأنثى، وقال آخرون النضح يجري في غسل الأبوال كلها وما كان في معناها[3].

ومثال عن خارج المذهب:(الخلاف العالي) "والماء المستعمل لا يجزئ في رفع الأحداث لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ...، وقال بعض مخالفينا: هو ماء مطلق يجوز التطهر به لأنه فيه الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغيّر أحد أوصافه ..."[4]

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 114/1.

[2]) المرجع نفسه، 342/1.

[3]) المرجع نفسه، 361/1، 362.

[4]) المرجع نفسه، 111/1، 112.

كما يعلل الشيخ لكل الأقوال أو لأغلبها: "اختلفوا هل من شرط غسل الجنابة إمرار اليد؛ قال بعضهم: لا بد للغاسل من إمرار اليد مع الماء؛ لأنّ الغسل لا يعقل إلا كذلك، ...، وقال آخرون: يجزئ الغاسل إفاضة الماء بغير إمرار اليد لأنّ اللغة تطلق على ذلك؛ كقول الشاعر ..."[1].

وقد يفترض الشيخ أقوالا معارضة لقوله فيناقشها ويحاججها ويردّ عليها بأدلة نصية أو بالرأي والمنطق؛ مثل قوله: "والنظر يوجب عندي أن يكون النهي عن الاستقبال لأجل الكعبة تعظيما لها، فإن قيل: يلزمك على هذا أن تجعل كل ما عظمه الشرع، كذلك، قيل له: قد ذكر أن بعض الفقهاء يكره استقبال مطلع الشمس ومغربها وكذلك الشمس والقمر..."[2].

والقهقهة في الصلاة تنتقض الصلاة والوضوء جميعا لما روي عن النبي ﷺأنه قال: «من قهقه في الصلاة نقض الوضوء والصلاة جميعا» فإن قيل: كيف يكون شيء واحد ينقض الوضوء في الصلاة ولا ينقضه في غير الصلاة؟ قيل له: القهقهة في الصلاة تنقض الطهارة للخبر الوارد في ذلك. ولعل هذا أن يكون لحرمة الصلاة، فإن قال: وكذلك يلزمك أن تنقض الطهارة بالكلام في الصلاة لحرمة الصلاة وجميع المناهي في الصلاة على هذا المعنى، قيل له: العلل الشرعية لا تكاد تطرد وتنعكس كالعقليات فالعلل الشرعية قد تطرد وتنعكس، وقد لا تطرد ولا تنعكس".[3]

ما يلاحظ هنا أن الإمام الشماخي تجده أحيانا يعتمد على الرأي والقياس والمنطق إلى درجة أن القارئ يفهم أن الشيخ يأخذ بالرأي فحسب، وأحيانا أخرى تجده يعتمد على ذكر الأحاديث والأخبار بتسلسل مستمر فتقول أن الشيخ يعتمد على الآثار.

مما نستنتج من ذلك أن الشيخ له منهج وسط بين الرأي والأثر؛ يذكر الأحاديث الموجودة في الباب ويرويها وإن بالمعنى، ويقول فيما سوى ذلك بالرأي والعقل.

يذكر الشيخ أيضا الأقوال الشاذّة –لكن قليلة جدا–؛ وهذا ينمّ عن سعة اطلاعه وإلمامه بحيثيات الأقوال الواردة في علم الفقه: ونماذج ذلك؛ عند حديثه عن حكم المياه؛ أنها طاهرة في ذاتها مطهرة لغيرها، قال: "إلا قولا شاذا في ماء البحر أنه يزيل النجاسات ولا يرفع الأحداث، وهو يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص "[4].

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 155/1.

[2]) المرجع نفسه، 14/1.

[3]) المرجع نفسه، 129/1، 130.

[4]) المرجع نفسه، 91/1.

وفي مسألة الحيض "وقال آخرون: أقل الحيض ساعة، وهو قول شاذ[1] لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، وذكر في بعض الكتب قول شاذ عن أبي عبيدة أن أقصى أوقات النساء في الحيض سبعة عشرة يوما"[2]

رابعا/ منهج الشيخ في التعامل مع الخلاف:

للشيخ طرح قوي للخلاف في كتابه الإيضاح، إذ يولي عناية بالغة لأقوال العلماء؛ فيستحضرها ويسردها وينسب الأدلة لأصحابها بموضوعية وأمانة تامة، ويعلل لها، ويقارن ويستنتج وينقد، وإن لم يكن لديه دليلا لهم يجتهد في توجيه قولهم بالمنطق والعقل وبما وصل إليه فهمه ويصرّح إن كان دليلا لهم أم كان من اجتهاده هو بقوله "عندي".

يناقش الشيخ الأقوال، ويرجح حينا ويوافق أحيانا، ويعتمد على قوة الدليل ويبرهن بالنصوص وبالرأي وبالقياس. وكل هذا يوصلنا إلى القول بأنّ كتاب الإيضاح كتاب فقه مقارن لما يزخر به من أقوال كثيرة لمختلف المذاهب الإسلامية ولمختلف أقوال الصحابة والتابعين.

وطريقة تناوله للمسائل الخلافية تحدد لنا مدى قدرته في التعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر، وللخلاف الناشئ عن ذلك بين الفقهاء، كما يحدد لنا مدى اعتداله وعدم انحيازه وتعصبه لمذهبه، رغم أنه لا يخرج عن إطار فقه مذهبه أحيانا كثيرة، لكن قد يخرج عنهم ويستقل برأيي ويخالفهم، لكن كل ذلك لا يمنع اعتباره ملتزم لمذهبه ومتبع له.

وما أسوقه فيما يلي من منهج الشيخ في عرض الخلاف ليس على سبيل الحصر بل هو قدر مشترك بين المسائل بشكل عام.

شرح مضمون الخلاف: مثل: "اختلف العلماء في أرواث الحيوان؛ قال بعضهم: تابعة للحومها؛ فما كان من الحيوان لحومه مباحا فأرواثه طاهرة، وما كان لحومه محرمة فأرواثه نجسة محرمة، وما كان لحومه مكروهة فأرواثه مكروهة، وقال بعضهم: أرواثها تابعة لمآكلها؛ فما كان من الحيوان

---

[1]) في الحقيقة ليس قولا شاذّا؛ لأنّ المالكيّة قالوا: أقل الحيض دقيقة واحدة أو دفقة.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 194/1.

يأكل اللحم والجيف والأنجاس فأرواثه منجوسة كالسباع ... وما كان الحيوان يأكل العشب ويلقط الحبوب فطرحه طاهر"[1]؛ فشرح معنى قولهم تابعة للحومها، وشرح معنى تابعة لمآكلها.

تحرير محل النزاع: مثاله: اتفق العلماء أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى[2].

أيضا: اتفق العلماء على جواز التيمم للمريض والمسافر الذي عدم الماء، واختلفوا في الحاضر يعدم الماء[3].

ذكر سبب الخلاف: مثال "اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب واختلفوا جوازها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة منها كالحجارة وغيرها؛ ذهب بعضهم: إلى أنّه لا يجوز التيمم إلا بالتراب وحده، وذهب آخرون: إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وزاد آخرون بكل ما يتولّد على الأرض ... وسبب اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب؛ فإنّه مرة تطلقه على التراب الخالص ومرة تطلقه على أجزاء الأرض الطاهرة[4]، والاشتراك الذي في اسم الطيب أيضا من دواعي الخلاف ..."[5]

ومثال آخر: "واختلف الناس هل ينقض التيمم إرادة الصلاة الثانية أم لا؟ فذهب بعضهم: إلى أنّ إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى، وذهب آخرون: إلى أنها لا تنقضها إرادة الصلاة الثانية، وأصل هذا الاختلاف يدور على شيئين ..."[6]

توجيه الخلاف: يعني الوجه والدليل الذي ذهب به كل فريق لتقوية رأيه الذي يحتج به؛ مثل: "اختلفوا أيضا في العدد هل هو مشروط في غسل النجاسات أم لا؟ قال بعضهم: لا حد في ذلك إلا زوال العين مع طمأنينة النفس، والدليل حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المذي والودي والمني ... حتى يغسل ويزول أثره»؛ فعلق الطهارة بزوال الأثر لا غير، وقال آخرون: لا بد من ثلاث مرات مع زوال الأثر وهو أقل ما يطهر عليه لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 346/1، 347.

[2]) المرجع نفسه، 264/1، 265.

[3]) المرجع نفسه، 270/1.

[4]) المرجع نفسه، 297/1، 298.

[5]) المرجع نفسه، 299/1.

[6]) المرجع نفسه، 306/1.

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» ولذلك قال بعضهم: لا بد من ثلاث مرات في جميع ما يغسل بالماء.[1]

نقد الخلاف: مثال؛ مسألة بول البهائم: كلها عند أصحابنا نجسة ما يؤكل منها وما لا يؤكل قياسا على بول ابن آدم المتفق على نجاسته، وقال بعضهم: بول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث أنس (العرنيين)، ولو لم تكن طاهرة لما أباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا بها، ثم نقد الشيخ هذا القول بقوله والصحيح عندي أنّ أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم، والرخصة لا يقاس عليها[2].

خامسا/ لغة الشيخ في الكتاب:

مما تميّز به كتاب الشيخ هي رصيد مصطلحي هام ومتنوع، يدل على سعة اطلاع الشيخ وعمق بحثه في الكتب والمصنفات.

وحري بنا أن نلمح إلى القول بأنّ الشيخ لغته العربية متينة رصينة؛ ويتجلّى ذلك في:

1. الصرف والنحو؛ مثل: "لأنّ اسم الفاعل من قوله ... يصلح للحال والاستقبال"[3]، "والطهور هو الفعول للطهارة ... والشيء لا يسمى فعولا إلا إذا كثر منه ذلك؛ كقولهم للكثير الأكل أكول، وللكثير الشرب شروب، على المبالغة، وكل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ"[4]، إنّما من حروف الحصر، الوضوء في اللغة من الوضاءة[5]، والفاء توجب التعقيب[6]، "والأصل في اختلافهم الاشتراك الذي في حرف "إلى" في كلام العرب، وذلك أنّ حرف "إلى" في كلام العرب؛ مرة يدل على الغاية، ومرة يكون بمعنى "مع"، وهو بمعنى "مع" هاهنا، الدليل أنّا رأينا المحدودات على ضربين؛ حدّ من جنس المحدود حدّه يدخل فيه ...، ومحدود إلى غير جنسه حده لا يدخل فيه ..."[7]. والأمثلة كثيرة جدا في هذا الصدد.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 364/1.

[2]) المرجع نفسه، 345/1، 346.

[3]) المرجع نفسه، 16/1.

[4]) المرجع نفسه، 31/1.

[5]) المرجع نفسه، 53/1.

[6]) المرجع نفسه، 61/1.

[7]) المرجع نفسه، 69/1، 70.

2. لغة أصوليّة؛ مثل: الواجب، الفرض، يكره، الكراهية، الإباحة، مندوب، سنة مؤكدة، سنة على الكفاية، مستحب، جائز، المفهوم، دليل الخطاب، الظاهر، تعارض حديثان، الترجيح، الجمع، النسخ، النص، السنة، الإجماع، الأثر، القياس، العلة، قياس معنى، قياس شبه، الدوران، الاطراد والعكس، الرخصة، الصحة، العموم، خاص، مطلق ومقيّد، ... إلخ.

وفي هذا الصدد قال في مقدمة الإيضاح: "من لم يتحكّم على الأصول، قلّما تتحصّل عنده الفصول، كما قال بعضهم، إنّما منعهم من الوصول تضييع الأصول".

3. الاستشهاد بالشعر: يعضد الأقوال بالأشعار؛ مثل:

إذا زفا الحادي المطي اللغبا وانتقل الظل فصار جوربا[1]؛ وهذا عند حديثه عن وقت صلاة الظهر.

قال حسان الشاعر: لهان على سراة بني لـــــؤي حريـــق بالفويـــرة مستطيـــر

قال أبو ذؤيب: شغف الكلاب الضاريات فؤاده فإذا رآى الصبح المصدق يفزع[2]

4. التوضيح والشرح: يشرح الشيخ المفردات؛ سواء الغامضة منها أو التي لها معنى خاص في فقهه أو مذهبه؛ مثل:

- القلة: "مأخوذة من استقل فلان بحمله إذا طاقه وحمله، والقلة اسم يقع على الكوز الصغير والكبير والجرة الكبيرة التي لا يستطيع القوي من الرجال حملها"[3].
- الجلالة من البهائم: هي التي تأكل النجس، ثم يذكر تعريف غيره[4].
- الحدث: فالحدث كل نجاسة خرجت من مخرجيه أو من أحد مخرجيه أو من داخل بدنه[5].
- صفة الكذب والغيبة.[6]
- الذيخ: ذكر الضباع، والمذرعة هي الضبع لأنّ لها خطوطا في ذراعها[7].

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 379/1.

[2]) المرجع نفسه، 386/1.

[3]) المرجع نفسه، 96/1.

[4]) المرجع نفسه، 107/1، 108.

[5]) المرجع نفسه، 113/1.

[6]) المرجع نفسه، 126/1، 129.

[7]) المرجع نفسه، 332/1، 333.

5. اللغة العرفية: كما يشمل كتابه على لغة يظهر لي أنها لغة عرفية سائدة في بيئته؛ مثل: الطنفسة، شكل الحمار، المغسل، رأس الأشبر، رأس المهماز، قاع آنية بيت العيال، ليقة الحجام ومحاجمه ومشرطته، قصرية الخراز[1]، العمامة، والكرزية، والشاشية: إلا شاشية فيها ثقبات[2]، أم ماطوس، أهل قنطرار[3].

وهو على دراية أيضا بطبيعة العرب وثقافتهم؛ والشاهد قوله: "لأن العرب لا تعقل كذا إلا بكذا"، "ألا ترى أن العرب سألوا رسول الله ﷺ"، "والعرب تسمي كذا بكذا"، "ما كان تتوهمه العرب أنّ كذا وكذا"، "والعرب تسمي البعض باسم الكل"، "في كلام العرب، والعرب عارفون أن كذا"، إلخ.

رغم ما أشرنا إليه من أنّ الشيخ يشرح الكلمات إلا أنّ هناك كلمات غريبة لم يبيّن معناها، والسبب في ذلك غير جليّ؛ وهي التي تمثلها عن عرفه؛ كالطنفسة وليقة الحجام، نساء ماجشون، وغير ذلك.

6. الفلك: فصّل الشيخ وأجاد وأفاد في مسائل معرفة أوقات الصلاة؛ بالنظر إلى تعاقب الليل والنهار، وحركة الشمس، والشفق، وحال الظل، والفجر، كذا الفرق بين توقيت الصيف وتوقيت الشتاء، والفرق بين البلدان في التوقيت، بل فصّل في الأوقات حسب كل شهر وما يحدث فيه من تغيّرات[4].

وكذلك الشأن في استقبال القبلة، وطريقة معرفة اتجاهها[5].

إلى جانب ما ذكر سابقا فالشيخ إلمام ودراية أيضا بأنواع الحيوانات وفصائلها وأسمائها، يشرحها ويفصّل فيها، وله معرفة أيضا بالموازين والمكاييل، وله معرفة بأسماء الصحابة والتابعين والمفسرين والشعراء والبلدان، وعن أحوالهم، وكذا بعض كتب التفسير والفقه من داخل المذهب ومن خارجه، فضلا عن مجال الطب وأسماء بعض الأطباء القدامى.

بحق كان الشيخ موسوعيا له باع في مختلف الفنون، وكلها أسهمت في إنتاج فكر فقهي خصب.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 317/1.

[2]) المرجع نفسه، 425/1.

[3]) لم أقف على تعريفٍ لهذه المسميات.

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 376/1، 387.

[5]) المرجع نفسه، 442/1.

الفرع الخامس: منهج الترجيح عند الشيخ الشماخي

1. القول الراجح:

إنّ ذكر الشيخ للقول الراجح هو بمثابة اجتهاد، لذا فالشيخ يعدّ مجتهد المذهب لأنّه يرجح بين الأقوال، وقد يخرج عن قول مذهبه إلى قول آخر موافق لمذهب غيره.

وكل هذا يعتبر ثروة علمية وفقهية غزيرة تعزز الفقه الإباضي خصوصا والفقه الإسلامي عموما.

فهو إذا قد يكون رأيه موافقا لرأي أصحاب المذهب: "والقول الذي نأخذ به ونعتمد عليه وهو قول أصحابنا؛ أنّ هذه الطهارة بدل من الطهارتين"[1]

وقد يكون رأيه موافقا لرأي آخر: "وقال آخرون: إن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، وهو قول أهل الحجاز وهو الصحيح عندي والله أعلم"[2].

وقد يستقل برأي خاص.

وقد لا يرجح بتاتا؛ وهذا موجود عند الشماخي وليس نادرا، هذا ولم أتوصل لاستنتاج سبب عدم ترجيحه لقول بعد عرضه للمسألة الخلافيّة، فلربما لتساوي الأدلة في نظره، أو لقبولها كلها عنده، أو لعدم امتلاكه سبب ترجيح أحدهما –والله أعلم–، وهذا لا يقلل من قيمة اجتهاده بقدر ما هو يعمق من تمكنه في العلم؛ إذ يقف في حدود ما يعلم ولا يقول بما لا يعلم من غير وجه حق.

ومن المذاهب التي ناقشها الشيخ في الإيضاح: المذهب الإباضي؛ وهو الذي ينتسب إليه، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنفي.

وهذه المذاهب صرّح بذكرها اسميّا؛ المالكية، الشافعيّة، الحنفيّة، وفي موضع أشار إلى المالكية بقوله: أهل المدينة.

ويصطلح على المذاهب غير الإباضية؛ بـ "المخالفين"، "أهل الخلاف"، "غيرنا"، "عارض من خالفنا".

أما اصطلاحه على المذهب الإباضي؛ قوله "أصحابنا"، "عندهم"، "بعض أصحابنا من المتقدمين"، "في آثارهم رحمهم الله"، "سلفنا"، "بعض أئمتنا"، إلخ.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 265/1.

[2]) المرجع نفسه، 1/ 162.

وأحيانا يذكر أئمة المذهب بأسمائهم؛ مثل: جابر بن زيد، أبو عبيدة، الربيع بن حبيب، أبان، أبو يعقوب يوسف بن خلفون في كتاب الجوابات، الإمام عبد الوهاب، ابن محبوب، وذكر أبو عبد الله محمد بن بركة في كتابه المعروف بمدح العلم وأهله، إلخ.

وأحيانا يذكر الأقوال دون نسبتها لأحد؛ مثل: "قال قوم"، و"قال آخرون"، "أما الفريق كذا"، "قال بعضهم"، "ومنهم من يقول"، "قال ناس من أهل العلم".

2. مصطلحات الترجيح: إنّ مما يمكّن الباحث من معرفة رأي الفقيه في فقهه، خصوصا عند كثرة إيراد الأقوال؛ هو تصريح الفقيه بنفسه عن رأيه؛ بعبارة صريحة دالة على ذلك.

وإذا تعذّر الأمر يمكن أن يكتشف الباحث رأي الفقيه من خلال السياق العام لفقرات الكتاب، بعد أن يكتسب فهم عقلية الفقيه وإن بمقدار ما.

ولا ندّعي الجزم بأن القول قول الشيخ وإن فهمنا جانبا من عقلية فقهه، وإنّما يكفي أن نشير إلى ذلك بصيغة التمريض؛ الدالة على كونها من تقدير الباحث لا من تصريح الفقيه. والله أعلم.

أما سبب تنوعه بين مفردات ترجيحية عدّة فلا أعلم سبب ذلك، وهل بينها فرق في الاستعمال، وما يبدو لي أنه لا فرق.

والدراسات السابقة كذلك لم تشر إلى وجود فرق في الاستعمال.

وألفاظ الشيخ في الترجيح:

- **وهو الصحيح**: من أمثلة ذلك
  - ✓ "وذهب قوم إلى أن المراد بالتسمية النية، وحملها بعضهم على الندب، وهو الصحيح".
  - ✓ "وفرق بين العمد والنسيان وهو الصحيح".
  - ✓ "وقال الربيع: قال ضمام بن السائب: (يكفي من ذلك ثلاث)؛ وهو الصحيح".
  - ✓ "فمن قال: لا تطلع بالصفرة تثبت على وقتها الأول خمسة أيام وهو الصحيح".
- **وهو الصحيح عندي**: من أمثلة ذلك
  - ✓ "واختلفوا في أقل النفاس، قال بعضهم: عشرة أيام وهو الصحيح عندي".
  - ✓ "وقال آخرون: إن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، وهو قول أهل الحجاز وهو الصحيح عندي".
- **والصحيح**: من أمثلة ذلك

- ✓ "والصحيح أن الواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب".
- ✓ "والصحيح أن الطهارة شرط في صلاة الجنازة".
- ✓ "والصحيح أنها تغتسل إذا احتلمت".
- ✓ "والصحيح: أنه يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب".

- **والصحيح عندي**: أمثلته
  - ✓ "والصحيح عندي هو القول الأول".
  - ✓ "والصحيح عندي: أنه من صلى بالثوب المنجوس عند الثوب الطاهر لا تلزمه الإعادة في الوقت، ولا بعد الوقت".
  - ✓ "والصحيح عندي أنّه ليس بفرض".
  - ✓ "والصحيح عندي أن أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم".
- **الأصح**؛ وهو كثير نذكر على سبيل المثال:
  - ✓ "والقول الأول أصح عندي"، "والأول أصح عندي والله أعلم".
  - ✓ "وأقل الطهر عشرة أيام على مقدار أكثر الحيض عند أكثرهم وهو الأصح".
  - ✓ "وقول من قال: يمسح عليهما ولو كانت مغطاة أعني يده أصح عندي".
  - ✓ "والقول الأول أصح وعليه العمل".
- **والنظر يوجب عندي**:
  - ✓ "والنظر يوجب عندي أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب".
  - ✓ "والنظر يوجب عندي أن يكون الوجود ها هنا وجود قدرة وإمكان"
  - ✓ "والنظر يوجب عندي: أنه إذا ترك المعمول في ذلك يعيد صلاته".
  - ✓ "والنظر يوجب عندي: أنه لا يجوز إمامة القاعد إلا إذا كان إمام العدل"

كما أنّ الشيخ يرجّح بين الأقوال، فإنّه أحيانا يضعّف بعضها لسبب عنده؛ مثل:

- ✓ " والنظر يوجب عندي جواز صلاته، وتشبيه من شبه المسجد بالإمام عندي ضعيف".
- ✓ "وأما من قال تطلع وتنزل بمرة واحدة فهو عندي أضعف من القولين الأولين لأنه جعلهما كالمبتدئة في كل مرة عندي ضعيف لأنه لا ترجع عند الاختلاط إلا إلى ما كان معتادا".

- ✓ "وقال من قال: لا تتحول عن وقتها الأول ولو زاد من بعد أو نقص، وهذا القول عندي أضعفهم لأن دم الحيض يزيد وينقص موجود ذلك في النّساء".
- ✓ "وهذا القول أضعفهم عندي والقول الأول أصح".

3. مصادر الشيخ في الترجيح:

للشيخ قدرة ومهارة خاصّة في التعامل مع النصوص والمصادر النقلية والاجتهادية كالاستحسان وسدّ الذرائع وغير ذلك، تنمّ عن تمرّسه في سبر أغوار الفقه، كما أنه يعتمد على أكبر قدر من المصادر الشرعية؛ سواء المتفق عليها، أو المختلف فيها، كما وظّف القواعد الفقهية والضوابط.

1. الأدلة المتفق عليها:

يتقيّد الشماخي عند عرضه للأدلة، بما هو معمول به عند الأصوليين والفقهاء؛ وهو الابتداء بالكتاب؛ لأنه كلام الله الذي لا شك في صحته، ثمّ السنّة النبويّة بمختلف أنواعها ودرجاتها، ثم الإجماع، ثم القياس وهذا الأخير مجال فسيح عند الشيخ.

وكذا لا يغيب نظره عن الأصول الاجتهادية والقواعد الفقهية وهي تمثل ما هو معمول به عند أصحابه خاصة، وعند العلماء والأئمة عامة.

- **القرآن الكريم**: يستدل الشيخ كثيرا بالآيات القرآنيّة سواء للتأصيل، أو للاستشهاد؛ لتقوية رأي، أو لتوجيه قول مّا، أو للردّ، وغير ذلك، معتمدا في ذلك على نصّ العبارة، أو ظاهره، أو عمومه، أو خصوصه، وإلى غير ذلك من دلالات الألفاظ.

يورد أحيانا سبب النزول ليبيّن صحة توجيهه؛ كآية التوبة نزلت في أهل قباء[1].

يعضد الشيخ الآراء بتفسيرات الصحابة، والمفسرين، وأحيانا يفصح عن اسم المفسّر، وأحيانا يكتفي بقوله "في كتب التفسير"؛ ونماذج ذلك قوله: "عند بعض أهل التفسير"[2]، "قد رأيت في بعض كتب التفسير"، ...إلخ، ونورد مسألة في السياق؛ قوله: قال ابن عباس ﷺ: "وضع القرطين والقلادة والسوارين والحجالين، هي موضع الزينة الباطنة"[3].

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 30/1.

[2]) المرجع نفسه، 421/1.

[3]) المرجع نفسه، 422/1.

يُشير الشيخ أيضا إلى بعض القراءات الواردة في الآية الواحدة: حيث أصَّل الاختلاف في مسألة نوع طهارة الرجلين بالقراءتين المشهورتين في آية الوضوء[1].

- **السنة النبوية:** تتصدّر كثيرا من مسائل الشيخ وأقواله وتعليلاته وتوجيهاته، بشكل لافت جدا، إذ يروي النص النبوي باللفظ ويرويه بالمعنى. ويأخذ بأخبار الآحاد. والله أعلم.

يستشهد الشماخي أيضا بالسنة؛ القولية والفعلية والتقريرية.

قد يذكر الدليل مباشرة عن رسول الله ﷺ، وقد يذكر راو صحابي واحد، وقد يذكر اسم التابعي فقط.

ومن الرواة: عبد الله بن عباس (وهو الصحابي الذي استشهد بأحاديثه كثيرا)، أبو هريرة، عائشة أم المؤمنين، علي بن أبي طالب، أنس بن مالك، معاذ بن جبل، زيد بن ثابت، ابن عمر، أبي ذر، أبي سعيد الخدري، أم عطيّة[2]، أبيّ بن كعب، ومن التابعين: جابر بن زيد، الربيع بن حبيب، وغيرهم.

وهو مطّلع على حال بعض الرواة: كعنبسة[3] قال بأنّه رابع من أسلم[4]، أم سليم امرأة طلحة الأنصاري، كبشة بنت كعب بن مالك قال أنها كانت تحت أبي قتادة الأنصاري[5].

- **الإجماع:** الشيخ رحمه الله منهجه في الاستدلال بالإجماع واضح في كامل الكتاب؛ إذ يأخذ بالإجماع قولا واحدا، ولم يختلف في مسألة عن ذلك. ولقد صرّح في موضع من كتابه أنّ الإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة، ويقول: نحن على ما أجمعوا عليه، والأخذ بالمتفق أولى من المختلف.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 80/1.

[2]) الصحابية أم عطية رضى الله عنها: تذكر في باب الحيض، وباب الغسل، ومواضع من كتاب الجنائز، وباب الإحداد، وهى من فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله ﷺ، وكانت تغسل الميتات، غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ. اسمها نسية، وقيل أنها بنت كعب، وقيل: بنت الحارث، رُوى لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثًا. انظر: النووي، أبى زكريا محيي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، باب حرف الكاف، 1/ 958؛ **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، 4/ 309؛ ابن الأثير، **أسد الغابة**، 1/ 1914؛ ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 2/ 132.

[3]) وقيل الصحيح: "عبسة".

[4]) كلامه صحيح، فقد أشارت الكثير من المصادر إلى كونه رابع من أسلم.

[5]) وإلى مثل قوله أشارت المصادر الأخرى أيضا؛ ككتاب **الثقات** لابن حبان، تح: السيد شرف الدين أحمد، باب اللام، 5/ 344.

والإجماع المقصود في الإيضاح متعدد الاعتبارات؛ فقد يقصد به إجماع داخل المذهب من علماء الأصحاب، وقد يقصد به إجماع الأمة الإسلامية من علماء مختلف المذاهب وفي مختلف العصور. والله أعلم.

ومن عباراته في هذا الصدد: "وهو قول الجمهور"، "أجمع الناس"، "أجمع العلماء"، "أجمعوا"، "أجمع أصحابنا"، "فتمسكنا على ما أجمعوا عليه عند التعارض".

- **القياس:** من المقرر في فقه الشماخي؛ الأخذ بالقياس وبمسالك العلة؛ كالطرد والعكس، ويصرح تارة بالعلة وقد لا يصرّح.

مثال ذلك: "قياسا على كذا"، "وغير هذا من وجوه القياسات"، "قياسا"، ...إلخ.

ونذكر مثال واحد لضيق المقام؛ حيث قال: والقول الأول عندي أصح؛ قياسا على قول الرسول ﷺ في الجنب، حينما سأله أبو ذر عن تيمم الجنب قال ﷺ: «التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين»[1].

في الحقيقة إن وصف منهج الشيخ في الأخذ بالقياس يحتاج إلى دراسة قائمة بذاتها، لأنّ بعد استقرائي وتتبعي لمواضع القياس في الكتاب وجدتها كثيرة جدا لا يمكن حصرها، كما أنّ الأمر يحتاج إلى تفريغ الجهد لهذا الجانب وحده خصّيصا حتى يكون الإلمام صحيحا ودقيقا، ولا يسعنا المقام هنا لذلك، فحسبنا الإشارة فقط، كما أنّي استغنيت عنه في القواعد لهذا السبب.

2. الأدلة الاجتهادية:

- **سد الذريعة:** ككراهة اجتماع جماعتين في المسجد للصلاة في وقت واحد سدّا لذريعة الاختلاف، وكراهة الانشغال عند قضاء الحاجة سدّا لذريعة وصول النجاسة إلى الثوب أو البدن.

---

[1]) قال ﷺ: (التراب طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء)، روي من حديث أبي ذر، ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي ذر رواه أبو داود والترمذي. والنسائي، من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية لأبي داود والترمذي (طهور المسلم).

وأما حديث أبي هريرة، فرواه البزار في مسنده؛ قال رسول الله ﷺ: (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)؛ قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، وكان ثقة. ورواه الطبراني في معجمه الوسط. انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 1/ 148.

- **المصلحة المرسلة**: كإباحة التيمم: للخائف من الهلاك، ولمن لا يملك ماء إلا بشراءه؛ لأنّه تضييع للمال.
- **الاستحسان**: وهو كثير في فقه الشيخ؛ مثل: استحسانه للزيادة الموجودة في التشهد عند أصحابه من أهل جبل نفوسة، حيث قال: "وهو حسن جدا لأنه من التوحيد"[1].
- **العرف**: ومثال ذلك قوله: "قد وردت الشريعة بأشياء كانت في الشرع مجاز فرجعت بالعرف حقائق كالغائط والنجو والنكاح"[2]، وقوله: "غير أن أصحابنا أهل الجبل يزيدون بعد التشهد: أشهد أن الجنة حق وأن النار حق..."[3]، إلى جانب ما ذكرناه سابقا؛ من توظيفه للغة بيئته.

3. القواعد الفقهية:

من جملة القواعد: لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، اليقين لا يزول إلا بيقين مثله؛ وسيأتي مزيد تفصيل لها وبيان لاحقا في مبحث الترجيح بالقواعد الفقهيّة. والله أعلم وأحكم.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 523/1.

[2]) المرجع نفسه، 139/1.

[3]) المرجع نفسه، 523/1.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح باعتبار المتن

- المطلب الأول: الترجيح باعتبار حال المروي
- المطلب الثاني: الترجيح باعتبار اللغة وعلة النص والتعليل

المبحث الثاني: قواعد الترجيح باعتبار المتن

المتن هو مجموعة ألفاظ وكلمات المكوّنة لنصّ الحديث، ويعرف أيضا بأنه ما ينتهي إليه الإسناد من كلام، وبهذا المعنى يكون موافقا للمعنى اللغوي؛ وهو المباعدة في الغاية[1]؛ أي أن مرتبة المتن بالنسبة للإسناد يكون في غايته أي نهايته.

والمتن هو قول رسول الله ﷺ أو فعله ﷺ، أو قول صحابي ﷺ أو قول تابعي [2].

يقصد بالترجيح من حيث المتن؛ أنّه ينظر حال التعارض الظاهري بين دليلين إلى متنهما؛ فيرجح أحدهما باعتبار أمر مّا يراه الفقيه فيه –المتن–.

وأوجه الترجيح باعتبار هذا القِسم كثيرة؛ منها ما ذكر في كتب الأصول، ومنها ما يعود إلى اجتهاد الفقيه وتقديره، لذا لا يمكن إجمالها وحصرها بتاتا.

لذلك انطلقت في تصنيف قواعد الترجيح عند الشيخ الشماخي في بحثنا؛ وفق ما استقريته من قواعد في الكتاب، ورتبتها ترتيبا فنيا بما تقتضيه المنهجية من مراعاة التوازن بين المطالب والمباحث والفروع، مع محاولة عدم إهمال جانب المعنى والعلاقة الرابطة بين العناصر التي يجمعها عنوان واحد.

وقواعد الترجيح باعتبار المتن قسّمته إلى قسمين: ترجيح باعتبار دلالة اللفظ، وترجيح باعتبار اللغة وعلة النص والتعليل.

المطلب الأول: الترجيح باعتبار دلالات الألفاظ

يقصد بحال المروي في البحث دلالة لفظ النص أو المتن؛ أي كل ما يتعلق بالعموم والخصوص أو المطلق والمقيّد أو المنطوق والمفهوم وغير ذلك، بحيث يرجّح الفقيه حديثا لكونه منطوقا على مقابله لكونه مفهوما، أو يرجح خاصا على عام، إلى غير ذلك.

---

[1]) ابن منظور، **لسان العرب**، 13/ 398. وله معان أخرى ينظر كتب مصطلح الحديث.

[2]) انظر: الشريف، الجرجاني، **المختصر في أصول الحديث**، 1/1. الجديع، عبد الله، **تحرير علوم الحديث**، 1/ 15. ملا علي القاري، نورالدين أبو الحسن علي بن سلطان، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تح: محمد نزار، دار الأرقم، لبنان، بيروت، 544. عتر، نورالدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 1418هـ، 1997م، 321. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تح: عبد الله بن ضيف الله، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ، 130.

المبحث الثاني: .....قواعد الترجيح باعتبار المتن

يضم المبحث؛ أربعة فروع: الفرع الأول الترجيح باعتبار المنطوق، والفرع الثاني الترجيح باعتبار العموم، ويليهما الترجيح باعتبار مفهوم النص –وهو قسيم المنطوق– كفرع ثالث، والفرع الأخير ترجيح باعتبار الخبر المقرون بتهديد.

الفرع الأول: الترجيح باعتبار المنطوق

ذهب الشيخ عامر في بعض ترجيحاته الفقهيّة إلى الأخذ بظاهر النصوص، وترك المفهوم إلا إذا وردت قرينة تصرف المعنى الظاهري إلى معنى آخر.

هذا ولم يصرّح الشيخ عن معنى الظاهر عنده تصريحا مباشرا واضحا، وإنما سياقاته تدل على ذلك، فبمحاولة الربط بينها أستلوح المقصود والمراد.

لذا أظنّ بأنّ الشيخ يقصد بالظاهر؛ المعنى الذي تسبق إليه النفس ابتداء؛ حيث قال في موضع "إذ لابد للخطاب من ظاهر تسبق النفوس إليه فيحتاج ما دونه إلى قرينة"[1].

فهو بهذا إذا يوافق بتعريفه تعريف الوارجلاني[2]؛ حيث عرّف هذا الأخير الظاهر بأنّه: "ما سبق إلى النفوس معناه"[3].

والدليل على ترجيح الشيخ بهذا الاعتبار؛ قوله في موضع "وحمل الآية على ظاهرها عندي أولى"[4].

وقوله: والظاهر من الحديث كذا وكذا.

ومن جانب آخر يتبدّى لي وكأنّ الشيخ لا يفرّق بين النصّ والظاهر، مع كونهما معمولا بهما معا في المذهب الإباضي[1].

---

1) الشماخي، عامر بن علي بن عامر، **الإيضاح**، 416/1.

2) الوارجلاني هو: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني (ت: 570هـ، 1175م)، من أشهر أعلام الإباضية بالمغرب الإسلامي، له بصمات بارزة في التراث الإباضي والإسلامي، شدّ الرحال إلى بلاد الأندلس وحصّل العلوم ثم ارتحل إلى مجاهل إفريقيا ووصل إلى خط الاستواء تقريبا، كما توجّه تلقاء الحج لأداء المناسك ولزيارة عواصم المشرق، كل هذه الرحلات جعلت منه موسوعة علمية وبحرا زاخرا جامعا للفضائل والفنون كالأصول والفروع وعلوم الآلة والشعر والتاريخ والفلك ... وغير ذلك، ومن آثاره: تفسير القرآن، كتاب الدليل والبرهان، وكتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه. انظر: جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضيّة**، المرجع السابق، 4/ 1010، 1014.

3) الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف ابن إبراهيم، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ، 1984م، 1/ 101.

4) الشماخي، المرجع نفسه، 302/1.

وعدم تفرقت الشيخ بينهما؛ بدا لي من خلال سياقات استدلالاته وربطها بمصطلح "الظاهر" مطلقا.

والمسائل التي لا يذكر الشيخ وجه الترجيح فيها، من جهة يبدو لي أنها مرجحة باعتبار النص – بالنظر إلى معنى "النص" أصوليا– ومن جهة أن الشيخ استعمل كلمة "الظاهر" مطلقا وفقط، مما رجحت استعمال مصطلح "المنطوق" خروجا من كثرة الاحتمالات والاعتبارات، وتحت المنطوق أدرجت كلا من الظاهر الذي صرّح به الشيخ، والذي لم يصرّح به مما بدا لي أنه ترجيح باعتبار النص.

وفيما يأتي أذكر نماذج من المسائل الفقهية الراجحة عند الشيخ باعتبار المنطوق، وهو –برأيي– هو الأغلب –حسب استقرائي لمسائل الكتاب–:

في مسألة الاستطابة من الأذى؛ اختلف العلماء في تحديد العدد المجزي لإزالة النجاسة؛ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول حدّد العدد بثلاثة أو سبعة أو بما يمكن تحقيق زوال النجاسة؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ قال: «الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيهنّ رجيع»[2]، والقول الثاني لم يشترط العدد وقال يجزئه المرّة؛ وأخذوا بالمفهوم –بالمعنى–؛ أي أن العبرة بزوال عين النجاسة لذا لا معنى من اشتراط العدد، وذهب آخرون إلى الجمع بين المفهوم والظاهر فحمل العدد على الاستحباب.

رجّح الشيخ الشماخي القول الأول؛ وهو أن الاستطابة تكون بثلاثة أحجار أو سبعة أو بما يمكن منه زوال النجاسة، وهو قول أصحاب المذهب.

أي –يبدو لي– أنّ الشيخ قال بالعدد وحدده بثلاثة أولا، ثم بسبعة ثانيا، ثم بالأكثر من ذلك مما يحقق زوال النجاسة مع اعتبار العدد الفردي لا الزوجي.

والقاعدة الترجيحية في هذه المسألة عند الشيخ هي الأخذ بالظاهر من نص حديث ابن عباس ﷺ، كما يمكن أن يكون ترجيحه هذا باعتبار الخاص[3]، قال الشيخ في معرض الخلاف الوارد في

---

1) النص؛ له تعريفات عدة عند الإباضية منها: "ما لا يحتمل إلا معنى واحد". انظر: باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**، 420. أما الشيخ عامر فلم يرد في كتابه تعريفا للنص.

2) رواه الشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء، 1/ 13، ر39؛ ورواه البيهقي في السنن، باب معرفة السنن، 1/ 346، ر138؛ وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 9/ 351، ر26395. عن خزيمة بن ثابت عن أبيه، وبلفظ "... فيها ...". ورواه الربيع في مسنده، باب في الاستجمار، 1/ 51، ر81، عن ابن عباس، بلفظ: "الاستنجاء بثلاثة أحجار".

3) الشماخي، **الإيضاح**، 1/20-22.

المسألة "ومن غلّب الظاهر على المفهوم أو خصّه به قال: لابد من ثلاثة أحجار وهو أقل ما يجزئ به ..."[1].

وذهب رحمه الله إلى تخصيص العدد بالوتر أخذا بظاهر الحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»"[2].[3]؛ ولفظ "الوتر" ظاهر في النص، وإليه يسبق الفهم —حسب تقديري–.

ومن أمثلة الترجيح بالظاهر عند الشيخ؛ نهيه عن اتخاذ الأحجرة موضعا لقضاء الحاجة، للحديث المنصوص عنه من طريق ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن البول والغائط في الأجحرة»[4]؛ رجح الشيخ النهي بقضاء الحاجة في الأجحرة لورودها في الحديث لفظة صريحة.

وكذلك النهي عن الاستنجاء باليمين لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه»[5]. ووجه الترجيح بالقاعدة: قوله "بيمينه" فهو لفظ ظاهر.

وأخذ الشيخ بالظاهر في مسائل الوضوء أيضا؛ نذكر على سبيل المثال: في وقت وجوب الوضوء رجح الشيخ أنّه بدخول وقت الصلاة أو إذا أراد الإنسان الفعل الذي فيه الوضوء؛ أخذا بظاهر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 06]، ووجه العمل بالظاهر: "إذا قمتم" يعني إذا أردتم أن تصلوا؛ وبرأيي أنّ هذا المعنى ظاهري سابق إلى الذهن[6].

وفي مسألة غسل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء: رجح الشيخ تخليل الأصابع لظاهر الحديث؛ قال ﷺ: «خلّلوا بين أصابعكم في الوضوء، قبل أن تخلل بمسامير من نار»"[1][7]. فكلمة "التخليل" ظاهرة في الحديث.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 21/1.

[2]) رواه البخاري في صحيحه، 43/1، ر161؛ ورواه مسلم في صحيحه، 1/ 210، ر237. ورواه الربيع في مسنده، 1/ 51، ر82، ورواه النسائي في سننه، 83/1، 95، ومالك في موطئه، 2/ 25، ر47، وأحمد وابن حبان وابن ماجه والبيهقي.

[3]) الشماخي، **الإيضاح**، 22/1.

4) الربيع، الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، 1/ 28، ر83. وفي الكتاب بتخريج أبي داود والنسائي من رواية عبد الله بن سرجس بلفظ آخر.

[5]) رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن مسّ الذكر باليمين، 1/ 38، ر68. وروي فيه زيادة.

[6]) الشماخي، **الإيضاح**، 50/1.

[7]) الربيع، بن حبيب بن عمر، **الجامع الصحيح**، باب في آداب الوضوء وفرضه، تح: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، 1415هـ، بيروت، سلطنة عمان، 54، ر90.

وفي مسائل أحكام المياه؛ نذكر على سبيل المثال: الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه؛ وهي مسألة خلافية؛ بين من قال أنه نجس، وبين من قال ليس بنجس حتى تجتمع فيه الأوصاف الثلاثة المذكورة في الحديث الذي هو أصل الاختلاف؛ فعن ابن عباس ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته»، قال الشيخ: والأوّل أصحّ عندي[2]. ووجه ترجيحه لأن الحديث في ظاهره يفيد أن الماء الطاهر إنما ينجسه ولو إحدى هذه الصفات بدلالة "أو"، وهو ليس بمعنى "مع" حتى نقول بضرورة اجتماع الصفات معا.

اختلف العلماء في قليل الماء وكثيره إذا خالطته نجاسة ولم تتغير إحدى أوصافه؛ لتعارض الأدلة الواردة؛ فذهب البعض إلى عدم اعتبار القلة والكثرة؛ فالعبرة بتأثير الأوصاف المذكورة في الحديث؛ «الماء طهور لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته»، وذهب آخرون إلى التفريق بين القليل والكثير واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل الخبث»[3]؛ إذ فهموا من النص أنه لا معنى لتخصيص القلتين في الحديث إن كان القليل من الماء لا يؤثر فيه القليل من النجس مع عدم تغير أوصافه، واحتجوا بأدلة أخرى. والمسألة مطولة متفرعة، يكفي أن نبيّن رأي الشيخ من هذا الاختلاف.

إذ لم يعتبر الشيخ القلة والكثرة في الماء، وإنما اعتبر التغير بوصف؛ أخذا بظاهر حديث ابن عباس المتقدّم، وعضد قوله بدليل من القرآن الكريم على أصل طهورية الماء مطلقا إلا إذا ورد دليل مخصص.

وهو قوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: 48]؛ قال: "والطهور هو الفعول للطهارة، وهو الذي يطهر الشيء، ولو تركنا والظاهر لحكمنا بتطهير كل ما لقيه الماء الذي سمّاه الله طهورا، غير أنّ أدلة قامت في بعض المواضع فامتنعنا لذلك عند قيام الأدلة"[4].

وفي مسألة حد اليد في التيمم أشار الشيخ إلى وجود خلاف، لكن لم يذكر أقواله، بل ساق الراجح وهو المتفق عليه عند أصحاب المذهب.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 71/1، و82.

[2]) المرجع نفسه، 92/1.

[3]) الربيع، الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ر157، 43. بلفظ: (لم يحتمل خبثا).

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 93/1-95.

رجّح الشيخ كون التيمم إلى الكفين؛ باعتبار الظاهر؛ وهو أن معنى اليد في الآية هو الكف لأنه المعنى المتبادر بالظاهر، كما أضاف أنه إذا لم يبن ذلك نورد الآثار الدالة بالظاهر، فاستدلّ بحديثين يؤيّدان ذلك؛ وهما: ما روي عن عمار بن ياسر ﷺ قال: «أجنبت فتمعكت في التراب؛ فقال رسول الله ﷺ «إنما يكفيك هكذا»، ومسح وجهه ويديه إلى الرسغين»[1]، وروي عن ابن عمر وعمار بن ياسر؛ قالا: «تيممنا مع رسول الله ﷺ وضربنا ضربة للوجه وضربة للكفين»[2]؛ فلفظة "الرسغين والكفين" –برأيي– ظاهرتان في النصين ولا يحتملان معنى آخر.[3]

وفي حكم التيمم بغير التراب: اختلف العلماء في حكم غير التراب للتيمم من أجزاء الأرض، مع اتفاقهم على صحة التراب الطيب.

ذهب البعض إلى جواز التيمم بكل ما صعد على الأرض، وذهب آخرون إلى الجواز بكل ما يتولد على الأرض، وفريق آخر لم يجز التيمم إلا بالتراب فقط، وسبب اختلافهم تردد اسم الصعيد بين أن يطلق على التراب وحده أم على كل ما كان من الأرض.

لم يتفق الشيخ مع أصحابه من المذهب في هذه المسألة؛ القائلين بجواز التيمم بغير التراب، أما هو فيرى أن التيمم لا يكون إلا بالتراب وحده؛ ورجّح هذا القول باعتبار الظاهر من دلالة آية التيمم ومن لفظ نص الحديث، حيث قال: "والنّظر يوجب عندي أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب دون غيره؛ لأنّ الخطاب من الله تعالى يدلّ على ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [المائدة: 07]، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[4]؛ فهذه الرواية تمنع من التيمم بغير التراب "[5]. فهم الشيخ من لفظة "الصعيد" التراب، وهو المعنى الأول الذي يتبادر إلى الذهن –في اعتقاده– فأوجب المصير إليه.

---

[1]) رواه البيهقي في سننه، باب نفض اليدين من التراب، 1/ 214، ر1067، بلفظ " ... إلى المفصل".

[2]) الربيع، ابن حبيب، **الجامع الصحيح**، 46، ر171، بلفظ "... إلى اليدين".

[3]) الشماخي، **الإيضاح**، 289/1، 290.

[4]) الربيع، **الجامع الصحيح**، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، 75، ر167. توجد روايات أخرى بلفظ "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، كالبيهقي في سننه، وابن ماجه، والترمذي.

[5]) الشماخي، المرجع نفسه، 299/1.

وفي مسألة حكم التيمم مع وجود القليل من الماء: اختلف الفقهاء في المسألة؛ فمنهم من قال بوجوب استعمال الماء حتى نفاذه ثم ينتقل إلى التيمم، ومنهم من قال بالانتقال إلى التيمم مباشرة؛ لأنّ الله لم يتعبّدنا إلا بإحدى الطهارتين.[1]

وترجيح الشيخ في المسألة؛ هو استعمال الماء إلى أن ينتهي ثم ينتقل إلى التيمم فيما تبقى؛ وهذا لظاهر النص؛ حيث قال: "وحمل الآية على ظاهرها عندي أولى وعلى مذهب الأولين لا يجوز له العدول إلى التراب إلا إن لم يجد الماء بالكليّة، وأما إذا وجد الماء ولو كان قليلا؛ فإن كان قادرا على استعماله تطهّر به، أو إلى حيث بلغ، فإن لم يكن قادرا على استعماله تيمّم وصلّى"[2].

وتبرز قاعدة الترجيح بالظاهر عند الشيخ أيضا في مسائل الدماء؛ كحكم دم الحمل: إذ لم يعتبر الشماخي دم الحمل دم حيض بل هو استحاضة لظاهر حديث رسول الله ﷺ: «ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل»[3].[4]

وأكثر مدة النفاس: هي مسألة مختلف فيها؛ بين من قدّرها بأربعين يوما، وبين من قال ستين يوما وهناك من أخذ بالعرف وهو عادة النساء فقال تسعون يوما.

واستنادا لظاهر نصّ الحديث رجح الشيخ أبو ساكن القول الأول؛ فقال: "واختلفوا في أقصى حدّ؛ قال أكثر أهل العلم؛ وهو الصحيح؛ أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، والدليل حديث أمّ سلمة أنّها قالت: «كنّا نقعد في النّفاس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما إلا أن نرى الطهر قبل ذلك»"[5]. فاسم العدد "أربعين" ظاهر –برأيي– في حديث أم سلمة.

وفي مسألة عدم قضاء الصلاة للحائض: استدل الشماخي: امتناع المرأة الحائض من قضاء الصلاة بظاهر الحديث؛ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كنّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

---

[1]) الشماخي، الإيضاح، 302/1.

[2]) المرجع نفسه، 302/1.

[3]) لم أجده في كتب الحديث بالشاملة.

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 181/1.

[5]) المرجع نفسه، 196/1.

الصّلاة»[1]"[2]. فالعبارة "ولا نؤمر بقضاء الصلاة" ظاهرة صريحة في الحكم على عدم قضاء الصلاة للحائض، في رأيي.

وكذا في عدم الطواف بالبيت، ودخول المسجد للحائض[3]: لحديث عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ الحائض أن تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت»[4]، وعن أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج إلى العيدين، والعواتق من الخدور، وأمر الحائض أن تعتزل عن مصلى المسلمين»[5]. فالدليل على امتناع الحائض من الطواف ومن المسجد ظاهر النصوص الواردة لهذه المستثنيات بمسمياتها.

وفي مسائل أحكام الصلاة كحكم صلاة الرجل بالحرير: لم يجوّز الإمام الصلاة بحرير البر مطلقا- أي ولو قطعة صغيرة منه- للرجل؛ لظاهر النص وهو: روي أنّه ﷺ: «أخذ قطعة من حرير وقطعة من ذهب فقال: هذان محرّمان على رجال أمتي ومحلّلان لنسائها»[6]، وهناك من جوّز استعماله في حدّ أدنى.

أمّا حرير البحر وصوفه قال الشيخ بجوازه؛ لأنه لم يرد النهي عنه بالنص كالحرير الآخر؛ قال فيه رحمه الله: "فلا بأس بالصلاة به؛ وذلك عندي أنّ النهي ورد في حرير البر وهو الذي تسبق النفوس إليه عند الخطاب؛ إذ لابد للخطاب من ظاهر تسبق النفوس إليه فيحتاج ما دونه إلى قرينة والله أعلم"[7].

اختلف العلماء في مسألة قراءة المأموم الفاتحة إلى أقوال:

قول يقول بقراءة الفاتحة خلف الإمام، دون غيرها من السور؛ للأدلة الوادرة؛ وهي: ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف

---

[1]) متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة، انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير**، كتاب الحيض، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م، 1/ 426، ر242.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 257/1.

[3]) المرجع نفسه، 258/1.

[4]) رواه أحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، باب التمتع، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، 3/ 123.

5) لم أجد تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ أو بجزء منه، ربما روي بصيغ أخرى مغايرة.

[6]) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في إدمان تلاوة القرآن، 5/ 133، ر 5682. بلفظ: "هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال لإناثها".

[7]) الشماخي، المرجع نفسه، 416/1.

قالﷺ: لعلهم[1] تقرؤون خلف إمامكم، قال ﷺ: قلنا أجل، قال ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأمّ القرآن فإنّه لا صلاة إلا بها»[2].

وقول فصّل؛ فلم يقل بجواز القراءة في الصلاة التي يجهر فيها؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة؛ فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ما لي أنازع في القرآن». فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ»[3].

وقول آخر ذهب إلى عدم جواز القراءة خلف الإمام مطلقا؛ لقوله ﷺ: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»[4]، ولقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]؛.

ذهب الإمام الشماخي إلى ترجيح القول الأوّل لاعتبار ظاهر حديث عبادة؛ فقال يقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام، ولم يقدّر محذوفا. وردّ على الأقوال الأخرى[5].

وفيما يقال في الركوع والسجود: اعتمد الشيخ ظاهر حديث ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ لما نزل عليه ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحاقة: 52]؛ قال: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل عليه ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 01]؛ قال: «اجعلوها في سجودكم»[6][7].

وفيمن لا تجب عليه الجمعة: حددها الإمام في أفراد معينين هم المسافر والعبد والمريض والمرأة والصبي؛ مستدلا بظاهر الحديث أنّه ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو مريض، أو مسافر، أو صبي»[8][9].

---

[1]) هكذا كتب في الكتاب، وأظن الصواب "لعلكم".

[2]) رواه الربيع في مسنده، 97، ر226.

[3]) رواه أبي داود في سننه، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب، 305، ر826، ورواه النسائي، وأحمد وابن حبان وغيرهم كثير، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

[4]) رواه الدار قطني في سننه، باب ذكر قوله ﷺ من كان له، 1/ 323، ر1؛ وأحمد في مسنده، 23/ 12، ر 14643.

[5]) الشماخي، **الإيضاح**، 475/1، 476.

[6]) رواه أبي داود في سننه، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، 1/ 324، ر869؛ ورواه ابن ماجه في سننه، باب التسبيح في الركوع والسجود، 1/ 287، ر 887. قال الألباني: ضعيف.

[7]) الشماخي، المرجع نفسه، 499/1.

[8]) رواه البيهقي في سننه، باب من لا تلزمه الجمعة، 3/ 183، ر 5841.

[9]) الشماخي، المرجع نفسه، 599/1.

ومسألة القهقهة في الصلاة مما ورد فيها الاختلاف بين العلماء أيضا: في أنها لا تنقض عند البعض، وتنقض الوضوء والصلاة معا عند البعض الآخر.

ورجح الشيخ فساد الصلاة والوضوء لظاهر النص: قال ﷺ: «من قهقه في الصلاة انتقضت صلاته ووضوءه جميعا»[1]؛ فقوله ﷺ: «انتقضت صلاته ووضوءه جميعا» ظاهر صريح بالقول على انتقاض الوضوء بهما معا[2].

اختلفت المذاهب في وقت نية الصيام[3]، رجّح الشيخ كونها قبل طلوع الفجر، وهو قول المذهب، وترجيحه باعتبار ظاهر النص: قوله ﷺ: «لا صوم لمن لم يبت الصيام من الليل»[4].

الفرع الثاني: الترجيح باعتبار العموم

تعريف العام: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[5].

ومن أدوات العموم: "حيثما" الشرطية، "أين" الشرطية والاستفهامية، "من" و"ما" و"أيّ" الشرطية والاستفهامية والموصولة، "جميع"، و"كلّ" وهي أقوى صيغ العموم[6].

ومن نماذج الترجيح باعتبار العموم عند الشيخ الشماخي ما يأتي:

في مسألة مسّ كل ميّت هل ينقض الوضوء؟ اختلف الفقهاء في المسألة؛ فذهب بعضهم إلى الإبقاء على عموم الخبر، وذهب البعض إلى تخصيص ميت المتولي من دلالة العام.

فذهب الشماخي إلى انتقاض الوضوء بمس كل ميت؛ سواء كان ميتة إنسان أو ميتة حيوان؛ لعموم الخبر الوارد؛ وهو أنّه ﷺ قال: «مسّ الميّت ينقض الوضوء»[7]؛ والعام في النص هو "الميتة"، وأضاف الشيخ أنها تنقض ولو بلمسها بشيء يابس؛ لعموم النص دائما، ولم يخصصه مثل الفريق

---

[1]) لم أجد تخريجه.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 660/1، 661- 129.

[3]) المرجع نفسه، 2/ 169.

[4]) رواه البيهقي في سننه، باب الدخول في الصوم بالنية، 4/ 202، ر8163؛ ورواه النسائي في سننه، 4/ 197، ر2334؛ بلفظ "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"، قال الألباني: صحيح؛ وتوجد روايات أخرى.

[5]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تح: طه جابر فياض العلواني، ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط1، 1400، 513/2.

[6]) الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، 249،250/1.

[7]) لم أجده بلفظه أو بما يقارب لفظه.

الثاني القائل بتخصيص ميّت المتولي من النص؛ لحديث حذيفة ﷺ أنه كان جنبا فامتنع عن مصافحة النبي ﷺ فقال له: «المؤمن لا ينجس حيّا ولا ميّتا»[1].[2]

وحكم ما مسّه المشرك: نجس كله دون استثناء جزئه أو بعضه أو طرفه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]؛ وهو الدليل الذي استدل به الشيخ في نجاسة كلّ ما مسّه المشرك؛ فبعضه له حكم كله[3].

وفي حكم لمس أبدان الأجنبيات: قال الشيخ: "ولمس أبدان النساء الأجنبيات ينقض الوضوء؛ لما روي أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ محاسن النساء عليكم حرام»[4]."[5] وأحسب ترجيحه هذا كان لعموم الخبر.

وقال الشيخ بعموم الطهارة لكل صلاة: وهو ما اتفق عليه الجميع، لكن الشماخي اعتبر هذا القول لعموم نص ﷺ: «لا صلاة بغير طهور»[6]؛ "فعمّ هذا جميع الصلوات؛ فريضة أو نافلة؛ لأنّ النكرة إذا قارنها النفي كانت عموما واستغراقا للجنس ..."[7].

وفي مسألة الوطء الذي تجب به الطهارة: قال الشيخ بوجوب الغسل للأطفال والبالغين والمجانين البالغين إذا أفاقوا لعموم حديث عائشة عن رسول ﷺ قال: «الغسل واجب إذا التقى الختانان»"[8]. وفي المسألة أقوال أخرى.

وكذا ميتة الحيوان ذي الدّم: نجسة لعموم لفظة "الميتة" الواردة في الآية؛ قال الشيخ: "أما ميتة الحيوان ذي الدم فالدليل على نجاستها قول الله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 07]"[9].

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه، باب غسل الميت ووضوئه، 2/ 73، ر1253، عن ابن عباس بلفظ "المسلم ...".

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 131/1.

[3]) المرجع نفسه، 103/1.

[4]) لم أجده بهذا اللفظ، ولا بلفظ يقربه.

[5]) الشماخي، المرجع نفسه، 137/1.

[6]) رواه البيهقي في سننه، باب من أحدث في صلاته، 2/ 255، ر 3512، بإضافة " .... ولا تقبل صدقة من غلول".

[7]) الشماخي، المرجع نفسه، 150/1.

[8]) المرجع نفسه، 169/1

[9]) المرجع نفسه، 319/1.

وعن الأماكن التي تجوز فيها الصلاة قال الشماخي: "والأصل أنّ الصلاة تجوز في جميع الأماكن؛ لعموم قوله ﷺ: «حيثما أدركتك الصلاة فصلّ»[1]؛ إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم ..."[2].

وفي حكم وضعيات القعود في الصلاة؛ يرى الشيخ أن كل الوضعيات جائزة في الصلاة إلا ما خصّه الشرع ودلّ دليل على نهيه؛ قال الإمام الشماخي: "إنّ جميع القعود لا يفسد الصلاة إلا ما قام عليه الدليل"[3]؛ مثل: قعود الحبشة، وتربيع الملوك، وجلوس القرفصاء.

وفي مسألة قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في كل صلاة: وهو ما ذهب إليه الشيخ؛ حيث فهم العموم في قول رسول الله ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[4]؛ قال الشيخ: "دليل لتعميمه كل صلاة"[5].

وعن موجبات سجود السّهو؛ يرى الشيخ وجوب سجود السهو عن كل وهم حاصل من المصلي؛ لعموم الحديث: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم»[6]؛ قال الشيخ "وأما ما يجب فيه الوهم في الصلاة فإنه يجب في كل سهو في صلاته ... لعموم قوله عليه السلام ..."[7].

ومثال آخر في مسألة صلاة الجمعة خلف إمام غير عادل؛ قال قوم بوجوبها بما أوجبه الإجماع؛ أي تجب مع العادل للاتفاق، ولا تجب على غير العادل؛ لعدم الاتفاق عليه.

وقال آخرون بالنظر إلى حكم الجمعة فهي واجبة؛ للآية العامة التي تنص على فرضيتها؛ وهو قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ

---

[1]) رواه البخاري في سننه، باب من انتظر حتى تدفن، 4/ 162، ر 3425؛ ورواه مسلم في صحيحه، باب معرفة الركعتين اللتين، 1/ 370، ر520؛ ورواه ابن ماجه في سننه وقال صحيح. ما اختلاف في بعض الألفاظ بينهم.

[2]) الشماخي، المرجع نفسه، 433/1.

[3]) الشماخي، **الإيضاح**، 518/1.

[4]) رواه الترمذي في سننه، باب أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، 2/ 25، ر 247، قال الألباني: صحيح.

[5]) الشماخي، المرجع نفسه، 475/1.

[6]) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، 92/2، ر1412؛ ورواه البيهقي في سننه، 3/ 276، ر4562. بلفظ " ... بعدما تسلم". عن ثوبان.

[7]) الشماخي، المرجع نفسه، 650/1.

اِللَّهِ﴾ [الجمعة: 09]؛ قال الشيخ: "وهذا أمر عام فلا يزول فرضها إلا بإجماع ... وهذا القول الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما في الحجة"[1].

اختلف العلماء في وجوب الزكاة على اليتيم والمجنون والصبي، مع الاتفاق على وجوبها على كل مسلم عاقل بالغ، مالك للنصاب ملكا تام.

فسبب اختلافهم كونها عبادة كالصلاة أم هي حق للفقراء واجب على الأغنياء، فرجح الشيخ الاعتبار الثاني لعموم الأدلة الواردة[2]؛ قال ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردّها في فقرائكم»[3].

يرى الشيخ جواز قتل كل الضراري في الحرم لعموم النص: قال ﷺ: «أقتلوا كلّ مؤذ في الحلّ والحرم»[4].

الفرع الثالث: الترجيح باعتبار المفهوم

المفهوم مقابل للمنطوق عند الأصوليين، وينقسم إلى قسمين؛ مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

والإمام الشماخي رجّح مسائل بالاعتبارين معا؛ الموافقة والمخالفة؛ ومن نماذج ذلك:

أولا/ مفهوم الموافقة

1.تعريف مفهوم الموافقة: "ما وافق منه المسكوت عنه حكم المنطوق به؛ ... وهو نوعان: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب"[5].

2.أمثلة من ترجيحات الإمام بهذا الاعتبار:

من حديث النبي ﷺ: «مرّ به رجل وهو يريد البول فسلّم عليه فلم يردّ عليه السّلام»[1]؛ قال الإمام رحمه الله بالنهي عن التحدّث مع أحد، أو الإنصات إلى حديث أحد، أثناء قضاء الحاجة حتى يفرغ.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 605/1.

[2]) المرجع نفسه، 6/2.

[3]) أبو ستة، **حاشية الترتيب**، 2/ 128،

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 2/ 285.

5) السالمي، نورالدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1434هـ، 2012م، 396.

والاعتبار المرجح به في هذه المسألة هو: حديث خاص أريد به العام؛ أي أنّ الشيخ جعل المسكوت عنه في حكم المنطوق به، ومساو له، وهو ما يسمى في الأصول بلحن الخطاب، وهو من أقسام المفهوم.

ومن أهم المسائل الخلافية اختلاف الفقهاء في العلة التي من أجلها صارت أسآر البهائم طاهرة، لأن الجميع متفق على طهارتها.

ومجمل الأقوال في المسألة قولين: فبعضهم يعتبر العلة هي الحياة، كما أنّ بمولتها تكون نجسة، ولهم أدلتهم.

أمّا البعض الآخر فيرى العلة قياسا على لحومها الطاهرة إذ تؤكل؛ فالأسآر تابعة له؛ أي للحم. قال الشيخ: "وهذا من باب الخاص أريد به العام؛ وهو الصحيح عندي"[2]. والخاص الذي أريد به العام هو نفسه مفهوم الموافقة (فحوى الخطاب).

وكذا يتجلى الترجيح بمفهوم الموافقة عند الشيخ في مسألة نواقض الوضوء: ذكر الشيخ النواقض المتفق عليها، لورودها بالنصّ، أما باقي النواقض تندرج تحتها بجامع العلة وهي النجاسة التي نصّ عليها أحاديث النواقض؛ قال رحمه الله: "والدليل على غير ما ذكرناه عن النبي ﷺ من الأنجاس الخارجة من البدن دليل اللفظ؛ لأنّه ﷺ لما ذكر ما ينقض الوضوء من هؤلاء الأنجاس المذكورة حمل عليها ما هو نجس مثلها؛ وهو من باب الخاص أريد به العام"[3].

ثانيا/ مفهوم المخالفة

1. تعريف مفهوم المخالفة: وهو ما يسمى بدليل الخطاب؛ عرفه السالمي بأنّه: "أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به"[4].

مفهوم المخالفة له صور كثيرة؛ منها: مفهوم الغاية، مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، ومفهوم الحصر.

---

[1]) رواه الربيع في مسنده، باب في آداب الوضوء وفرضه، 52، ر84؛ رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب كراهية رد السلام يسلم على البائل، 1/ 40، ر 73؛ ورواه البخاري في صحيحه، ومسلم، والبيهقي والنسائي وأحمد وغيرهم كثر، لكن بروايات متعددة.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 105/1.

[3]) المرجع نفسه، 116/1.

4) السالمي، **طلعة الشمس**، تح: عمر الخيام، 398.

فنجد للإباضية اعتماد في ترجيحاتهم بمفهوم المخالفة؛ قال باجو: "كتب الفقه الإباضي ملأى بمسائل مستندها مفهوم المخالفة؛ وبخاصة مفهوم الشرط والصفة والغاية والحصر"[1].

وفعلا؛ فالشيخ الشماخي له ترجيحات معتبرة، باعتبار مفهوم المخالفة، هذا ما استلمحته، والأمر يتأكد بتتبع المسائل وبالاستقراء في الموضوع أكثر.

2. أمثلة من ترجيحات الإمام بهذا الاعتبار:

أ. في سياق الحديث عن آداب قضاء الحاجة والاستنجاء؛ نهى رحمه الله عن استعمال ما عدا الحجارة؛ من حديد، أو رصاص، أو تراب، أو فخار، أو رضف[2]، أو غيره؛ إلا في حال الضرورة.

رجَّح الشيخ القول بهذا باعتبار مفهوم المخالفة؛ فأعطى للمسكوت عنه حكما مخالفا للمنطوق به؛ وهو ما يعرف أصوليا بدليل الخطاب وتنبيه الخطاب، وبيان ذلك: أنّ حديث النهي ورد في الحجارة؛ وهو ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: «الاستنجاء بثلاثة أحجار ....»[3]؛ أي ما سوى الحجارة لا يستنجى به. [4]

وقال الشيخ الشماخي في زوال النجاسة بجواز استعمال أيّ شيء يحقق زوال عينها، ورجح بهذا؛ باعتبار أخذه بمفهوم المخالفة في الحديث المروي من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس نجس لا يصلى بثوب وقع عليه شيء منها حتى يغسل ويزول أثره»[5]؛ فوجه الترجيح بمفهوم المخالفة في هذه المسألة؛ في مفهوم الغاية من قوله "حتى" شطر الحديث «حتى يغسل ويزول أثره»؛ فالعبرة بزوال الأثر لا بما نزيل به الأثر؛ لذا يجزئ كلا من الماء والمسح والزمان والشمس وغيرها[6]. والله أعلم

---

[1]) باجو، مصطفى صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، ط1، 1426هـ، 2005م، 462.

[2]) معنى كلمة رضف: قال ابن منظور: "الرَّضْفُ الحجارَةُ التي حَمِيَتْ بالشمس أَو النار". انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 9/ 121.

[3]) سبق تخريجه.

[4]) الشماخي، **الإيضاح**، 23/1، 24.

[5]) سبق تخريجه.

[6]) الشماخي، المرجع نفسه، 34/1.

وفي مسألة النظر الحرام: تعدّ النظرة الأولى غير محرمة وتسمى نظرة الفجأة؛ فلا تنقض الوضوء؛ الدليل على هذا هو مفهوم المخالفة للخبر الوارد عن النهي عن النظرة الثانية؛ قال الشماخي: "كل نظر لا يحل على العمد ينقض الوضوء، وأمّا نظر الفجأة لا ينقض الوضوء[1]؛ لما روي «أنّ النبي ﷺ نهى عن النظرة الثانية»[2]".

وفي حكم المذي: والخلاف في المسألة هو يجب الاغتسال من المذي أم لا؟ وهل ينهدم الصوم بخروجه؟

ذهب الإمام عامر إلى عدم وجوب الاغتسال من المذي بمفهوم النص. روي أن عليا بن أبي طالب أمر المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فسأل المقداد رسول الله ﷺ فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة».[3]"[4]. أشار إليه ﷺ بالتوضئ، أي يفهم من ذلك بدلالة مفهوم المخالفة أنه ليس عليه اغتسال.

وقال الإمام أبو ساكن باشتراط طهارة الثياب لصحة الصلاة؛ من فهوم الحديث: «المذي والودي والمني ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلي بثوب وقع عليه شيء منها حتى يغسل ويزول أثره»[5]؛ استعمل الشيخ مفهوم المخالفة للاستدلال بطهارة ثياب الصلاة؛ حيث أن الحديث نهى عن الصلاة بثوب نجس أي بمفهوم المخالفة (الغاية) إذا كان ليس بنجس فهو طاهر تجوز الصلاة به[6].

الفرع الرابع: الترجيح بالخبر المقترن بالتهديد

يقصد بالخبر المقرون بالتهديد كل نصّ من القرآن أو السنّة جاء الطلب فيه أمرا أو نهيا ثم تبعه وعيد بالعقاب، أو تهديد بسوء الحال أو المآل؛ لمن تخلّف عن الامتثال به.

ومن أمثلة ترجيحات الشيخ بهذا الاعتبار؛ ما يأتي:

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 141/1.

[2]) عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول اللَّهِ ﷺ «لاَ تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ الأولى لَك وَالآخِرَةُ عَلَيْك»، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 5/ 123.

[3]) الربيع، ابن حبيب، **الجامع الصحيح**، 32، ر103.

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 173/1.

[5]) سبق تخريجه.

[6]) الشماخي، المرجع نفسه، 415/1.

مسألة عدم قضاء الحاجة تحت الأشجار مطلقا: يتبيّن لي أنّ من أوجه رجحان الشيخ في عدم جواز قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وغير المثمرة؛ هو اللعنة الواردة في الحديث الذي ساقه الشيخ، والتي تلحق فاعل ذلك.

والحديث هو قوله ﷺ: «من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة، أو على ظهر نهر جار، أو على طريق عامر، أو على باب، أو على ظهر مسجد من مساجد الله؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»[1][2].

وكذا في مسألة إمرار اليد أثناء الوضوء: لا بد منه للوعيد المذكور في حديث رسول الله ﷺ: «أشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية»[3]؛ فالحديث ينصّ على ضرورة إدخال الماء للعينين؛ وهو أمر بشكل مبالغ فيه؛ فقال: «أشربوا»، وأشار إلى الوعيد بالنار لمن لم يمتثل، والشيخ قَاسَ إمرار اليد على شرب العينين بالماء في الوضوء؛ اتقاء للوعيد النبوي؛ هذا ما أراه والله أعلم وأحكم[4].

ومسألة تخليل الأصابع في الوضوء: جاء فيها وعيد بترك التخليل[5] قال ﷺ: «خلّلوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار»[6]، وأكّد قوله هذا عند تناوله لمسألة الرجلين في الوضوء؛ فاستحضر الحديث نفسه وقال بتخليل ما بينهنّ وما تحتهنّ، وإن كان المجمع عليه ليس يجب ذلك ضرورة وإنما يكفي وصول الماء إلى تلك المواضع[7].

وفي نوع طهارة الرجلين: اختلف الفقهاء إلى قولين؛ أحدهما الغسل، والثاني المسح، ورجح الشيخ القول الأوّل؛ واستدل بالحديث «ويل للعواقب من النار»[8] وعلّل ذلك بقوله: أنّ النبي ﷺ قاله في قوم لم يستوفوا غسل أعقابهم في الوضوء[1]. والله أعلم.

---

[1]) روي بلفظ آخر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار"؛ البرهان فوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، 9/ 353، ر 26413.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 15/1.

[3]) روي بلفظ آخر: ""أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان"، البرهان فوري، كنز العمال، 9/ 326، ر 26256.

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 65/1.

[5]) المرجع نفسه، 71/1.

[6]) رواه الربيع في مسنده، باب في آداب الوضوء وفرضه، 54، ر90.

[7]) الشماخي، المرجع نفسه، 82/1.

[8]) أبو ستة، **حاشية الترتيب**، 109.

ورجّح الشيخ باعتبار الخبر المقرون بالتهديد أيضا في مسألة حكم مسّ فرج الغير؛ قال لا يجوز؛ ينتقض وضوء اللامس والملموس لأنّه كبيرة وملعون فاعله[2]؛ لحديث ﷺ: «ملعون من أبدى عورته للنّاس»[3]".

وكذلك بالنسب للنظر إلى جوف منزل قوم عمدا ينقض الوضوء[4]، باعتبار الخبر الوارد بتهديد في حديث النبي ﷺ قال: «من اطلع إلى دار قوم بغير إذن فقد دمر[5]»[6].

وأيضا نجد الاعتبار نفسه فيما رجّحه عن الاستماع النّاقض للوضوء؛ من استماع الباطل، ومن اللهو والمزامير والغناء، وسماع أسرار الناس، الدليل على هذا قوله ﷺ: «لعنت النائحة، والجالسة إليها، والمستمعة»[7] فأوقع اللعنة على المستمعة كما أوقعها على النائحة[8].

ومسألة الصلاة بثوب فيه تصاوير: نهى الشماخي عن ذلك للنص المقر للوعيد لمن فعل9؛ فعن أبي سعيد الخدري قال ﷺ لعائشة: «إنّ أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذّبون، ويقال لهم أحيوا ما خلفتم»[10]، وقال ﷺ: «إنّ البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة»[11].

وكذا فيمن يجرّ إزاره في الصلاة: لا تقبل ولا تصح عند الشيخ للتهديد الوارد في حديث ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ رأى رجلين يصليان؛ أحدهما ينقر الأرض في سجوده، والآخر مرخي إزاره؛

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 81/1.

[2]) المرجع نفسه، 136/1، 137.

[3]) رواه الربيع في مسنده، باب في المحرمات، 250.

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 142/1.

[5]) دمر أي: هلك؛ قال في المصباح المنير: "الشيء (يَدْمُرُ) من باب قتل والاسم (الدَّمَارُ) مثل الهلاك وزنا ومعنى، ويعدى بالتضعيف فيقال: (دَمَّرَهُ) الله و(دَمَّرَ) عليه". انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، 1/ 199.

[6]) رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ آخر: "من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص"، باب القصاص، 13/ 352، ر 6004.

[7]) رواه الربيع في مسنده، باب في المحرمات، 249، ر 636.

[8]) الشماخي، المرجع نفسه، 149/1، 150.

[9]) الشماخي، المرجع نفسه، 419/1.

[10]) رواه الربيع في مسنده، باب في الثياب والصلاة، 114، ر 274؛ ورواه البخاري في صحيحه ومسلم وأحمد والنسائي، وغيرهم.

[11]) رواه الربيع في مسنده، باب في الثياب والصلاة، 114، 274.

فقال النبي ﷺ: أحدهما لا ينظر الله إليه، والآخر لا يغفر الله له»[1]؛ قال رحمه الله: "وقيل إنّ الآخر هو صاحب الإزار، ولا تجوز الصلاة بهذا؛ لما فيه من الوعيد، والله أعلم"2.

والمارّ بين يدي المصلي، يكره منه3 ذلك لحديث ابن عباس –رضي الله عته–، عن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لوقف إلى الحشر»[4].

وكذا رفع البصر في الصلاة؛ لما روي أنّه قال ﷺ: «ما بالكم ترفعون أبصاركم في صلاتكم قبل السماء»، ثم اشتدّ عليهم قوله حتى قال ﷺ: «لتنتهنّ أو ليخطفنّ أبصاركم»[5]؛ "ومن فعل ذلك فسدت صلاته لهذا الوعيد، والله أعلم"[6].

ومسألة في الركوع: قال الشيخ "والنّظر يوجب عندي؛ أنّه إذا ترك المعمول في ذلك؛ يعيد صلاته7؛ لما روي أنّه قال ﷺ: «شرّ النّاس سرقة؛ الذي يسرق من صلاته، قالوا: وكيف يسرق من صلاته؟، قال: لا يتمّ ركوعها ولا سجودها»[8]".

وتسوية الصفوف في الصلاة: قال أبو ساكن "وقد أمر ﷺ بتسوية الصفوف، وترصيفها؛ والدليل ما روي أنّه قال ﷺ: «–وقد أقبل عليهم بوجهه–: سووا صفوفكم –ثلاثا–، ثم قال: لتقوّمنّ صفوفكم، أو يخالف الله بين قلوبكم»[9]، ... فهذه الأحاديث تدلّ عندي على وجوب الصفوف وتسويتها لمكان الوعيد"[10].

---

[1]) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، بلفظ آخر: "عن بن مسعود أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فضحك قالوا مما تضحك يا أبا عبد الرحمن قال عجبت لهذين الرجلين أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته"، 2/ 369، ر3735.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 425/1.

[3]) المرجع نفسه، 448/1، 449.

[4]) رواه الربيع في مسنده، باب الجواز بين يدي المصلي، 102، 241.

[5]) لم أجد تخريجه.

[6]) الشماخي، المرجع نفسه، 452/1.

[7]) المرجع نفسه، 496/1.

[8]) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، 374، ر 391، بلفظ: "إن ...".

[9]) رواه ابن ماجه في سننه، باب إقامة الصفوف، 318، ر 994، بلفظ: "سووا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم". وروي بألفاظ أخرى مختلفة.

[10]) الشماخي، المرجع نفسه، 551/1.

ويرى الشيخ أن صلاة الجمعة هي فرض عين، ورفعها إلى العينية لما فيها من الوعيد على تاركها[1].

وفي السّهو الكثير في الصلاة: قال الشيخ "وإن سها في صلاته حتى أتمّها؛ فإنّه يعيدها[2]، ... روي عن عمّار بن ياسر أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الرجل ليصلي الصلاة، ولا يكتب له منها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها إلى عشرها»[3]".

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار اللغة وعلة النّص والتعليل

من أوجه الترجيح باعتبار المتن؛ الترجيح الحاصل باللغة، أو بعلة في متن الحديث، أو أن يرجّح الشيخ قولا فيعلل سبب ترجيحه.

ينقسم المطلب إلى ثلاث فروع؛ الأول ترجيح باعتبار اللغة، والثاني ترجيح باعتبار علة النص، وأخيرا الترجيح بالتعليل في فرع ثالث.

الفرع الأول: الترجيح باللغة

يقصد بالترجيح باللغة في هذا الفرع؛ هو أن يعتبر الشيخ صحة قول وفق ما تقتضيه اللغة العربية واللسان العربي ولغة العرب، فما لم يوافق الحقيقة اللغوية فهو مرجوح مردود.

والترجيح باللغة مستفيض أيضا في ترجيحات الشيخ؛ إذ يولي اهتماما بالغا بالجانب اللغوي وما يراد منها لمعرفة تحققها في المطلوب الشرعي التكليفي.

أولا/ مسألة في حدّ الوجه للوضوء: "والمنشأ داخل في الوجه؛ وهو البياض الذي بين العارض والأذن؛ والدليل ما توجبه اللغة؛ لأنّ الوجه ما واجه به الإنسان، والعرب لا تعقل الوجه إلا ما ظهر لها وَوَاجَهَهَا وخوطبت بما تعرفه في لغتها"[4]. استدل الشيخ على دخول موضع المنشأ مع الوجه باللغة فبالتالي يجب غسله مع الوجه المنصوص عليه شرعا؛ واستدلاله ذلك من خلال كونه ظاهرا بِيِن للناظر؛ فتحقق فيه معنى الوجه.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 598/1.

[2]) المرجع نفسه، 654/1، 655.

[3]) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، 3/ 340، 342.

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 66/1.

ثانيا/ مسألة في حكم اللحية: "وغسل مواضع اللّحية واجب؛ لأنّه مواجه به إذا لم يكن هناك شعر؛ فإذا ظهر فيه شعر وستره لم يجب عليه غسله؛ لأنّه اسم الوجه زال عنه"[1]. استنادا إلى معنى الوجه اللغوي فإنه يلحق به في وجوب الغسل كل ما كان على اسمه؛ كموضع اللحية ما لم يكن فيها شعر.

ثالثا/ مسألة المرفقين: اختلف العلماء في المرفق؛ هل يدخل في الغسل أم لا؛ قال الشيخ: "والأصل في اختلافهم الاشتراك الذي في حرف "إلى" في كلام العرب؛ وذلك أنّ حرف "إلى" في كلام العرب يدل على الغاية، ومرة يكون بمعنى "مع"؛ وهو بمعنى "مع" هاهنا؛ الدليل: أنّا رأينا المحدودات على ضربين؛ حدّ من جنس المحدود، حدّه يدخل فيه، ... ومحدود إلى غير جنسه حدّه لا يدخل فيه، ... فذلك حدّ وانتهاء ... وكان المرفقان من جنس المحدود، ولذلك وجب أن يدخلا في الغسل"[2]. فاستنادا إلى قاعدة لغوية رجّح الشيخ دخول المرفق في الغسل.

رابعا/ مسألة في أحكام المياه: "والماء المستعمل لا يجزئ في رفع الأحداث؛ لأنّه لا يتناوله اسم الماء المطلق، واسم الغسّالة[3] أحق به"[4]. لأن الماء المطلق طاهر في نفسه مطهّر لغيره، وما افتقد هذه الخاصية فهو غير قابل لرفع الحدث وإنما إزالة الخبث فقط؛ لذا فمن خلال الدلالة اللغوية "اسم الماء المطلق" رجح الشيخ عدم شرعيّة الماء المستعمل في رفع الحدث.

خامسا/ مسألة فيما ينقض الوضوء: إن مسّ فرجه بثوبه لم ينتقض وضوؤه؛ لأنّ اسم اللمس لم يتحقق بتلك الكيفية[5]. فوجه الترجيح بهذا الاعتبار هو أن الشيخ حَكم بعدم انتقاض الوضوء بلمس الفرج بالثوب باعتبار عدم تحقق معنى "اللمس" في الفعل.

سادسا/ مسألة في الوضوء: "والمضمضة والاستنشاق واجبتان في غسل الجنابة، وسنتان في الوضوء؛ لاستحقاقهما في غسل الجنابة اسم البشرة؛ لقوله ﷺ: «بلّوا الشّعر، وأنقوا البشر»"[6].

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 67/1.

[2]) المرجع نفسه، 70/1.

[3]) لم أفهم ماذا يقصد بهذه الكلمة.

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 110/1.

[5]) المرجع نفسه، 136/1.

[6]) المرجع نفسه، 160/1.

سابعا/ مسألة في التيمم: "وقول من قال: يمسح عليها ولو كانت مغطاة أعني يده؛ أصحّ عندي؛ لأنّ التغطية بالعذر لا تمنع من استحقاق اسم المسح"[1].

"وكذلك إن قطعت إحدى يديه فإنه يتيمم لوجهه الصحيحة ...، وكذلك إن قطعت يده من المرفق فإنه يمسح على عضده؛ لاستحقاق اسم اليد في اللغة"[2].

الفرع الثاني: الترجيح بعلة النص

معنى القاعدة: هو أن يعطي الشيخ حكما لمسألة بحكم مسألة أخرى؛ لاشتراكهما في العلة، وهذه العلة إما أن ينصّ عليها الدليل أو لا ينص؛ فالأولى منصوصة والثانية مستنبطة. ويمكن اعتباره ترجيح بموافقة القياس أيضا.

الترجيح بهذا الوجه معتبر أيضا عند الشيخ؛ فقد علل وفقه الكثير من المسائل.

أولا/ عدم جواز قراءة القرآن عند قضاء الحاجة[3]: "لا يقرأ القرآن عند حاجة الإنسان؛ لما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة؛ لا يقرؤون القرآن، ولا يطؤون مصحفا بأيديهم حتى يكونوا متوضئين»[4]؛ فالشيخ رحمه الله رجح عدم جواز تلاوة القرآن عند قضاء الحاجة باعتبار العلة المنصوصة في الحديث وهي عدم الطهارة التي هي علة نهي الحائض والجنب من مسّ المصحف.

ثانيا/ الاستجمار بالعدد سبعة: قال رحمه الله: فإن قال: ولم خصصتم من الوتر السبعة؟ قيل له: السبعة قد خصّها الشرع في غسل الإناء من ولوغ الكلب[5]؛ وهو حديث أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا؛ أولهنّ وآخرهنّ بالتراب»[6]. قال الشيخ بالعدد سبع عند إرادة الاستجمار، قياسا بعدد مرات غسل إناء الكلب الوارد في الحديث بجامع النجاسة —على ما

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 293/1.

[2]) المرجع نفسه، 294/1.

[3]) المرجع نفسه، 10/1.

[4]) رواه ابن شيبة في مصنفه، 114، ر 1230.

[5]) الشماخي، المرجع نفسه، 22/1، 23.

[6]) روي بألفاظ مختلفة؛ أقربهن ما رواه النسائي في سننه، بلفظ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"، 5/ 505، 9712.

أظنّ-؛ فبما أنّ الكلب نجس -لأمر الرّسول ﷺ بغسل الإناء-، فكذلك الخبث نجاسة تزول بالاستجمار بسبع مرات.

ثالثا/ ما لا يجوز الاستنجاء به: "ولا يستنجي بعود رطب، ولا بحشيش؛ رطبا كان أو يابسا؛ لأنّه علف البهائم، كما روي في الحديث أنّ الجنّ شكوا إلى النبي ﷺ قلة الزاد، وقال لهم النبي ﷺ: «كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض[1]، وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم»، قالوا يا رسول الله ﷺ إنّ بني آدم ينجسونه علينا، فعند ذلك نهى النبي أن يستنجى بالعظم والروث»[2]؛ رجح الشيخ منع الاستنجاء بالعلف لأنه طعام البهائم؛ وهذه العلة منصوصة في حديث الجن؛ حيث ألحق الشيخ مسألته بحديث الجنّ بجامع الزاد والعلف.

رابعا/ حكم بعض الحيوانات: "وسؤر الحيّات والأماحي والأفاعي والأوزاغ، وما كان في معناها نجس؛ لأنّ لحومها محرمة بدليل قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [التوبة: 157]؛؛ ولأجل ما يتوقّى منها من السّم"[3]. ورد النص في تحريم الخبائث، والخبث علة موجودة في الأفاعي والأماحي ونحوهما؛ فأعطى الشيخ حكم التحريم لهذه الحيوانات لكونها خبائث.

الفرع الرابع: الترجيح بالتعليل

الترجيح باعتبار التعليل هو أن يقول الإمام الشماخي برأي في مسألة، معللا ذلك بعلة يرى رجحانها.

أولا/ المواضع التي لا يجوز فيها قضاء الحاجة: "ولا يقضي حاجته في أثر الحوافر كلّها؛ لأنّها مساكن الجن"[4]؛ علّل الشيخ عدم جواز قضاء الحاجة في أثر الحوافر؛ كونها أماكن سكنى الجنّ وتموضعهم.

---

1) غريض: طري. ابن منظور، **لسان العرب**، 7/ 193.

2) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، باب الاستجمار بالعظام، بلفظ آخر: "عن ابن مسعود، أنه قال: سألت الجن رسول الله ﷺ في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله ﷺ: " كل عظم يقع في أيديكم، قد ذكر اسم الله عليه، أوفر ما يكون لحما , والبعر يكون علفا لدوابكم " فقال: إن بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قالﷺ: "لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم، إنه زاد إخوانكم من الجن"، 124، ر754.

3) الشماخي، **الإيضاح**، 107/1.

4) المرجع نفسه، 18/1.

ثانيا/ الاستنجاء بالماء: "فإذا وجد الإنسان الماء لم يكن له استعمال غيره؛ أعني الحجارة فقط؛ لأنّ فيه غاية الاستطابة، ولأنّ النبي ﷺ أراد بالاستنجاء الاستطابة"[1]. يرى الشيخ أن الاستنجاء يتحقق بالماء لا مع الحجارة وحدها، وعلل ذلك بكون الماء يحقق منتهى النظافة والاستطابة.

ثالثا/ ما لا يجوز الاستنجاء به: لم يجوّز الشيخ الاستنجاء بقصب الزرع أو غيره إذا حصد؛ مثل قصب الفول والعدس، وكذلك كل ما له ثمر، وشماريخ النخل إذا نزع التمر من عذقها؛ لحرمة الثمار التي تكون منه، لأنّ ما كان منه الشيء فهو مثله[2].

رابعا/ مسألة في الاستنجاء: "ويستر حجر الاستنجاء كما يستر حاجته؛ لأنّ المعنى واحد"[3].

خامسا/ مسألة في المياه: جوّز الاستنجاء بالماء مطلقا؛ مضاف أو غير مضاف، لأن علة الاستنجاء زوال أثر النجاسة[4].

سادسا/ مسألة في التيمم: "وإن لم يجد الماء إلا بالحقوق شبه الانتصال وغيره، وكان ممن يحلّ له ذلك، فإنّه يأخذهم ويتوضّأ، ولا يجزيه التيمم؛ لأنّه واجد للماء"[5].

سابعا/ مسألة في الاستنجاء: "وإذا أراد الاستنجاء غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ولو كانتا طاهرتين؛ لئلا يسبق إليهما النجس"[6].

ثامنا/ مسألة في حكم التسمية عند الشروع في الوضوء: "ذهب قوم إلى أنّ التسمية من فروض الوضوء ...، وحملها بعضهم على الندب؛ وهو الصحيح؛ لنيل الفضل"[7].

تاسعا/ مسألة في صلاة الجماعة: "والمرأة تصوّب من خلفها في ركوعها؛ وذلك عندي لئلا تبدي عجزها وهي مأمورة بالانخفاض والسترة في كل حالاتها، إلا ما قام الدليل على غيره"[8].

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 22/1.
[2]) المرجع نفسه، 25/1.
[3]) المرجع نفسه، 28/1.
[4]) المرجع نفسه، 31/1-33.
[5]) المرجع نفسه، 37/1.
[6]) الشماخي، المرجع نفسه، 42/1.
[7]) المرجع نفسه، 55/1، 56.
[8]) المرجع نفسه، 496/1.

وقال: "وأما المنافق من أهل الدعوة فلا تجوز الصلاة خلفه، كما لا تجوز شهادته؛ لأنّه متهم أن يصلي بما لا يجوز، أو ينقص شيئا من شروطها"[1].

ولم يجوّز الصلاة خلف الخنثى؛ لنقصانه عن مرتبة الرجال[2].

قال الشيخ بكراهة القبلة للصائم لأنّها من دواعي الجماع[3].

وقال "وأما التلبية لا يقطعها حتى ينتهي إلى جمرة العقبة؛ لأنّ التلبية جواب"[4].

فكل هذه نصوص على سبيل المثال لا الحصر؛ في اعتماد الشيخ في ترجيحاته وجه التعليل.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 542/1.

[2]) المرجع نفسه، 544/1.

[3]) المرجع نفسه، 2/ 164.

[4]) المرجع نفسه، 2/ 322.

المبحث الثالث: أوجه الترجيح باعتبار أمر خارجي

- المطلب الأول: الترجيح بموافقة النصوص الشرعيّة
- المطلب الثاني: الترجيح بموافقة فعل النبي ﷺ أو عمل الصحابي
- المطلب الثالث: الترجيح بموافقة الإجماع أو اتفاق العلماء
- المطلب الرابع: الترجيح بموافقة المذهب أو أحد علمائه
- المطلب الخامس: الترجيح بموافقة أمور أخرى

المبحث الثالث: قواعد الترجيح باعتبار أمر خارجي

من القواعد الهامة في الترجيح عند الأصوليين؛ الترجيح باعتبار أمر خارجي؛ أي أن يرجّح الفقيه أحد الدليلين المتعارضين لكونه له دليل آخر يؤيّده.

والدليل الخارجي يكون من القرآن الكريم، أو من السنة، أو يوافق عملا في زمن النبي وهو سنة أيضا، أو يوافق عمل الصحابي، أو يوافق السلف الأمة.

وفي دراستنا اعتمدنا في ذكر الاعتبارات الخارجية، وفق ما تحصّلنا عليه عند استقراء كتاب الإيضاح للإمام الشماخي.

لكن لا يعني ذلك حصرنا كل أوجه الترجيح بهذا الاعتبار، لكن حاولنا أن نجمع ما يكفي ليعطي صورة كاملة وشافية على أنّ للشيخ هذا الاعتبار معمول به في ترجيحاته. والله أعلم وأحكم.

ينقسم المبحث إلى خمسة مطالب، وكل مطلب له فروع.

المطلب الأول: الترجيح بموافقة النصوص الشرعية

يتفرّع مطلب الترجيح باعتبار النصوص الشرعية؛ إلى فرعين؛ الفرع الأول ترجيح باعتبار موافقة النص القرآني، والفرع الثاني ترجيح باعتبار موافقة السنة النبوية؛ سواء كانت قولا أو فعلا أو تقريرا.

الفرع الأول: الترجيح بموافقة الكتاب

معنى هذه القاعدة هو أن يرجح الشّيخ رأيا في مسألة لها دليلها، ثم يعضد رأيه ذلك بدليل آخر خارجي من القرآن الكريم موافق له ومقوٍّ.

أولا/ مسألة في الاستنجاء: قال الشيخ "والجمع بين الحجارة والماء أفضل ... قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: 48]؛ والطهور هو الفعول للطّهارة؛ وهو المتطهّر في نفسه والمطهر لغيره، والشيء لا يسمى فعولا إلا إذا كثر منه ذلك كقولهم للكثير الأكل أكول، وللكثير الشرب شروب على المبالغة، وكل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ"، وجه الترجيح: هو أن الإمام رحمه الله رجّح كون جمع الماء مع الحجارة أفضل، كون القرآن الكريم موافقا ومؤيّدا ذلك.

ثانيا/ مسألة في حكم المياه: قال الشماخي "... قليل الماء وكثيره سواء، لا ينجسه إلا ما غيّر أحد أوصافه، ويعضد هذا؛ قول الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: 48]،"[1]. فوجه الترجيح أنّ الشيخ ذكر دليلا من القرآن يؤيّد الدليل من السنّة.

ثالثا/ مسألة في حكم صلاة الوتر: اختلف العلماء في الوتر؛ قال بعضهم بوجوبه وألزموا تاركه الكفارة، وتعلقوا بما روي أنّه قال ﷺ: «إنّ الله زاد لكم صلاة سادسة ...»[2]، وقال آخرون: الوتر ليس بواجب؛ ودليلهم ما روي أنّه قال ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن: « ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[3] ولم يذكر الوتر، وهذا القول عندي أصح؛ لقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 236]؛ والصلاة الوسطى إنما تنسب إلى الخمس دون الست[4]. قال الشيخ بأن صلوات الفرض خمسة فحسب، واستند إلى دليل آخر خارجي يوافق حديث معاذ ويرجح صحة قول الشيخ؛ وهي معنى الآية الكريمة عن الحفاظ عن الصلوات وصلاة الوسطى.

الفرع الثاني: الترجيح بموافقة السنة

معنى هذه القاعدة هو أن يرجح الشيخ رأيا في مسألة لها دليلها، ثم يعضد رأيه ذلك بدليل آخر خارجي من السنّة موافق له ومقوٍّ.

أولا/ اختيار موضع السّترة عند قضاء الحاجة: من آداب الإسلام ومن حسن التأدّب مع النفس ومع الناس؛ أن يختار الإنسان المكان الأستر لقضاء حاجته؛ كما يقول الإمام الشماخي؛ واستدلّ الشيخ بالخبر الوارد عن النبي ﷺ في النّهي من قضاء الحاجة والناس ينظرون إليه[5]، ثم أكّده بدليل آخر يؤيّده في السياق ذاته؛ وهو قول الرسول ﷺ: «استتروا بستر الله، فإنّ الستر والحياء من الإيمان»[6].

---

[1]) الشماخي، عامر بن علي بن عامر، **الإيضاح**، 93/1.

[2]) أبو ستة، **حاشية الترتيب**، 5/ 100.

[3]) رواه أبو داود في سننه، باب في زكاة السائمة، 2/ 16، ر1586.

4) الشماخي، المرجع نفسه، 373/1.

5) لما روي «أن النبي عليه السلام نهى أن يقضي الإنسان حاجته والناس ينظرون إليه»، المرجع نفسه، 6/1.

[6]) لم أجد تخريجه.

ثانيا/ أماكن لا يجوز اتخاذها موضع قضاء الحاجة: ذكر الشيخ؛ تحت الأشجار؛ سواء مثمرة أو غير مثمرة، وفي طرقات الناس، وفي البيوت الخربة؛ للخبر الوارد في هذا الشأن[1]، ثم ذكر الشيخ دليلا آخر يوافق صحة ما ذهب إليه؛ وهو قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2].

ثالثا/ حكم النية في الوضوء: قال الشماخي "والنية شرط في صحة الوضوء[3]؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: 05]، وما روي أنّ النبي ﷺ قال: «إنّما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[4]". فالحديث وافق الآية الكريمة في كون النية تتأثر على أعمال الإنسان، وتحدد كونها عادة أو عبادة.

رابعا/ حكم صلاة الجماعة: أنّها على الكفاية؛ وذكر الشيخ الكثير من الأخبار الدالة على ذلك، والتي تعضد بعضها البعض[5].

خامسا/ صفة الاتباع في صلاة الجماعة: يرى الشيخ أن المأموم فِعْله فِعْل إمامه[6]؛ واستدل على ذلك من السنّة[7]، ثم أعضده بدليل آخر؛ هو: قوله ﷺ: «الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم»[8].

سادسا/ حكم صلاة الجمعة: قال الشيخ هي فرض عين للحديث –ذكره الشيخ– ثم عضد ترجيحه عن طريق أدلة أخرى مساندة ومقويّة لما ذهب إليه[9].

سابعا/ مسألة التيمم بغير التراب: "والنظر يوجب عندي أنّ التيمم لا يجوز إلا بالتراب دون غيره؛ لأن الخطاب من الله تعالى يدل على ذلك ...، لأنّ اللغة دلّت على ذلك، والأخبار من النبي

---

1) ما روي أنّ النبي عليه السلام قال: «اتقوا الملاعين، وأعدوا النبل»، الإيضاح، 17/1.

2) الطبراني، **المعجم الأوسط**، 5/ 238، ر 5193.

3) الشماخي، **الإيضاح**، 51/1، 52.

4) رواه البيهقي في سننه، باب الاغتسال للجنابة والجمعة، 273، ر 298.

5) الشماخي، المرجع نفسه، 529/1-532.

6) المرجع نفسه، 570/1.

7) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به؛ فإذا ركع فاركعوا، ... ».

8) رواه النسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة وعبد الرزاق والبيهقي والدارمي؛ بلفظ: "الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم". انظر: سنن أبي داود، باب التشهد، 367، ر974. قال الألباني: صحيح.

9) الشماخي، المرجع نفسه، 598/1، 599.

ﷺ"[1]. أشار الشيخ في هذا المثال إلى أدلة أخرى خارجية توافق ترجيحه، وهي اللغة والأخبار المأثورة في السنة كحديث عمار وابن عمر.

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة فعل النبي ﷺ، أو عمل الصحابي

يتضمّن المبحث الثاني فرعين؛ أولهما ترجيح بموافقة فعل النبي ﷺ، وثانيهما ترجيح باعتبار موافقة عمل الصحابي.

الفرع الأول: الترجيح بفعل النبي ﷺ

أولا/ مسألة في آداب قضاء الحاجة: قال الشيخ: "وإذا أراد أن يتهيّأ لصلاته عندما ينتبه من نومه فليخرج قاصدا لحاجته، وليباعد من الناس؛ لما روي أنّه ﷺ كان إذا أراد حاجته أبعد المذهب"[2].

وقال رحمه الله: "ولا يتحدّث مع أحد ولا ينصت إلى حديث أحد حتى يفرغ من حاجته[3]؛ لما روي أنّه ﷺ «مرّ به رجل وهو يريد البول؛ فسلّم عليه؛ فلم يردّ عليه السّلام»[4]".

ثانيا/ مسألة في صفة القعود: المصلي يقعد على رجليه أثناء التشهد معتمدا على الرجل اليسرى[5]؛ روي أنّه ﷺ «إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما بالتكبير واستفتح القراءة، وظاهر قدمه اليمنى مما يلي الأرض».

ثالثا/ مسألة في القران[6] في الصلاة: استدل الشيخ على جواز الجمع في السفر[7]؛ ما روي عن معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال معاذ: «فأخّر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل فخرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا»[8].

---

1) الشماخي، **الإيضاح** ، 298/1.

2) المرجع نفسه، 6/1.

3) المرجع نفسه، 7/1، 8.

4) سبق تخريجه.

5) الشماخي، المرجع نفسه، 516/1، 517.

6) يقصد بالقران؛ حكم الجمع بين الصلاتين حال العذر شرعي.

7) الشماخي، المرجع نفسه، 639/1.

8) رواه أبو داود في سننه، باب الجمع بين الصلاتين، 467، ر 1208.

رابعا/ مسألة في وقت الجمع: "وإن جمع في أول وقت الأولى، أو في آخر وقت الآخرة؛ فلا بأس به؛ لأنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر، وجمع المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء"[1].

خامسا/ مسألة في وقت صلاة الظهر: "وأول وقت الظهر الذي لا يجوز قبله هو الزوال[2]؛ لما روي أنّ لأنّ «النبي ﷺ صلّى الظهر حين زالت الشمس»[3]".

سادسا/ وعلى المؤذّن إن تكلّم أثناء الآذان أو أحدث فلا بأس عليه، وعلى قول الآخرين: لا يستأنف؛ قال الشيخ: النظر يوجب عندي أنّه يستأنف؛ لأنّ فعل الآذان في زمن النبي ﷺ لم ينقل إلينا قط إلا متواليا[4].

سابعا/ كما أنه إن أفرد الآذان، أو أذّن بالبربريّة؛ فإنّه يستأنف في كل هذا؛ لأنّه لم يفعل كما نقل إلينا، وكما أمر ﷺ؛ وذلك إنّما نقل إلينا مرتبا متواليا مثنى مثنى بالعربية[5].

الفرع الثاني: الترجيح بموافقة عمل الصحابي

أوّلا/ موافقة عمر بن الخطاب ﷺ: قال الإمام الشماخي "كل من لا يصل إلى الطهارة؛ فإنّه يتيمّم؛ مثل المجبوب، والمستأصل؛ إن لم ينقطع البلل منهم، وكذلك الأقلف البالغ في الأيام التي يعذر فيها، والعفلة وصاحب البواسير؛ وروي أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– جرحه أبو لؤلؤة عبد المغيرة؛ فضرب التيمم"[6].

ثانيا/ موافقة علي ﷺ: قال رحمه الله "وجائز للإمام أن يأمر عماله في الأمصار بإقامة صلاة الجمعة؛ لأنّ خليفته في مقامه، فإن لم يأمرهم فليصلوا أربع ركعات؛ وقد روي أن عليا ﷺ صلّى بأهل مكة يوم الجمعة ركعتين فقال: «أتمّوا صلاتكم»"[7].

ثالثا/ موافقة أم المؤمنين عائشة

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح** ، 640/1.

[2]) المرجع نفسه، 378/1.

[3]) رواه الترمذي في سننه، باب التعجيل بالظهر، 294، ر 156. قال الألباني: صحيح.

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 402/1.

[5]) المرجع نفسه، 402/1.

[6]) المرجع نفسه، 39/1.

[7]) المرجع نفسه، 606/1.

في مسألة الكلام الناقض للوضوء؛ قال الإمام "والدليل أنّ من ذكر الفروج والعذرة بأقبح أسمائها، أو شتم بها أحدا انتقض وضوءه؛ ماروي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «يتوضّأ أحدكم مما مسّت النار، ولا يتوضّأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه»[1]؛ فقد أوجبت عائشة –رضي الله عنها– انتقاض الوضوء من الكلمة العوراء .."[2].

في مسألة علامات الطهر: فهو الماء الأبيض عند الشيخ[3]؛ لقول عائشة –رضي الله عنها–: «لا تطهر المرأة من حيضتها حتى ترى القصّة البيضاء»[4].

رابعا/ موافقة أنس بن مالك ﷺ: قال الشيخ في سياق حديثه عن كيفية الاستنجاء "فإن قال قائل: أفيجزيه النضح إن بقي في يده شيء؟ قيل له: نعم يجزيه؛ لأنّه قد ورد الشرع بالنضح في زوال النجاسة الغير المتيقنة"[5] أنس بن مالك قال: «كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلّي لكم، قال أنس ﷺ: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بالماء، ... »[6].

خامسا/ موافقة ابن عمر ﷺ:

مسألة في السجود: قال رحمه الله "وإذا سجد فليجعل بين ركبتيه فرجة؛ لما ذكرنا عن ابن عمر ﷺ؛ أنّه لا يفرش رجليه في الصلاة ولا يلصقهما"[7].

مسألة حدّ اليد في التيمم: رجح الشيخ مسح اليدين إلى الرسغين؛ لخبر ابن عمر وعمار؛ حيث قالا: «تيممنا مع رسول الله ﷺ وضربنا ضربة للوجه وضربة للكفين»[8].

---

[1]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: محمد السعيد زغلول، ط1، 1410، 4، 261، ر4659. بلفظ: "يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب يأكله ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها".

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 128/1، 129.

[3]) المرجع نفسه، 188/1.

[4]) رواه الربيع في مسنده، 219، ر543، بلفظ: "... حيضها ...".

[5]) الشماخي، المرجع نفسه، 42/1، 43.

[6]) رواه البخاري في صحيحه، باب الصلاة على الحصير...، 86، ر380؛ ورواه: مسلم والربيع وأبو داود والترمذي وأحمد والدارمي والموطأ وغيرهم.

[7]) الشماخي، المرجع نفسه، 506/1، 507.

[8]) سبق تخريجه.

مسألة في صفة تنبيه الإمام: "وأمّا صفة التنبيه؛ فإنّه ينبهه من أراد تنبيهه في القراءة بالحرف الذي وقف له؛ والدليل ما روي أنّ نافعا مولى بن عمر قال: «صلى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب فقرأ ﴿بِسْمِ اِللَّهِ اِلرَّحْمَٰنِ اِلرَّحِيمِ﴾، ثم حرز عليه القرآن فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ اِلَارْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: 01]، فقرأ واستمر ولم يعب عليّ شيئا»"[1].

المطلب الثالث: الترجيح بموافقة الإجماع أو اتفاق العلماء

النوع الثالث من أنواع الترجيح باعتبار أمر خارجي؛ الترجيح بموافقة الإجماع وأهل العلم.

يتفرّع المطلب إلى فرعين اثنين؛ أولهما ترجيح باعتبار الإجماع، وثانيهما ترجيح باعتبار المتفق عليه عند أهل العلم، والفرق بين الاعتبار الأول والثاني؛ هو أنه يقصد بالأول الإجماع المعروف في أدلة الأصول النقليّة، أما موافقة أهل العلم فهو يقصد به بعضهم ولم يبلغ درجة الإجماع.

وتعمّدت هذا الاعتبار "أهل العلم" كونه كثير في ترجيحات الشيخ أبو ساكن عامر الشماخي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه.

الفرع الأول: الترجيح بموافقة الإجماع (الترجيح بالإجماعات)

هذا الباب كثير مسائله، لذا ما نستذكره هو من باب التمثيل لا الحصر

أوّلا/ مسألة في نوع طهارة الرجلين: بعد ترجيح الشيخ القول بأنّ الرجلين فرضهما الغسل وليس المسح؛ قال ردّا على المخالفين: "... أجمعوا جميعا أنّ من غسل قدميه فقد أدّى الفرض الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح عليهما، فنحن على ما أجمعوا عليه، والإجماع حجة، والاختلاف ليس بحجة"[2].

ثانيا/ مسألة في أحكام المياه: بعد ذكر الشيخ أنواع المياه؛ فصّل فقال عن الماء المضاف إلى مكان قائم فيه "أجمع العلماء أنّ هذه المياه تزيل النجاسات، وترفع الأحداث، وإضافتها إلى المكان لا يسلبها حكم التطهر، ولا يخرجها عن حدّ الإطلاق"[3].

ثالثا/ مسألة في الوطء في الحيض: "والواطئ في الدّم مرتكب لنهي الله تعالى بالإجماع"[4].

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 574/1.

[2]) المرجع نفسه، 81/1.

[3]) المرجع نفسه، 89/1.

[4]) المرجع نفسه، 254/1.

رابعا/ مسألة في صفة التيمم: "والصواب أن يعتقد أنّ مسح الكف هو الفرض؛ لإجماعهم بوقوع اسم اليد عليه، وما سواه ليس بفرض حين لم يجتمعوا عليه ..."[1].

خامسا/ الإنصات لخطبة الجمعة: "والإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب واجب بالإجماع"[2].

سادسا/ مسألة في الأفعال التي تنقض الصلاة: "قد اتفق العلماء أنّ جميع الأفعال المباحات التي ليست من أفعال الصلاة إذا فعلها الرجل في صلاته انتقضت صلاته"[3].

سابعا/ مسألة في حكم التوابع "وكذلك الثريّة والعلقة والتيبّس لأنّها أبدا طاهر بالإجماع"[4].

الفرع الثاني: الترجيح بموافقة اتفاق العلماء على أمر

أولا/ الترجيح باتفاق العلماء: قال الشماخي:

1. "اتفق العلماء على أنّ غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء"[5].
2. "اتفق العلماء على أنّ الرجلين من أعضاء الوضوء"[6].
3. "اتفق العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة وغيّرت أوصافه أنّه نجس"[7].
4. "اتفقوا على طهارة أسآر بني آدم"[8].
5. "اتفق العلماء على جواز التيمم للمريض والمسافر الذي عدم الماء"[9].
6. "أمّا النيّة فجمهور العلماء اشترطوا في هذه الطهارة –التيمم– النية"[10].
7. "اتفقوا على أنّه لا يحمل الإمام على المأموم شيئا من صلاته ما خلا القراءة"[11].

ثانيا/ الترجيح بأكثر أهل العلم: قال الإمام –رحمه الله–

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 290/1.
[2]) المرجع نفسه، 615/1.
[3]) المرجع نفسه، 662/1.
[4]) المرجع نفسه، 187/1.
[5]) ا المرجع نفسه، 65/1.
[6]) المرجع نفسه، 79/1.
[7]) المرجع نفسه، 92/1.
[8]) المرجع نفسه، 103/1.
[9]) المرجع نفسه، 270/1.
[10]) المرجع نفسه، 278/1.
[11]) المرجع نفسه، 572/1.

1. "واختلفوا في أقصى حدّ النفاس؛ قال أكثر أهل العلم؛ وهو الصحيح؛ أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"[1].
2. "وأقل الطهر عشرة أيّام، على مقدار أكثر الحيض عند أكثرهم؛ وهو الأصح"[2].
3. "وأمّا متى يجوز له التيمم؛ فإنّهم اختلفوا هل من شرط التيمم الوقت أم لا؟؛ قال بعضهم: لا يجوز إلا بعد دخول الوقت، وقال آخرون: ليس من شرطه الوقت؛ ... والنظر يوجب عندي صحة هذا القول؛ لأنّهم اتفقوا على جوازه في الوقت واختلفوا هل يجوز في الوقت؟، فالذي اتفقوا عليه أولى"[3].

المطلب الرابع: الترجيح بموافقة المذهب أو أحد علمائه

الشيخ الشماخي من خصائصه الاجتهادية في الترجيح عدم التقيّد بمذهب مّا، فقد يستقلّ برأي، وقد يرجّح رأيا يرى صحّته من وجهة نظره، كما أنّه قد يرجّح قولا يوافق فيه ما ذهب إليه أصحابه من المذهب الإباضي؛ وهو الأكثر.

وبعد استقرائي لاعتبارات الشيخ في الترجيح من هذا الوجه؛ وجدت مسائل وافق فيها كلا من رأي المذهب، ورأي الإمام جابر بن زيد والعالم المفتي أبان؛ وهذا قد يكون بتصريح منه، وقد يكون حسب ما يظهر لي من خلال السّياق، والله أعلم. ومن أمثلة ذلك:

الفرع الأول: الترجيح بموافقة المذهب

أولا/ مسألة في الاستنجاء: قال الشيخ "والجمع بين الحجارة والماء أفضل؛ وهو قول أصحابنا رحمهم الله"[4]؛ قال الشيخ بأفضلية الجمع بين الاستنجاء والماء لكونه يؤيّد ما ذهب إليه أهل مذهبه. والله أعلم.

ثانيا/ مسألة في ترتيب الأعضاء: قال الشيخ "اختلفوا في وجوب الترتيب؛ قال بعضهم: يجوز تقديم ما تأخّر ذكره في التلاوة، وقال بعضهم: لا يجوز ...، وذهب أصحابنا إلى جواز التقديم

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 196/1.

[2]) المرجع نفسه، 198/1.

[3]) المرجع نفسه، 287/1.

[4]) المرجع نفسه، 30/1، 31. هذا ويحتاج الأمر إلى التأكد من قوله "أصحابنا" ماذا يقصد به.

والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة ... والصحيح ... والترتيب في أعضاء الوضوء سنة"[1]. قوله "والصحيح" يعني والراجح عنده، فقد ذهب إلى ترجيح قول المذهب.

ثالثا/ في مسألة الانتساب؛ قال الشيخ "والقول المأخوذ به عند أصحابنا؛ تقيم عشرة أيّام؛ إن دام بها الدم وتنتظر يومين وتصلي العشرة، ...والقول المأخوذ به عندنا ما قلت لك"[2]. ويظهر لي موافقته للمذهب في هذا المثال من خلال استعماله لنون الجماعة؛ فدلّ ذلك على المشاركة والموافقة في الرأي. والله أعلم.

رابعا/ مسألة في التيمم: قال الإمام –رحمه الله– "اتفق العلماء أنّ التيمم بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى؛ والقول الذي نأخذ به ونعتمد عليه؛ هو قول أصحابنا؛ أنّ هذه الطهارة –أي التيمم– بدل من الطهارتين ..."[3].

خامسا/ مسألة في صفة التيمم: قال رحمه الله "فقد أجمع أصحابنا أنّ حدّ اليد الذي أمر الله تعالى بمسحه في التيمم إلى الكف ... والصواب أن يعتقد أن مسح الكف هو الفرض"[4]. وقول الشيخ "والصواب أن يعتقد أن مسح الكف هو الفرض" هو القول الذي قال به أصحابه في أنّ حد المسح هو الكفّ.

الفرع الثاني: الترجيح بموافقة أحد علماء المذهب

أولا/ جابر بن زيد ﷺ: في مسألة كيفية الصلاة خلف إمام قاعد؛ قال الشماخي: "قال بعض: يصلون قعودا ولو كانوا صحيحين ...، قال جابر بن زيد –رحمه الله–: وإنّا يجوز هذا خلف أئمة العدل، وأمّا غيرهم فلا، وقال آخرون إنّما يصلون خلفه قياما ... والنظر يوجب عندي أنّه لا تجوز إمامة القاعد إلا إذا كان إمام العدل كما قال جابر بن زيد رحمه الله، أو كان إمام يصلي فحدث إليه المرض وهو في الصلاة فإنه يتم بهم وهو قاعد"[5]. فضمّ رأيه إلى رأي جابر.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 1/83-85.

[2]) المرجع نفسه، 1/228.

[3]) المرجع نفسه، 1/265.

[4]) المرجع نفسه، 1/289، 290.

[5]) المرجع نفسه، 1/539، 540.

ثانيا/ الربيع بن حبيب: في سياق حديث الشيخ عن الكلام النّاقض للوضوء؛ قال الشيخ "والدليل أن من ذكر الفروج والعذرة بأقبح أسمائها أو شتم بها أحدا انتقض وضوءه ... روي عن الربيع –رحمه الله– قال «كل شيء خبيث من الكلام فهو ينقض الوضوء»"[1].

ثالثا/ أبان2 –رحمه الله: في مسألة الانتساب؛ قال الشيخ "والقول المأخوذ به عند أصحابنا؛ تقيم عشرة أيّام؛ إن دام بها الدم وتنتظر يومين وتصلي العشرة، ...والقول المأخوذ به عندنا ما قلت لك؛ وهو قول كان أبان رحمه الله يفتي به"[3].

المطلب الخامس: الترجيح بموافقة أمور أخرى

في هذا المطلب جمعت فيه أوجها ترجيحية اعتبرها الشيخ في اختياراته الفقهية، جمعتها في مطلب مستقل، كونها ليست كثيرة في كتاب الإيضاح –حسب استقرائي–.

الفرع الأول: الترجيح بموافقة شرع من قبلنا

موافقة عمل الأنبياء: قال الشيخ "وينبغي له أن يحفر لحاجته، ويسترها؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بالسترة ...؛ وكان من فضائل الأنبياء عليهم السلام؛ لا يرى خلاؤهم، وندب المسلمون إلى الاقتداء بهم عليهم السلام؛ قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]"[4].

الفرع الثاني: الترجيح بموافقة الآداب العامة للإسلام

أولا/ آداب قضاء الحاجة: وهو ما استهلّ به الشيخ كتابه من أحكام كلها تثمر مقاصد شرعية وتتغيّا مصالح تحسن من حال المكلف وترقى به إلى الانتهاء إلى أعلى مستويات التكريم.

ثانيا/ تقديم اليمنى على اليسرى في أعضاء الوضوء كلها: قال الشيخ

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 129/1.

[2]) هو أبان بن وسيم أبي يونس بن نصر الويغوي النفوسي (أبو ذر)، من علماء الإمامة الرستميّة، تلقّى العلم، وتولّى الحكم على جبل نفوسة في عهد الإمام أفلح بن عبد الوهاب، كان فقيها مفتيا ثقة، فتح منزله لتعليم النّساء، وساعدته في ذلك زوجته يالوت، أجازه شيخه لتصدّر الفتوى، له آراء كثيرة مبثوثة في مختلف فنون كتب الإباضية؛ من فقه وتاريخ وسير، توفي (250هـ، 864م). انظر: جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، 2/ 8، 9.

[3]) الشماخي، المرجع نفسه، 228/1.

[4]) المرجع نفسه، 19/1، 20.

1. "فإن قال قائل: ولم أمرته بتقديم اليمنى قبل اليسرى؟ قيل له استحباب عند العلماء، والشرع قد ورد بتقديم اليمنى على الشمال في أمور كثيرة، كما روي أنّه ﷺ شرب وناول عن يمينه؛ فقال «الأيمن فالأيمن»[1]، ولما روي أنه ﷺ استقبل القبلة وأعطى للحالق شق رأسه الأيمن ثم الأيسر"[2].
2. وقال: "يستحب له أن يجعل الماء في فيه، وفي أنفه بيده اليمنى، ويمضمض ويستنشق بالشمال؛ كما كان يغسل رجليه بشمالة، ويستنجي بشماله"[3].
3. وقال أيضا: "ويبدأ بغسل يده اليمنى؛ ...، ثم الشمال يبدأ بباطنها من الكف إلى المرفق ..."[4].

الفرع الثالث: الترجيح بموافقة أهل الحجاز

مقدار الماء المجزئ للغسل من الجنابة: قال –رحمه الله– "وأمّا ما أقلّ ما يجزئ منه؛ فقد ذكر في بعض الكتب؛ قال بعض العلماء: لا يجزئ في الوضوء أقلّ من المدّ، ولا في الغسل أقل من الصّاع؛ ... واختلفوا في مقدار المد والصّاع؛ قال بعضهم: الصاع ثمانية أرطال، والمدّ رطلان ...، وقال آخرون: إنّ الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث؛ وهو قول أهل الحجاز؛ وهو الصحيح عندي"[5].

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه، باب من انتظر حتى تدفن، 7/ 111، ر5619؛ ورواه مسلم في صحيحه، باب معرفة الركعتين اللتين، 3/ 1603، ر2029. ورواه: البيهقي وأبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والدارمي، وغيرهم.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 44/1، 45. وهذا المثال يمكن أن يندرج أيضا فيما وافق عمل النبي ﷺ.

[3]) المرجع نفسه، 60/1.

[4]) المرجع نفسه، 70/1، 71.

[5]) المرجع نفسه، 162/1.

المبحث الرابع: قواعد الترجيح باعتبار الأدلة الاجتهادية والقواعد الفقهيّة

- المطلب الأول: الترجيح بالأدلة الاجتهادية
- المطلب الثاني: الترجيح بالقواعد الفقهيّة

المبحث الرابع: قواعد الترجيح باعتبار الأدلة الاجتهادية والقواعد الفقهية

يمتاز كتاب الإيضاح بثروة علمية وفقهية هائلة، نستشف منها مدى امتلاكه الأدوات الأصولية المعينة في إنتاج فقه راق.

من أهم ما استخلصته من كتاب الشماخي؛ جانب كبير من الأدلة الأصولية والقواعد الترجيحية بل والضوابط الفقهيّة.

والتي كانت وسائل معينة للشيخ وظّفها في ترجيح كثير من الأحكام الفقهية.

وفيما يلي مطلبان؛ المطلب الأول لقواعد الأصول الاجتهادية التي رجح الشيخ باعتبارها، والمطلب الثاني للقواعد الترجيحية باعتبار القواعد الفقهيّة.

ولا ندّعي أنّ ما سنذكره في هذا المبحث من أصول وقواعد هي ما كانت عند الشيخ، بل قد يكون هناك أصولا أخرى وقواعد لم يصل إليها جهدنا، فحسبنا ذكر نماذج تبيّن وتؤكد لنا اهتمام الشيخ بهذا الاعتبار أو بهذه القاعدة الترجيحية.

المطلب الأول: الترجيح بالأدلة الاجتهادية

الفرع الأول: الترجيح بأصل سد الذرائع

أولا/ تعريف سدّ الذرائع[1] –باللقب–:

قال ابن العربي: سدّ الذرائع "هو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور"[2].

وقال الشاطبي في الموافقات: "سد الذرائع ...، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز؛ فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع"[3].

---

[1]) أدرج الدكتور باجو سد الذرائع ضمن القواعد الفقهية، ولم يجعله أصلا اجتهاديا ودليلا عقليا؛ وهذا في كتابه منهج الاجتهاد عند الإباضية، صفحة 762-768؛ ولعله يكون رأيه، كما أنّي لم أجد سد الذرائع أيضا ضمن مبحث الاستدلال ولا ضمن قواعد الفقه الواردة في كتاب طلعة الشمس للسّالمي.

[2]) ابن العربي، **الأحكام**، 331/2.

[3]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، 182/5.

وعرّف حاتم باي –من المعاصرين– سد الذريعة بمفهومها العام عند المالكيّة بأنها: "منع الوسيلة المأذون فيها المفضيّة إلى ممنوع شرعا إفضاء ظنيّا، ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي"[1].

ثانيا/ الترجيح باعتبار سد الذريعة عند الإمام الشماخي:

1. رجّح الإمام الشماخي كراهة الانشغال بأيّ عمل مهما كان أثناء قضاء الإنسان حاجته؛ باعتبار سد الذريعة؛ أي بما أنّ الانشغال ذريعة إلى وصول النجاسة إلى بدن المصلي وثوبه؛ فإنه يمنع –الانشغال– تفاديا للمآل؛ فالوسيلة مباحة وهو أيّ عمل مباح، لكن المقصد محرّم وهو التّأذّي بالنّجاسة.

   قال الشيخ الشماخي: "ويكره له أن يعمل عملا في تلك الحال؛ من الطعام أو الشراب، أو يطرح القمل من ثوبه؛ ... وهو مشغول بها عمّا سواها، ولو اشتغل عنها بغيرها لكان ذريعة إلى وصول النجس إلى ثيابه وبدنه"[2].
2. مسألة في صلاة الجماعة: "وكذلك لا يستحب أن يصلي بجماعة في موضع صلّت فيه أخرى تلك الصلاة بجماعة؛ وهذا كله استحباب وسد ذريعة الاختلاف"[3]. رجح الشيخ عدم استحباب صلاة الجماعة في نفس موضع الجماعة الأخرى باعتبار سدّ الذريعة، أي اتقاء فتنة الاختلاف بين صفوف المسلمين والانشقاق بينهم بما يزرع النزاع والاتهام.

الفرع الثاني: الترجيح بأصل الاستصحاب

أولا/ تعريف الاستصحاب عند الأصوليين:

عرّف الإمام السالمي الاستصحاب بأنّه: "إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكمٍ آخر"[4].

---

[1]) حاتم، باي، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1435هـ،2014م، 341.

[2]) الشماخي، عامر بن علي بن عامر، **الإيضاح**، 8/1.

[3]) المرجع نفسه، 562/1.

[4]) السالمي، نورالدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس**، 259/2.

وقال أيضا: "إنّ الأصل إبقاء العموم على عمومه، وإبقاء النصّ على حاله حتى يرد المخصص للعموم، أو الناسخ للمنصوص، وهكذا في كل شيء علم وجوده ونفيه: من شرع أو عقل أو حسّ، فإنّ الأصل بقاؤه على حاله الذي علم عليه، حتى يقوم الدليل على انتقاله"[1].

وأصل الاستصحاب حجة عند الإباضية: قال السالمي؛ "... وهو حجة عندنا وعند الشافعية؛ لأنّ الظنّ ببقاء ما كان على ما كان حاصل، ما لم يصحّ انتقاله إلى حال آخر"[2].

واستصحاب الحال له صور كثيرة.

ثانيا/ نماذج من ترجيحات الشماخي باعتبار الاستصحاب

1. "ولا تأخذ المرأة الوقت للصلاة ما لم تأخذ الوقت للحيض لأنّ أيّام الطهر هي الأصل في العبادات الواجبات عليها، والحيض حدث طارئ لا يسقط به ما وجب في الأصل إلا ما قام الدليل على إسقاطه؛ فالواجب عليها استصحاب حال الأصل المتقدّم؛ وهو وجوب العبادات من غير توقيت، ما لم يصح ما تسقط به وهو الحيض؛ ولذلك لزم أن لا تتخذ وقتا ما لم تتخذ وقتا للحيض"[3].
2. مسألة اتخاذ الوقت للمبتدئة: "ثم إنهم اختلفوا فيها؛ قال بعضهم: تعيد ما تركت من صلاة إلا صلاة يوم وليلة؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، وهذا الدم دم استحاضة، وقال آخرون: لا تعيد شيئا؛ لأنّها لم تتيقن باستحاضتها إلا عند بلوغها أقصى أوقات الحيض؛ وهو الأصح"[4]. ووجه الاستصحاب في هذه المسألة هو أن الشيخ استصحب حال المبتدئة المتيقّن؛ وهو الحيض؛ فلم ير وجوب قضاء الصلاة عليها، وهو نوع من اليقين لا يزول بالشك.
3. وقال في مسألة المرأة التي جاوزت مدة حيضها ضرورة؛ أنّها تغتسل وتصلّي، ورجّح هذا القول باعتبار استصحاب الحال؛ فقال: "فالواجب عليها استصحاب حال الأصل المتيقن حتى يدل الدليل على ارتفاعه بوجود خلافه؛ وهو دم الحيض"[5].

---

[1]) السالمي، **طلعة الشمس**، 259/2.

[2]) السالمي، 259/2.

[3]) الشماخي، **الإيضاح**، 203/1، 204.

[4]) المرجع نفسه، 1/ 229.

[5]) المرجع نفسه، 231/1، 232.

4. استصحب الشيخ الأصل الشرعي في التكليف، واشتغال الذمة بأداء الصلاة وعدم سقوطها بحال؛ قال رحمه الله: "وإن لم يجد إلا ثوبا منجوسا؛ فإنّه يصلي ولا يترك الفرض الواجب عليه، ... ولا يسقط هذا الأمر إلا دليل قاطع يجب المصير إليه؛ ..."[1].
5. استصحاب الإباحة والبراءة الأصليّة: والدليل قوله رحمه الله " ... فنحن على الإباحة حتى يصح الدّليل على خلافها؛ ..."[2].

الفرع الثالث: الترجيح بأصل المصلحة المرسلة

أولا/ تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا:

عرّف السّالمي المصلحة المرسلة؛ بأنّها: "وصف مناسب ترتّبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه، ولا بجنسه في شيء من الأحكام ولم يعلم منه إلغاء له، وبذلك سمي مرسلا ..."[3].

والمصلحة المرسلة من الأصول الاجتهادية الأولى التي يعتمد عليها المذهب الإباضي؛ قال السالمي: "... للأصحاب به اهتماما، فكثير من فروعهم مبنيّ على هذا الاستدلال، والمالكيّة به أشدّ اعتناء"[4].

ثانيا/ شواهد من ترجيحات الشيخ بهذا الاعتبار:

1.المصالح الضرورية:

أ.حفظ النّفس:

نجد من الاعتبارات المرجح بها لدى الشيخ –حسب رأيي– ترجيحه وفق ما يحقق مصلحة حفظ النفس؛ ومن أمثلة ذلك:

– المواضع التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها: ولا يقضي حاجته في الأجحرة[1] ... قال ابن عباس ﷺ: «لأنّها مساكن إخوانكم من الجنّ»، وكذلك لا يقضي حاجته في أثر الحوافر كلها؛ لأنها مساكن الجنّ؛ وهذا ضرر على صحة الإنسان على ما أعتقد.

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 427/1.

[2]) المرجع نفسه، 415/1.

[3]) السالمي، **طلعة الشمس**، 268/2.

[4]) الشماخي، **الإيضاح**، 269/2.

ويمكن أن نستشف وجه آخر من أوجه الترجيح في المسألة؛ وهو ترجيح باعتبار دفع المفسدة.

– عدم استعمال ماء المجذومين: لا يستنجي بماء المجذومين إن خاف المضرة[2]، فحفاظا على النفس في انتقال العدوى وخشية الإصابة بضرر، يجمل بالمصلي عدم مشاركة المجذومين في مائهم.

– في العادم للماء يتيمم: "إن حال بينه وبين الماء سبع يخاف منه، أو عدو يقتله؛ فإنّه غير واجد للماء، ويجزيه التيمم، وليس له أن يحمل نفسه على حالة مخوّفة، ولا يعرضها لخطة متلفة، وقد يسّر الله على عباده تخفيفا، وكان بهم –ولله الحمد– لطيفا ..."[3].

– "وكذلك إن كان معه من الماء ما لا يستغني عنه لطعامه وشرابه فإنّه يتيمم ... وينجي نفسه من الهلاك"[4].

ب.حفظ المال:

ومن الضروريات التي كانت شاهد اعتبار في ترجيح الشيخ؛ هي الترجيح باعتبار مصلحة حفظ المال؛ حيث قال فيمن فقد المال إلا بالشراء: "وإن لم يجد الماء إلا بالشراء؛ فإنّه إن لم يُزد عليه فيه الثمن؛ فإنّه يشتريه؛ لأنّ الله لم يكلّفنا أن نبيع أموالنا بما لا تسوى"[5]؛ وقد روي أنّ النبي ﷺ قال: «نهى عن إضاعة المال»[6].

2.مصلحة تكميلية: "وينبغي له أن يحفر لحاجته، ويسترها؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بالسترة عند قضاء حاجة الإنسان، ونهى أن يقضي الإنسان حاجته والناس ينظرون إليه؛ وذلك من مكارم الأخلاق"[7]. مكارم الأخلاق صنّفها العلماء ضمن المصالح التحسينيّة؛ وسميت تحسينية لأنها متممة للمصالح؛ قال الشنقيطي: "التحسيني ما كان فيه حثّ على مكارم الأخلاق، واتباع أحسن المناهج، وسميت تتمة لأنّها متممة للمصالح"[8].

---

[1]) المرجع نفسه، 17/1.

[2]) المرجع نفسه، 34/1.

[3]) المرجع نفسه، 276/1.

[4]) المرجع نفسه، 277/1.

[5]) الشماخي، **الإيضاح**، 35/1، 36.

[6]) البخاري في صحيحه، باب من انتظر حتى تدفن، 3/ 121،122، ر2414.

[7]) الشماخي، المرجع نفسه، 19/1.

[8]) الشنقيطي، **نثر الورود**، 2/ 498.

3. مصالح تحسينية:

– مسألة آداب قضاء الحاجة: ذهب الإمام الشماخي إلى ذكر مجموعة من الآداب التي يجب على المؤمن التحلي بها؛ لأنها الخطوات الأولى للصلاة، حتى يضمن المؤمن إتيانها على أكمل وجه، وِفق مراد الشرع؛ لذا نلاحظ أن هذه الآداب رجحها الشيخ باعتبار مصلحة حفظ الدين من جهة العدم؛ وتتمثل هذه الآداب في عمومها؛ في اتقاء النظر الحرام، وفي اتقاء وصول النجاسة إلى البدن أو الثياب؛ حيث قال الشيخ:

"وليختر لنفسه موضع السترة؛ لما روي أنّ النبي ﷺ نهى أن يقضي الإنسان حاجته والناس ينظرون إليه"[1]، وقال: "ولا يتحدث مع أحد، ولا ينصت إلى حديث أحد حتى يفرغ من حاجته"[2]، وقال: وليرتدّ لبوله مكانا سهلا، ولا يجوز استقبال الريح[3].

– مسألة في اتخاذ الوطن: "واتخاذ الوطن فرض لازم ... كان واجبا عليه أن يتخذ لنفسه وطنا يتم فيه الصلاة لئلا يهدم قواعد الشرع"[4].

الفرع الرابع: الترجيح بأصل الاستحسان

أولا/ تعريف الاستحسان اصطلاحا:

عرّف الإمام السّالمي الاستحسان بأنّه:" العدول عن دليل أوهى إلى دليل أقوى"[5].

إذا فمن أصول الإباضية الاجتهادية دليل الاستحسان؛ وهو ما تمثله الكثير من المسائل الفرعية في الكتب الفقهية للمذهب.

ومن الأئمة الإباضية الذين نجد أصل الاستحسان في ترجيحاته؛ الشيخ الشماخي؛ إذ له أقوال رجحها باعتبار الاستحسان؛ منها:

ثانيا/ شواهد من ترجيحات الشيخ بهذا الاعتبار:

---

[1]) الشماخي، المرجع نفسه، 6/1.

[2]) المرجع نفسه، 7/1.

[3]) المرجع نفسه، 10/1-15.

[4]) المرجع نفسه، 625/1.

5) السالمي، **طلعة الشمس**، 272/2.

1. مسألة في صلاة الجماعة: "وكذلك لا يستحب أن يصلي بجماعة في موضع صلّت فيه أخرى تلك الصلاة بجماعة؛ وهذا كله استحباب وسد ذريعة الاختلاف"[1].
2. مسألة في كيفية الاستخلاف: "والإمام إذا أحدث واستخلف إماما غيره؛ فإنّه يقدم على الهيئة التي كان عليها الأول؛ ... وهذا كله عندي مبني على الإمكان والاستحسان"[2].
3. مسألة في تسوية القدمين في القيام: بعد أن ذكر الشيخ وضعيات عدة للرِّجلين في الصلاة عند الرَّجل؛ قال: "وهذا كله عندي تشبيه واستحسان"[3].

المطلب الثاني: الترجيح بالقواعد الفقهيّة

القاعدة[4] الفقهية هي "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستوريّة، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[5].

أشار السالمي في خاتمة مبحث الاستدلال إلى خمس قواعد فقهية اعتمدها الإباضية في بناء اجتهاداتهم الفقهية؛ وهي: اليقين لا يزيله إلا يقين مثله- الأمور بمقاصدها- الضرر زال- المشقة تجلب التيسير- العادة محكّمة[6].

الفرع الأول: الترجيح بقاعدة الضرر يزال

رجّح الشيخ عدم جواز قضاء الحاجة في مواضع تواجد النّاس وحياتهم اليومية من طرقات وبيوت مسكونة وغير مسكونة؛ وهذا باعتبار الضّرر الذي يلحق بهم جراء ذلك؛ واستدل بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[7].

كما رجح الشيخ عدم الاستنجاء بماء المجذومين[1] خشية الضرر الذي قد يلحق بصاحبه المعافى[2].

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 562/1.

[2]) المرجع نفسه، 583/1.

[3]) المرجع نفسه، 453/1.

4) سبق تعريف القاعدة في مطلع البحث؛ من المطلب الأول صفحة 13، 14.

5) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، مرا: عبد الستار أبو غدّة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م، 34.

6) السّالمي، **طلعة الشمس**، 279/2، 280.

[7]) سبق تخريجه.

الفرع الثاني: الترجيح بقاعدة الأمور بمقاصدها

أصل هذه القاعدة ودليلها باتفاق؛ هو قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[3].

ومعنى القاعدة: "أن الأعمال تختلف نتائجها وما يترتب عليها من ثواب وعقوبة باختلاف ما يقوم في قلب صاحبها من النية، فساداً وقبولاً ورداً وكمالاً ونقصاً"[4].

حكم النية في الوضوء: قال الشماخي النية شرط في صحة الوضوء[5]؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: 05]، وما روي أنّ النبي ﷺ قال: «إنّما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[6]. فالحديث يشير إلى كون النية تؤثر على أعمال الإنسان، وتحدد كونها عادة أو عبادة، لذا للوصول إلى عبادة الوضوء التي يرتضيها الشرع لابد من النيّة.

الفرع الثالث: الترجيح بقاعدة المشقة تجلب التيسير

تندرج تحت هذه القاعدة جميع الرخص؛ المتمثلة في: النسيان والمرض والسفر والجهل والإكراه وغير ذلك.

وأصل القاعدة عند العلماء؛ قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحجّ: 76].

قال الزرقا: "المراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية"[7].

من الفروع الفقهية للقاعدة:

---

[1]) معنى كلمة المجذومين: قال صاحب مختار الصحاح: "ج ذ م: جَذِمَ الرجل صار أجْذَمَ وهو المقطوع اليد وبابه طرب وفي الحديث {من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم}، والجمع جَذْمَى؛ مثل: حمقى والجُذَامُ داء، وقد جُذِمَ الرجل بضم الجيم فهو مجذومٌ، ولا يقال أجْذمُ"؛ انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ، 1995م.

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 34/1.

3) رواه البخاري في سبعة مواضع من كتابه، ومسلم والترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه. انظر: الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، 301/1.

4) السعيدان، وليد بن راشد، **رسالة في تحقيق قواعد النية**، 2.

5) الشماخي، **الإيضاح**، 51/1، 52.

[6]) سبق تخريجه.

7) أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف. انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، 157.

-"وأما العادم للماء؛ الذي يجوز له التيمم؛ فهو كل مسافر يتعذّر حصول الماء لديه؛ بأن لا يجده أصلا، أو لا يجد ما يتناوله به فعلا، ... وقد يسّر الله على عباده تخفيفا، وكان بهم –ولله الحمد– لطيفا"[1].

-"وكذلك إن كان وجهه ملفوفا يلزمه أن يسقط عنه فرض مسحه؛ وهذا عندي يسوغ؛ لأنّ الوجه المأمور بمسحه مغطى، وكذلك اليد المأمور بمسحها مغطاة، وكان لا يستطيع أن يمسح عليه فهو معذور؛ لأنّ الأمر بما لا يستطاع محال[2].

-"لا يكلّف قوّة غيره إن لم يقدر على الاستنجاء –وقال:–من لا ينقطع البلل من ذكره فإنّه يتيمم ويجزيه"[3].

الفرع الرابع: الترجيح بقاعدة الأخذ بالأحوط

وفي هذا الصدد نستذكر مقولة عمر بن الخطاب المشهورة: كنا ندع سبعين بابا مخافة الوقوع في الحرام.

قال باجو: "واعتماد الأحوط فيما فيه فسحة للمكلف ليس بضارّ له، بل هو أحزم لأمر دينه"[4].

ومن صور ترجيح الشيخ بقاعدة الاحتياط:

-"وإنما يبدأ المغتسل بعد نزع النجس من بدنه؛ بالوضوء لحديث عائشة ...، وإن أخّر الوضوء بعد الغسل؛ لما يخاف أن يلاقي يده عورته في الغسل كان أحوط"[5].

-"وبلل الليل كله يجب به الغسل؛ وهذا عندي على الاحتياط"[6].

-مسألة في الحيض والاستحاضة: اختلف العلماء في حكم وطء المستحاضة؛ فرجّح الشيخ الجواز وألحقها بالطاهر؛ والقول بالمنع هو من باب التحوّط؛ فقال رحمه الله: "وهذا كلّه استحسان منهم واستحاطة عندي"[1]. وقال: "والاحتياط في ذلك حسن"[2].

---

[1]) الشماخي، المرجع نفسه، 276/1.

[2]) المرجع نفسه، 293/1.

[3]) المرجع نفسه، 38/1.

4) باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، 769.

[5]) الشماخي، **الإيضاح**، 158/1.

[6]) المرجع نفسه، 174/1.

-في سياق حديث الشيخ عن الثياب الجائز الصلاة بها؛ قال: "إلا النعلين ففيهما قولان؛ والدليل اتفاق الجميع على إباحة لباسه، ولم يبلغنا ما يمنع من ذلك في الصلاة، فنحن على الإباحة حتى يصح الدليل على خلافها؛ غير أنّ المسلمين كانوا يخلعون أخفافهم ونعالهم عند دخول المسجد وعند الصلاة؛ وذلك عندي احتياط ..."[3].

في مسألة زكاة ما سقي بالزجر وسقاه الغيث أيضا؛ رجح الشيخ كونها بالمقاسمة؛ ينظر ما شربت بالزجر وما شربت بالغيث ويؤخذ من كل على قدره، وترجيحه هو باعتبار الاحتياط؛ "وهذا القول أحسن عندي لما فيه من الاحتياط".[4]

الفرع الخامس: الترجيح بقاعدة العادة محكمة

العادة في لسان الفقهاء: "غَلَبةُ معنىً من المعاني على النّاس؛ وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد دون بعض كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفِرَق كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى"[5].

وقيل أيضا: "العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام والتصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نصٌ شرعي يخالف تلك العادة"[6].

والعرف أخص، والعادة أعم؛ وهذه الأخيرة محكَّمة بفتح الكاف المشدّدة؛ أي هي المعمول بها شرعا.

أكثر الطهر: "وأما أكثره؛ فقال بعضهم ستون يوما، وقال آخرون: لا حد لأكثره، ...، والقول الأول عندي أصحّ؛ ولا مستند لهذا عندي إلا التجربة والعادة"[7].

---

[1]) المرجع نفسه، 247/1.

[2]) المرجع نفسه، 247/1.

[3]) المرجع نفسه، 415/1، 416.

[4]) المرجع نفسه، 2/ 22.

[5]) **شرح تنقيح الفصول**، 193/2.

[6]) الصقعي، خالد بن إبراهيم، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، 54.

[7]) الشماخي، **الإيضاح**، 199/1-201.

الفرع السادس: الترجيح بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

عبّر عنها السالمي في طلعة الشمس بـ: اليقين لا يزيله إلا يقين مثله، والعبارة نفسها ساقها الإمام الشماخي في حديثه في بعض المسائل.

وعرّف اليقين بأنّه: "طمأنينة القلب على حقيقة الشيء"[1].

وعرّف الشكّ بأنّه: "استواء طرفي الشّيء؛ وهو التوقّف بين الشّيئين؛ بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما"[2].

ومن نماذج الترجيح باعتبار قاعدة استصحاب اليقين؛ المسائل الفقهية الآتيّة:

-مسألة في أحكام الحيض: "... ولا تترك العبادات المتيقنة بالمحتمل"[3].

-مسألة في المبتدئة: "ثم إنهم اختلفوا فيها؛ قال بعضهم: تعيد ما تركت من الصّلاة؛ إلا صلاة يوم وليلة؛ لأنّ أقلّ الحيض يوم وليلة، وهذا الدم دم استحاضة، وقال آخرون: لا تعيد شيئا؛ لأنّها لم تتيقّن باستحاضتها إلا عند بلوغها أقصى أوقات الحيض؛ وهو الأصح"[4].

-مسألة في حكم ملاقاة الأشياء الطاهر بالأشياء النجسة؛ ورأي الشيخ في هذا كان باعتبار ترجيح اليقين على الاحتمال؛ فقال: "وقال بعض: لا بأس بملاقاة اليابسين ولو كان أحدهم منجوسا؛ وهذا القول عندي أصح ... وذلك أنّ الجسد المنجوس تيقّنا بنجاسته ولم نتيقن بانتقاله إلى الجسد الطاهر بملاقاته إيّاه؛ فنحن على ما تيقنا عليه، ولا يزول اليقين إلا اليقين مثله ..." [5].

-مسألة في التوابع: التوابع حكمها حكم ما سبقها؛ فلا تترك المرأة الصلاة ولا الحيض بها؛ فهي في حالة الطهر "أبدا طاهر بالإجماع ما لم تتيقن على أنّها حائض، أو ترى دما خالصا، فإذا حاضت واتصل بدم حيضها صفرة أو كدرة فهما من حيضها؛ لأنّها دخلت بيقين فلا تخرج إلا بيقين، أو ترى النّقاء البيّن ..."[6]. فقوله "دخلت بيقين فلا تخرج إلّا بيقين أو ترى النّقاء البيّن" مئنّة

---

1) عبد الكريم جاموس بن مصطفى، **دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِر على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر** للإمام محمد السيّد الحسني أبي السعود، درجة ماجستير، تخصص الفقه، إشراف: محمد عبد الرحمان الهواري ومحمد خير هيكل، جامعة الأزهر، القاهرة، 2/2.

2) عبد الكريم جاموس بن مصطفى، **دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِر على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر**، 2/2.

[3]) الشماخي، المرجع نفسه، 214/1.

[4]) الشماخي، **الإيضاح**، 229/1.

[5]) المرجع نفسه، 352/1.

[6]) المرجع نفسه، 187/1.

الترجيح باليقين عند الشيخ، فهو –اليقين– الذي لا يمكن اعتبار غيره معه وهو الشك إلا بيقين يساويه ويعادله.

الفرع السابع: الترجيح بقواعد أخرى

باستقرائي لمسائل الشيخ في كتاب الإيضاح لاستنباط القواعد الترجيحية؛ استلوحت مجموعة قواعد صاغها، ومن ثَمَّ اعتمد عليها في الترجيح، أو العكس؛ يعني رجّح ثم بيّن أنّ علته في الترجيح كذا وكذا –يصوغ كلاما قاعديا عاما بحيث يمكن إدراج كل ما كان مثله معه–، وهذه القواعد هي:

- لحق بالوجوب وفي الأصول أنّ كل شيء أقرّ عليه أمته، وتركهم وفعلوه بين يديه وكان ذلك عندهم واجبا أو ندبا أو مباحا؛ فهو من سنته[1].
- كل من لا يصل إلى الطهارة؛ فإنّه يتيمم[2].
- العبادة غير معقولة المعنى؛ تفتقر إلى النية[3].
- يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم[4].
- كل حرام لعينه نجس[5].
- لا يزيل اليقين إلا اليقين مثله[6].
- الماء كله جائز الاستنجاء به مضافا أو غير مضاف[7].
- لابد للخطاب من ظاهر تسبق النفوس إليه فيحتاج ما دونه إلى قرينة[8]

---

[1]) المرجع نفسه، 30/1

[2]) الشماخي، **الإيضاح**، 39/1.

[3]) المرجع نفسه، 54/1 و278 و291.

[4]) المرجع نفسه، 135/1.

[5]) المرجع نفسه، 319/1 و349.

[6]) المرجع نفسه، 352/1.

[7]) المرجع نفسه، 31/1.

[8]) المرجع نفسه، 323/1.

المبحث الخامس: قواعد الترجيح باعتبار الحكم

- المطلب الأول: الترجيح بالفرق وبعلو الشأن وبالظنّ الغالب
- المطلب الثاني: الترجيح باعتبار ما تطمئنّ إليه النّفس، وبارتكاب أخفّ الضررين، وبالمتفق على المختلف
- المطلب الثالث: الترجيح بالخبر المثبت للحكم الشرعي، وبالجمع

المبحث الخامس: قواعد الترجيح باعتبار الحكم

المطلب الأول: الترجيح بالفرق وبعلو الشّأن وبالظنّ الغالب

الفرع الأول: الترجيح بالفرق

مسألة في نواقض الصلاة: حيث رجّح الشيخ قبول عارض العطسة في الصلاة دون التثاؤب؛ وهذا باعتبار الفرق بينهما؛ قال رحمه الله: "إن عارض الرجل في صلاته العطسة، أو السّعلة، أو الفواق، أو ما شابه ذلك؛ فإنّه لا بأس عليه في صلاته؛ لأنّه مغلوب، وجائز له أن يستعمل إليه، ويعين عليه حتى يزول؛ لأنّ هذا إصلاح لصلاته، ما خلا التثاؤب؛ فإنّه يردّه، ويقطعه بيده، ويجعل يده على فيه، ويغلق فاه حتى يزول؛ لأنّ التثاؤب يكون زواله بردّه"[1].

مسألة في حكم أرواث الحيوان: قال الشيخ رحمه الله "بنجاسة جميع الأبوال، وبطهارة أرواث البهائم التي تأكل العشب، وتلقط الحبوب؛ لأنها مفارقة لأرواث الأخر لافتراق مطاعمه، ولأنّها غير مستقذرة بالطبع، وكذلك قيؤها، وما في كروشها في معنى أرواثها"[2].

الفرع الثاني: الترجيح بعلو الشأن

مسألة في حكم استقبال القبلة واستدبارها: يرجح الشماخي في هذه المسألة عدم جواز استقبال القبلة ولا استدبارها؛ وهذا باعتبار علوّ شأن الكعبة ومكانتها عند الله وعند المسلمين؛ حيث قال: "والنظر يوجب عندي أن يكون النهي عن الاستقبال لأجل الكعبة تعظيما لها"[3].

مسألة في حكم النعلين في الصلاة: حكمها الجواز والإباحة في الأصل، إلا أن الشيخ رجح ترك الصلاة بهما لمقام المسجد ولمكانة الصلاة ولعظمتهما؛ قال رحمه الله: " فنحن على الإباحة ... غير أنّ المسلمين كانوا يخلعون أخفافهم ونعالهم عند دخول المساجد وعند الصلاة، وذلك عندي ... تعظيما لحرمة المسجد، وحرمة الصلاة"[4].

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 659/1.

[2]) المرجع نفسه، 348/1، 349.

[3]) المرجع نفسه، 14/1.

[4]) المرجع نفسه، 415/1، 416.

الفرع الثالث: الترجيح باعتبار الظن الغالب

مسألة فيما يوجب منه الغسل "وكذلك ما وجد من نطفة في حزره؛ أي في الطرف الذي يليه من ثوبه من داخل؛ فإنّه يغتسل، وكذلك ما وجده في فخذه، أو على ذكره؛ فإنّه يغتسل بذلك كلّه، وأمّا ما وجد في رأسه، أو في منكبه، أو حيث لا يمكن أن يكون ذلك منه فإنه ليس عليه في ذلك غسل الجنابة؛ وهذا كلّه عندي مبنيّ على أنّ الظنّ الغالب يجب منه الغسل؛ لأنّ جلّ أحكام الشريعة مبنيّة على غلبان الظنون"[1].

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار ما تطمئن إليه النفس وبارتكاب أخفّ الضررين، وبالمتفق على المختلف

الفرع الأول: الترجيح باعتبار ما تطمئنّ إليه النفس:

قال أبو عامر رحمه الله: "وقال بعضهم: الثوب المنجوس أولى من ثياب المشركين؛ وهذا القول عندي أحسن؛ لأنّ ثياب المشركين لا تكاد النفوس تطمئنّ إليها؛ فهي أولى بالترك؛ لقوله ﷺ: «ما حاك في الصدر فدعه»"[2][3].

الفرع الثاني: الترجيح باعتبار ارتكاب أخف الضررين

في مس العورة في الصلاة، قال رحمه الله: "وإن كان هذا كله مما يصلحه بالنظر إليه دون المباشرة؛ فالنظر أولى من المباشرة؛ لأنّ النظر أخف من المباشرة"[4].

هذا الاعتبار من الترجيح مبثوث في كثير من مسائل الشيخ؛ منها على سبيل المثال لا الحصر؛ الثوب المنجوس الذي لا يجد غيره المصلي؛ فأيّ النجاستين أقل ضرر فيصلي بها العادم للثوب

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 174/1، 175.

[2]) الطبراني، **المعجم الكبير**، 8/ 117، ر7539؛ و**كنز العمال**، 3/ 428، ر7288؛ **مصنف عبد الرزاق**، 11/ 126، ر20104؛ السيوطي، **الجامع الصغير**، 2/ 271، ر7888، والهيثمي في **مجمع الزوائد**، 10/ 527، ر18118.

[3]) الشماخي، المرجع نفسه، 430/1.

[4]) المرجع نفسه، 668/1.

الطاهر؛ فمن خلال هذه المسائل استنبطت قاعدتين للترجيح عند الشيخ؛ وهما: تقديم المنهي عنه لمعنى غيره على المنهي عنه لعينه، تقديم المنهي عنه عموما على المنهي عنه خصوصا، ...إلخ[1].

الفرع الثالث: الترجيح باعتبار تقديم المتفق على المختلف

قال رحمه الله: "واختلف أصحابنا: هل تطلع المرأة بالصفرة، وتنزل بالصفرة؟؛ قال بعضهم: لا تطلع إلا إلى دم خالص يوالي وقتها في الحيض، ولا تنزل إلا إلى دم خالص يوالي وقتها في الطهر؛ وهو الذي يوجبه النظر عندي؛ لأنّ الطلوع زيادة الحيض، ولا تترك الوقت المتفق عليه وتترك العبادات المتيقنة إلا بالدم المتفق عليه أنه حيض ... وكذلك النزول لا تنزل إلا بما اتفق عليه"[2].

المطلب الثالث: الترجيح بالخبر المثبت للحكم الشرعي، وبالجمع

الفرع الأول: ترجيح الخبر المثبت للحكم الشرعي على المقرر لحكم الأصل

على حسب استقرائي لمسائل الكتاب وجدت مسألة واحدة في الترجيح باعتبار الخبر المثبت للحكم الشرعي على المقرر لحكم الأصل، ولا يعني كونها المسألة الوحيدة، وإنما ما توصلت إليه، فلربما تكون هناك نماذج أخرى لم تظهر لي، والله أعلم وأحكم.

وهذه المسألة هي في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؛ حيث اختلف العلماء فيها، وهي مسألة مشهورة في كتب الفقه، وكذا مشهور الاختلاف المذكور فيها.

وقول الشيخ في المسألة هو عدم استقبال القبلة ولا استدبارها؛ وهذا ترجيحا منه باعتبار الخبر المثبت شرعا على الأصل الذي هو براءة الذمة؛ والخبر المثبت هو حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ، قال وهو بمصر: «والله لا أدري كيف أصنع بهذه الكرايس، وقد قال ﷺ إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»[3].

ويقابله الخبر الموافق للبراءة الأصلية، ولم يأخذ به الشيخ؛ قال رحمه الله: "لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم من المتأخر

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 1/428-432.

[2]) المرجع نفسه، 1/237، 238.

[3]) الربيع، **الجامع الصحيح**، 27، ر79. بلفظ "... لبول أو غائط ...".

وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول ... لأنّه لم يرفع الشك ما ثبت بالدليل الشرعي"[1].

الفرع الثاني: ترجيح باعتبار الجمع بين القولين

معنى هذا الاعتبار؛ هو أن يرد دليلان مختلفان لمسألة واحدة، فيذهب البعض إلى ترجيح أحدهما وفق ما لديه من قوة المظِنّة، ويذهب البعض إلى محاولة الجمع بين هذه النصوص والتوفيق بينها.

والإمام أبو عامر جمع في بعض المواضع بين النصوص المختلفة، في حين ذهب غيره إلى الترجيح بينها، ومن أمثلة المسائل التي رّجح الشيخ فيها قولا باعتبار الجمع بين النصوص؛ ما يلي:

مسألة في حكم التوابع: رجّح الشيخ القول بأنّ التوابع حكمها حكم ما سبقها؛ من طهر أو حيض؛ وترجيحه هو باعتبار الجمع بين حديثي عائشة وأم عطيّة؛ فالأوّل: «لا تطهر المرأة من حيضتها حتى ترى القصّة البيضاء»[2]، والثاني: «كنّا لا نعدّ الصفرة ولا الكدرة حيضا في زمن النبي ﷺ»[3]، حيث قال: "وهذا القول عندي أصحّ؛ أن تكون الصفرة والكدرة حكمها حكم ما سبق لهما"[4].

مسألة حكم الانتفاع بجلود الميتة: "اختلفوا أيضا في جلود الميتة؛ هل يجوز الانتفاع بها أم لا؟؛ قال بعضهم: لا يجوز الانتفاع بها دبغت أم لم تدبغ؛ لحديث ابن حكيم؛ قال: «كتب إليّ رسول الله ﷺ وذلك أنّه كتب إلى أناس قبل موته بشهر «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[5]، وقال آخرون: يجوز الانتفاع بها لحديث ميمونة ... وبما روي أنّه قال ﷺ: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[6]؛

---

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 1/11-13.

[2]) سبق تخريجه.

[3]) لم أجده بلفظ الشيخ بالضبط، وإنما روي بلفظ "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا" قال الألباني صحيح، أو "... بعد الطهر شيئا". انظر: سنن البيهقي، 337، ر1658؛ سنن ابن ماجه، 212، ر647؛ سنن النسائي، 186، ر368.

[4]) الشماخي، المرجع نفسه، 1/187.

[5]) البيهقي في سننه، باب في جلد الميتة، 14، ر43.

[6]) رواه أحمد في مسنده، 3/ 382، ر1895، والنسائي في سننه، باب جلود الميتة، 7/ 173، ر4241، قال الألباني: صحيح.

فعلى هذا الحديث يحمل حديث ابن حكيم على منع الانتفاع قبل الدباغ، وحديث ميمونة على إباحة الانتفاع بعد الدّباغ، والجمع بين الحديثين عندي أصحّ"[1].

[1]) الشماخي، **الإيضاح**، 327/1.

خاتمة

خاتمة

نتائج البحث

أهم النتائج التي وصلت إليها في البحث؛ هي:

- قواعد الترجيح هي مرجحات يوظّفها المجتهد لترجيح قول على آخر، وهذه المرجحات جمعت في مصنفات أصوليّة في باب التعارض والترجيح، من مسلك الترجيح بالضبط، لكن هي أوجه لا تنحصر في باب أو مبحث من كتب الأصول، وإنّما هي كثيرة؛ قطب رحاها قوة المظِنّة وغالب الظن في ذهن المجتهد.
- الشيخ الشماخي فاق عصره، وساد قومه ورجحهم وبذّهم، فكان سهمهم النّافذ وركنهم الركين في حلّ الخلافات ومحاربة البدع والخرافات وإقامة الدّين والعدل.
- الشيخ الشماخي مجتهد مذهبه، ومجدد عصره، ألف كتاب الإيضاح في الفقه، وفقهه مقارن جمع بين آراءه الخاصة وآراء مذهبه الإباضي وأقوال العلماء الآخرين من خارج المذهب؛ سواء كمذاهب أو أشخاص.
- المجتهد الشمّاخي من خلال كتابه الإيضاح رجّح مسائل فقهية وتفرّد بآراء وعضد آراءه بأدلة وحجج نقلية وعقلية، مما يعدّ مجتهدا بحقّ.
- لما وقفت على معناة كتاب الإيضاح؛ تبيّنت لي مجموعة من القواعد اعتمدها الإمام في ترجيحه للأقوال؛ جمعتها في أربعة قواعد هي: ترجيح باعتبار المتن، ترجيح باعتبار أمر خارجي، ترجيح باعتبار الأصول الاجتهادية والقواعد الترجيحية، وترجيح باعتبار الحكم.
- رجح الشيخ أقوال له تارة باعتبار المنطوق وهو الظاهر من النص، وتارة بالمفهوم بقسميه الموافقة والمخالفة، وتارة بعموم لفظ النص، وتارة بالخبر المقرون بتهديد ووعيد.
- كذا من القواعد التي استنبطها من ترجيحات الشيخ؛ ترجيح بموافقة أدلة من القرآن الكريم، وتارة بموافقة أحاديث نبوية وأغلبها آحاد –ولقد صرّح بذلك–؛ قولية وفعلية له ﷺ أو أحد الصحابة، كما رجح بموافقة قول المذهب أو أحد علمائه كالإمام جابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم، والإمام أبان، وفي أحيان كثيرة يوافق مذهبه، كما وافق الإجماع والأثر وأهل الحجاز وغير ذلك كثير.
- وأما في قاعدة الترجيح بالأصول الاجتهادية فإنه من الأوجه المرجحة بها؛ ترجيحه بسد الذرائع، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، والمصلحة المرسلة، ...

أما في القواعد الفقهيّة رجح باعتبار الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال، الأخذ بالأحوط، المشقة تجلب التيسير، مراعاة المآل.

- ومن ثراء فقه الشيخ وقوة رصيده العلمي أن اعتمد مرجحات أخرى كثيرة منها ما كان بالجمع بين الأقوال، أو بالفرق وهو أن يشير إلى الفروق بين أمرين كاختلاف الاستحاضة عن الحيض في إلحاق أحكامه بها، وكذا ترجيحه بغلبة الظن والخبر المثبت للحكم الشرعي على الناقل للبراءة الأصليّة، وغير ذلك كثير.
- حقيقة لم أحصر كل القواعد الترجيحية عند الشيخ؛ نظرا لعمق طرحه وقوة تأصيله، فكتابه –أعترف– أنه لا يمكن الحكم عليه بقراءة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فكل قراءة تكشف نزرا يسيرا وهكذا، لذا حاولت أن أجمع قدر أكبر ممكن من القواعد والتي تعد –في نظري– أكثر استعمالا عند الشيخ.
- كتاب الإيضاح موسوعي؛ ثري بالفقه وبأدوات الفقه (أصول الفقه) وبمختلف العلوم كالتفسير وعلوم القرآن (أسباب النزول والقراءات و...)، واللغة العربية والشعر وعادات العرب قديما وعادات مجتمعه النفوسي الليبي، وكذا معارف في الفلك والطب، وكذا تراجم لشخصيات علميّة متنوعة ولكتب فقهية وأصولية.

وفي الختام أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على تفضّله وتكرّمه علينا بنعمة العقل والعلم عموما، وعلى نعمة تمام البحث خصوصا، فإن وفقت فمنه وحده سبحانه، وإن زللت فمني ومن الشيطان، نسأله تعالى أن ينوّر بصيرتنا ويعلّمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

توصيات البحث

ممّا يمكن أن أدلي به من توصيات مستخلصة من مسيرة بحثي هذا؛ ما يأتي:

1) ضرورة توجيه الجهود بشكل أكبر، وبحرص مؤكد في الاهتمام بجهود السابقين، وإبرازه من الخفاء إلى النور، إلى أيدي الباحثين المتعطشين الحائرين من انعدام الساحة من المراجع والمؤلفات التراثية المذهبية.
2) الالتفات بشكل جِدّي إلى الكتب المعتمدة في المذهب وإعطاء حقها من الاهتمام والأهمية وبما يليق بمكانتها، وذلك بإعطاء الأولوية لها بالدراسة والتحقيق.

3) إعادة تحقيق كتاب الإيضاح وتخريجه وطبعه في حلّة جديدة منقحة، صحيحة مضبوطة، حتى تكون الدراسات التي تناولت عنه صحيحة، ولا تورث الأخطاء الجاحفة لحق المؤلف.

4) توقيف طبع كتاب الشيخ بما هو موجود عليه حاليا لعدم تأكدنا من صحته، فضلا عن كون طبعته الأولى قديمة جدا.

5) إثراء كتاب الإيضاح بدراسات أكاديمية تهتم بدراسة مختلف جوانبه؛ انطلاقا من منهجه الاجتهادي-وإن سبقت دراسة في الموضوع إلا أنها قديمة، ويمكن أن يكون تكامل بينهما-، مثلا: دراسة قواعده الفقهية، اجتهاده المقاصدي، ....

6) اقتراح دراسة في قواعد الترجيح بالأقيسة عند الإمام الشماخي من خلال كتاب الإيضاح.

7) إجراء مقارنة بين آراء الشماخي وغيره من الكتب والآراء؛ كالشيخ اطفيش كونهما معتمد عليهما أكثر عند الإباضية، وكالشيخ الجيطالي كونهما رفيقان في مدرسة الشيخ الطرميسي؛ وبرأيي ستكون دراسة فريدة وهامة.

8) جمع آراء علماء المذهب في دراسة واحدة —دراسة مقارنة-.

9) مقارنة آراء الشيخ عامر بآراء المذاهب الأخرى ممن هم في نفس الطبقة المذهبية.

10) دراسة أعمق لشخصية الشيخ عامر العلميّة؛ فنظرا لقلة الاهتمام بتراثه العلمي فإنه لا يقدّم تعريف دقيق عنه يعطي مكانته وأحقيته كمجدد فريد له مفاخره ومساعيه ومآثره.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ اَلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَي اَلْمُومِنِينَ كِتَبٰاً مَّوْقُوتاً﴾	البقرة	102	32
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ اَلْقَوَاعِدَ مِنَ اَلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ...﴾		126	13
﴿حَٰفِظُواْ عَلَي اَلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ اَلْوُسْطِيٰ﴾		236	78
﴿يَٰأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي اَلصَّلَوٰةِ﴾	المائدة	06	54
﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾		06	56
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ اَلْمَيْتَةُ﴾		07	61
﴿إِنَّمَا اَلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	التوبة	28	60
﴿ يَٰأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ اَلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ اِلَيٰ ذِكْرِ اَللَّهِ﴾		157	61
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.	الأعراف	29	33
﴿وَإِذَا قُرِئَ اَلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾		204	58
﴿وَمِنَ اَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثاً وَمَتَٰعاً اِلَيٰ حِينٍ﴾	النحل	80	31
﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ اِلَانْعَٰمِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنَ اَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثاً وَمَتَٰعاً اِلَيٰ حِينٍ ﴾			58
﴿يَٰأَيُّهَاالَذِينَ ءَامَنُواْ اِرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ اُلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج	75	33
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِے اِلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾		76	98
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ اَلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾	الفرقان	48	77
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِے رَسُولِ اِللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	21	87
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ اَلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ	الجمعة	09	72

﴿ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الجمعة: 09]؛			
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر	04	33
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	البينة	05	98 ،79

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«أيّما إهاب دبغ فقد طهر»	107
«الأيمن فالأيمن»، ولما روي أنه ﷺ استقبل القبلة وأعطى للحالق شق رأسه الأيمن ثم الأيسر	88
أنّه ﷺ كان إذا أراد حاجته أبعد المذهب	80
«أمر بغسل دم الحيضة من الثوب»	33
«أمر بالغارة على كل حيّ لم يسمع فيه الآذان»	34
«أمر رسول الله ﷺ الحائض أن تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت»	57
«أمرنا أن نخرج إلى العيدين، والعواتق من الخدور، وأمر الحائض أن تعتزل عن مصلى المسلمين».	57
«أخذ قطعة من حرير وقطعة من ذهب فقال: هذان محرّمان على رجال أمتي ومحلّلان لنسائها»	57
«أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة؛ فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ما لي أنازع في القرآن». فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ».	58
«أن النبي ﷺ لما نزل عليه ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحاقة: 52]؛ قال: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل عليه ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 01]؛ قال: «اجعلوها في سجودكم»	59
«أمرت أن آخذها من أغنيائكم» «وأردّها في فقرائكم»	62
«أقتلوا كلّ مؤذ في الحلّ والحرم»	62
«أنّ النبي ﷺ نهى عن النظرة الثانية»	64
«أشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية»	65
«أنّ النبي ﷺ رأى رجلين يصليان؛ أحدهما ينقر الأرض في سجوده، والآخر مرخي إزاره؛ فقال النبي ﷺ: أحدهما لا ينظر الله إليه، والآخر لا يغفر الله له»	67

«إذا سمع النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين»	31
«إذا انفجر الفجر صلّى ركعتين؛ الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون والثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد»	31
«إنّما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»	79، 98
«الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم»	79
«إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما بالتكبير واستفتح القراءة ... وظاهر قدمه اليمنى مما يلي الأرض»	80
«إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما»	34
«إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»	37
«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا»	39
«الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيهنّ رجيع»	53، 64
«إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه»	54
«إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل الخبث»	55
«إنما يكفيك هكذا، ومسح وجهه ﷺ ويديه إلى الرسغين»،	55
«إنّ محاسن النساء عليكم حرام»	60
«إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة».	64
«إنّ أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذّبون، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم»	67
«إنّ البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة»	67
«إنّ الرجل ليصلي الصلاة، ولا يكتب له منها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها إلى عشرها»	68
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا؛ أولهنّ وآخرهنّ بالتراب»	71
«إنّ الله زاد لكم صلاة سادسة ...»	78
«استتروا بستر الله، فإنّ الستر والحياء من الإيمان»	78
«بني الإسلام على خمس على أن يوحّد الله تعالى وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا».	33
«تيممنا مع رسول الله ﷺ وضربنا ضربة للوجه وضربة للكفين»	55، 82
«التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين»	47
«تحت كل شعرة جنابة؛ فبلّوا الشّعر، وأنقوا البشر»	70
«جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»	56

«الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو مريض، أو مسافر، أو صبي»	59
«حيثما أدركتك الصلاة فصلّي»	61
«خلّلوا بين أصابعكم في الوضوء، قبل أن تخلل بمسامير من نار»	54، 65
«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال معاذ: «فأخّر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل فخرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا»	80
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما اكرهوا عليه»	93
«شرّ النّاس سرقة؛ الذي يسرق من صلاته، قالوا: وكيف يسرق من صلاته؟، قال: لا يتمّ ركوعها ولا سجودها»	67
«صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قالﷺ: لعلهم تقرؤون خلف إمامكم، قال ﷺ: قلنا أجل، قال ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأمّ القرآن فإنّه لا صلاة إلا بها».	58
«الصلاة خير موضوع، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر»	33
«الغسل واجب إذا التقى الختانان»	60
«في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة؛ لا يقرؤون القرآن، ولا يطؤون مصحفا بأيديهم حتى يكونوا متوضئين»	71
« ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»	78
«كنّا نقعد في النّفاس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما إلا أن نرى الطهر قبل ذلك»	57
«كنّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة»	57
«كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خُداج»	61
«كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض، وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم»، قالوا يا رسول الله ﷺ إنّ بني آدم ينجسونه علينا، فعند ذلك نهى النبي أن يستنجى بالعظم والروث»	71
«كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلّي لكم، قال أنس ﷺ: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بالماء، ... »	82
«كنّا لا نعدّ الصفرة ولا الكدرة حيضا في زمن النبي ﷺ»	108
«كتب إليّ رسول الله ﷺ وذلك أنّه كتب إلى أناس قبل موته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»	108

«لقد هممت أن آمر رجلا بصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن صلاة الجماعة»	68
«لكل سهو سجدتان بعد التسليم»	61
«لعنت النائحة، والجالسة إليها، والمستمعة»	66
«لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لوقف إلى الحشر»	67
«لا صوم لمن لم يبت الصيام من الليل»	59
«لا صلاة بغير طهور»	60
«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».	79، 97
«لا تطهر المرأة من حيضتها حتى ترى القصّة البيضاء»	107
«المذي والودي والمني ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع فيه شيء منها حتى يغسل ويزول أثره»	33، 39، 64
«ما جعل لذكر الله والصلاة فقليله كثير».	33
«من قهقه في الصلاة نقض الوضوء والصلاة جميعا»	36
«من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»	53
«الماء طهور لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته»	54، 55
«ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل».	56
«من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»	58
«من قهقه في الصلاة انتقضت صلاته ووضوءه جميعا»	59
«مسّ الميّت ينقض الوضوء»	60
«المؤمن لا ينجس حيّا ولا ميّتا»	60
«مرّ به رجل وهو يريد البول فسلّم عليه فلم يردّ عليه السّلام»	62، 80
«من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة، أو على ظهر نهر جار، أو على طريق عامر، أو على باب، أو على ظهر مسجد من مساجد الله؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»	65
«ملعون من أبدى عورته للنّاس»	66
«من اطلع إلى دار قوم بغير إذن فقد دمر»	66
«ملعون من نظر إلى عورة أخيه».	66
«ما بالكم ترفعون أبصاركم في صلاتكم قبل السماء»، ثم اشتدّ عليهم قوله؛ حتى قال ﷺ: «لتنتهنّ أو ليخطفنّ أبصاركم»	67
«ما حاك في الصدر فدعه»	105

«النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر، وجمع المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء»	80
«النبي ﷺ صلّى الظهر حين زالت الشمس»	81
«-وقد أقبل عليهم بوجهه ﷺ-: سووا صفوفكم -ثلاثا-، ثم قال: لتقوِّمنّ صفوفكم، أو يخالف الله بين قلوبكم»	67
«والله لا أدري كيف أصنع بهذه الكرايس، وقد قال ﷺ إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»	106
«نهى عن إضاعة المال»	96
«نهى عن البول والغائط في الأجحرة»	54

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع، الخط المغربي.

الكتب المطبوعة

- ابن الأثير، **أسد الغابة**.
- أحمد بن فارس أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ، 1979م، دار الفكر.
- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، ج4.
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي.
- باجو، مصطفى صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ط1، 1426هـ، 2005م، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيّة**، ط 1، 1413هـ، 1993م، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح: بكري حياني، صفوة السقا، ط5، 1401هـ/1981م، مؤسسة الرسالة.
- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفا الأفغاني، ط 1، 1414هـ، 1993م، دار الكتب العلمية.
- بك، محمد الخضري، **أصول الفقه**، ط 6، 1389هـ، 1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، 1440هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي، **معرفة السنن**.

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجديع، عبد الله، **تحرير علوم الحديث**.
- جمعية التراث، **معجم أعلام الإباضية**، نشر جمعية التراث، ط1، 1420هـ، 1999م، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.
- حاتم، باي، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ط1، 1435هـ،2014م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، **الثقات**، تح: السيد شرف الدين أحمد، ط1، 1395هـ، 1975م، دار الفكر.
- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، 1414هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- حسن العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، 1420هـ، 1999م، لبنان، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، 1420هـ، 1999م، مؤسسة الرسالة.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، **صحيح ابن خزيمة**، تح: محمد مصطفى الأعظمي، 1390هـ، 1970م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، **سنن الدار قطني**، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، 1386هـ، 1966م، دار المعرفة، بيروت.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، **سنن الدارمي**، تح: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، 1407هـ، دار الكتاب العربي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تح: محمود خاطر، 1415هـ، 1995م، مكتبة لبنان، بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تح: طه جابر فياض العلواني، ط1، 1400هـ، الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، **مسند ابن راهويه**، تح: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، 1412 هـ، 1991م، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

- الربيع، بن حبيب بن عمر، **الجامع الصحيح**، تح: محمد إدريس عاشور بن يوسف، 1415هـ، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، سلطنة عمان.
- الربيع، بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ مسند الإمام الربيع، ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط، سلطنة عمان.
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط 1، 1406هـ، 1986م، دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، مرا: عبد الستار أبو غدّة، ط2، 1409هـ، 1989م. دار القلم، دمشق.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تح: محمد عوامة، ط1، 1418هـ، 1997م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- السالمي، نورالدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس**، تح: عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، عمان، 1332هـ، 2010م.
- السالمي، نورالدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1434هـ، 2012م.
- أبو ستة، **حاشية الترتيب**.
- السعيدان، وليد بن راشد، **رسالة في تحقيق قواعد النية**.
- السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشريف، الجرجاني، **المختصر في أصول الحديث**.
- الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، **كتاب السير**، تح: أحمد بن سعود السيابي، ط2، 1412هـ، 1992م، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة،
- الشماخي، عامر بن علي بن عامر، **كتاب الإيضاح**، حاشية: محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي، ط5، 1425هـ، 2005.
- الشنقيطي، محمد بن عمر بن الحسين، **نثر الورود على مراقي السعود**، تح: محمد ولد سيدي ولد لحبيب الشنقيطي، ط3، 1423هـ، 2002م، دار المنارة، السعودية.

- أبي شيبة، **مسند ابن أبي شيبة**.
- الصقعبي، خالد بن إبراهيم، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق حبيب الرحمن الأعظمي**، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1415 هـ، 1494م، مؤسّسة الرسالة.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، 1414 هـ، 1994م، عالم الكتب.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، 1404هـ، 1983م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**.
- عتر، نورالدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط3، 1418هـ، 1997م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ابن العربي، **الأحكام**.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تح: عبد الله بن ضيف الله، ط1، 1422هـ، مطبعة سفير بالرياض.
- علي بن محمد البزدوي، **أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، جاويد بريس، كراتشي.
- علي بن محمد الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، لبنان، 1985م، مكتبة لبنان، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تح: حمزة بن زهير حافظ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تح: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، 1421هـ، 2000م.
- محمد إبراهيم محمد، الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط2، 1408هـ، 1987م، دار الوفاء
- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط 1، 1421هـ، 2000م، دار الفضيلة، الرياض.

- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.
- محمد كمال الدين إمام، وعبد الرحمان السالمي، ومنى أحمد أبو زيد، **مائة كتاب إباضي**، ط1، 1434هـ، 2013م، سلطنة عمان.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**.
- ملا على القاري، نورالدين أبو الحسن علي بن سلطان، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تح: محمد نزار، دار الأرقم، لبنان، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى من السنن**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ، 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1، 1420هـ، 1999م، 2423/5، مكتبة الرشد، الرياض.
- النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، تح: مصطفى عبد القادر عطا.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 1412هـ، دار الفكر، بيروت.
- الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف ابن إبراهيم، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، 1404هـ، 1984م، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، ط1، 1418هـ، 1998م، مكتبة الرشد، الرياض.

الرسائل والمذكرات

- بالقاسم، عبد الكريم عبد الله، **عامر بن علي الشماخي منهجه الفقهي من خلال كتاب الإيضاح**، درجة الماجستير، إشراف: محي الدين بلتاجي، جامعة الفاتح، 1984م.
- عبد الكريم جاموس بن مصطفى، **دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ** للإمام محمد السيّد الحسني أبِي السعود، درجة ماجستير، تخصص الفقه، إشراف: محمد عبد الرحمان الهواري ومحمد خير هيكل، جامعة الأزهر، القاهرة.

ملخص البحث

ملخص البحث

ملخص البحث باللغة العربية

قواعد الترجيح عند الإمام الشماخي من خلال كتاب الإيضاح
باب العبادات أنموذجا

إعداد الطالبة: فافة بنت نورالدين سعيد

إشراف الدكتور: بكير داود حمودين

أجمعت المسير في هذه الدّراسة لتناول موضوع هام؛ يربط الصلة بين الأصول والفقه، كما يهتم بكشف اللثام عن فكر فقهي خصب وجليل، فضلا عن إحياء لجهود علمية تراثية.

تتمثل هذه الدراسة في الكشف عن قواعد الترجيح عند الإمام العلامة أبو ساكن عامر بن علي بن عامر بن سيفاو الشماخي النفوسي، أحد أعلام الإباضية البارزين، المجددين للمذهب في القطر الليبي.

للشماخي دور كبير في خدمة المذهب؛ بإنشاء المدارس وتعليم الناس أمر دينهم، وبإثرائه بمؤلفات تحفظ علومه وآراء مذهبه؛ ككتاب الإيضاح في الفقه.

خُطّت الدراسة بخمسة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب وفروع.

ويجمل فيما يلي ذكر أهمّ النقاط التي تنوولت بالدراسة:

- مفتتح البحث كان لبيان مفهوم قواعد الترجيح عند الأصوليين، ثم تلاه عرض تعريفي عن حياة الشيخ الشماخي؛ الشخصية والعلمية، وأفردت تعريفا أيضا عن كتاب الإيضاح؛ لإبراز محتواه وبعض معالم منهج الشيخ فيه.
- بعد ذلك درجت إلى ذكر القواعد التي أخذ بها الشيخ في مسائل الإيضاح، بعد أن تتبعت مسائله واحدة واحدة.
- بتتبع مسائل الإيضاح تبيّن لي أهم القواعد الترجيحية؛ تبيّن لي أنّ الشيخ يعتمد في ترجيحه القواعد الآتية:
- أولاها ترجيح باعتبار المتن، وفيه ذكرت ترجيح باعتبار؛ المنطوق، المفهوم، العموم، الخبر المقترن بتهديد، وغير ذلك.
- وثانيها كمبحث ثاني خصصته للترجيحات باعتبار أمر خارجي، وهو مبثوث مواضعه في الكتاب؛ وأهم ما سجلته؛ ترجيح بموافقة: النصوص الشرعية، فعل في زمن النبي ﷺ منه أو من أصحابه رضي الله عنهم، المذهب أو أحد أئمته، إلى آخره.

- وثالثها: المرجحات باعتبار الأصول الاجتهادية والقواعد الفقهية؛ فإنه مما توصل إليه نظري؛ ما يأتي؛ بالنسبة للأدلة التبعية: سدّ الذريعة، الاستحسان، العرف، الاستصحاب، المصلحة المرسلة. وبالنسبة للقواعد الفقهية: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الأخذ بالأحوط، ...
- وآخر المباحث كاشف عن ترجيحات باعتبار الحكم؛ مثل: ترجيحه باعتبار الغالب في الظن، باعتبار ما تطمئنّ إليه النّفس، ... إلخ.
- في كل قاعدة ترجيحية أستشهد لها بمجموعة من المسائل الفقهية والتي أستخرجها من كتاب الإيضاح للإمام أبو ساكن لأنّه محلّ الدّراسة.
- ونهاية ككل عمل لابد من خاتمة، وفيها تدوّن النتائج التي وصل إليها العمل، وكذا الخروج بتوصيات عملية تسهم في تحقيق استمرارية البحث العلمي نحوى وجهة صحيحة دون ثغرات؛ من أهم التوصيات: ضرورة إعادة تحقيق كتاب الإيضاح ليخرج في حلّة صحيحة منقحة؛ لأنّ الكتب المطبوعة حاليا لا يسلم بصحة خلوّها من الأخطاء، فضلا عن المكتب الشاملة التي سجلت فيها نقائص لا تليق بمقام الكتاب ولا بمقام تراثنا المذهبي.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The rules of weighting according to Imam Al-Shamakhi through the section of worship as a model--book of Al-Idah (clarification)

Student: Faffa Nouraddin Said

Under the supervision of: Dr. Bakir Daoud Hammoudine

This study addresses an important topic that connects between origins and jurisprudence, as it is also concerned with revealing a rich and meritorious doctrinal thought, as well as reviving a legacy scientific effort.

The aim of this study is to reveal the rules of weighting for the scholar Imam Abu Sakin Amer, ibn Ali, ibn Amer ibn Sifaw Al-Shamakhi Al-Nafoussi, one of the leading Ibadi who renewed the doctrine in the Libyan country.

Al-Shamakhi played a significant role in serving the doctrine; by establishing schools and educating people about their religion, and by enriching the doctrine with literature that preserves his sciences and opinions; such as the book of clarification in jurisprudence.

The study was planned by five themes. Under each theme, there are subsections and branches.

Here we mention the most important points of the study:

- The opening of the research demonstrates the concept of weighting rules according to the fundamentalists, followed by a presentation on the personal and scientific life of Sheikh Al-Shamakhi. I also defined the Book of Clarification to highlight its content and some features of the Sheikh's approach.
- I then mentioned the rules that the Sheikh had adopted in issues of clarification, after following his issues one by one.

- By tracking issues of clarification, I found out the most important weighting rules; It turns out that the Sheikh adopts the following rules:
- The first is weighting considering the Matn, in which I mentioned weighting considering the operative, concept, general, news associated with a threat.
- The second is a second theme that I dedicated to weights considering an external matter, which is in the book; the most important thing I have recorded is weighting by approval of: Legitimate texts, an act in the time of the Prophet Mohamed (Peace be upon him) or his companions (May God be pleased with them), and the doctrine or one of its imams, etc.
- Third, weights considering reasoning fundamentals and jurisprudential rules, in which the result is theoretical in terms of dependent evidence, including: Sadd al-dhari'ah) prevention of the means of corruption), Istihsaan (Judgment or view that is favorable), Orf (Convention), Istishab (the principle of the presumption of continuity), Massalih Al-Morssala (Public interests).

  As for the rules of jurisprudence: matters with their purposes, certainty does not go away with doubt, hardship brings facilitation, taking precautions…
- The last theme reveals the weights in term of judgment: considering the most likely, the reassurance of oneself....etc.
- In each weighting rule, I cite a set of jurisprudential issues, which I extract from the book of clarification of Imam Abu Sakin because he is the subject of study.
- As every work, it must be concluded. The results of the work will be written in the conclusion, as well as practical recommendations

that will contribute to the continuity of scientific research in the correct direction without shortcomings. Main recommendations are: The Book of Clarification should be reconfirmed in a revised correct version, as well as performing comparative studies between the views of Sheikh Al-Shamakhi and other scholars such as Imam Mohammed Atfish and imams of other doctrines

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات العام

إهداء ..... أ
شكر وعرفان ..... ب
مقدمة 5
أسباب اختيار الموضوع 6
الأسباب الذاتية 6
الأسباب الموضوعية 6
أهمية الدراسة 6
الإشكالية الرئيسة 7
الأسئلة الفرعية 7
أهداف الدراسة 8
منهج الدراسة (المنهج وأسباب اعتماده) 8
حدود الدراسة 8
خطة الدّراسة 9
الدّراسات السّابقة (العنوان، المؤلف، المحاور والإضافة عليها) 11
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة 18
المطلب الأول: مفهوم قواعد الترجيح 18
الفرع الأول: تعريف قواعد الترجيح باعتبار التركيب 18
الفرع الثاني: تعريف قواعد الترجيح باعتبار اللقب 21
الفرع الثالث: أركان الترجيح 22
الفرع الرابع: شروط الترجيح 22
الفرع الخامس: أقسام الترجيح 25
المطلب الثاني: التعريف بحياة الشيخ الشماخي وبكتابه الإيضاح 26
الفرع الأول: حياة الشيخ الشماخي الشخصية 26

الفرع الثاني: حياة الشيخ الشماخي العلمية 27
الفرع الثالث: التعريف بكتاب الإيضاح 33
الفرع الرابع: منهج الشيخ في كتابه الإيضاح 36
الفرع الخامس: منهج الترجيح عند الشيخ الشماخي 49
المبحث الثاني: قواعد الترجيح باعتبار المتن 57
المطلب الأول: الترجيح باعتبار دلالات الألفاظ 57
الفرع الأول: الترجيح باعتبار المنطوق 58
الفرع الثاني: الترجيح باعتبار العموم 66
الفرع الثالث: الترجيح باعتبار المفهوم 69
الفرع الرابع: الترجيح بالخبر المقترن بالتهديد 72
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار اللغة وعلة النّص والتعليل 76
الفرع الأول: الترجيح باللغة 76
الفرع الثاني: الترجيح بعلة النص 78
الفرع الرابع: الترجيح بالتعليل 79
المبحث الثالث: قواعد الترجيح باعتبار أمر خارجي 83
المطلب الأول: الترجيح بموافقة النصوص الشرعية 83
الفرع الأول: الترجيح بموافقة الكتاب 83
الفرع الثاني: الترجيح بموافقة السنة 84
المطلب الثاني: الترجيح بموافقة فعل النبي ﷺ، أو عمل الصحابي 86
الفرع الأول: الترجيح بفعل النبي ﷺ 86
الفرع الثاني: الترجيح بموافقة عمل الصحابي 87
المطلب الثالث: الترجيح بموافقة الإجماع أو اتفاق العلماء 89
الفرع الأول: الترجيح بموافقة الإجماع (الترجيح بالإجماعات) 89
الفرع الثاني: الترجيح بموافقة اتفاق العلماء على أمر 90
المطلب الرابع: الترجيح بموافقة المذهب أو أحد علمائه 91

الفرع الأول: الترجيح بموافقة المذهب 91
الفرع الثاني: الترجيح بموافقة أحد علماء المذهب 92
المطلب الخامس: الترجيح بموافقة أمور أخرى 93
الفرع الأول: الترجيح بموافقة شرع من قبلنا 93
الفرع الثاني: الترجيح بموافقة الآداب العامة للإسلام 93
الفرع الثالث: الترجيح بموافقة أهل الحجاز 94
المبحث الرابع: قواعد الترجيح باعتبار الأصول الاجتهادية والقواعد الفقهية 96
المطلب الأول: الترجيح بالأصول الاجتهادية 96
الفرع الأول: الترجيح بأصل سد الذرائع 96
الفرع الثاني: الترجيح بأصل الاستصحاب 97
الفرع الثالث: الترجيح بأصل المصلحة المرسلة 99
الفرع الرابع: الترجيح بأصل الاستحسان 101
المطلب الثاني: الترجيح بالقواعد الفقهيّة 102
الفرع الأول: الترجيح بقاعدة الضرر يزال 102
الفرع الثاني: الترجيح بقاعدة الأمور بمقاصدها 103
الفرع الثالث: الترجيح بقاعدة المشقة تجلب التيسير 103
الفرع الرابع: الترجيح بقاعدة الأخذ بالأحوط 104
الفرع الخامس: الترجيح بقاعدة العادة محكمة 105
الفرع السادس: الترجيح بقاعدة اليقين لا يزول بالشك 106
الفرع السابع: الترجيح بقواعد أخرى 107
المبحث الخامس: قواعد الترجيح باعتبار الحكم 110
المطلب الأول: الترجيح بالفرق وبعلو الشّأن وبالظنّ الغالب 110
الفرع الأول: الترجيح بالفرق 110
الفرع الثاني: الترجيح بعلو الشأن 110
الفرع الثالث: الترجيح باعتبار الظن الغالب 111

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار ما تطمئن إليه النفس وبارتكاب أخفّ الضررين، وبالمتفق على المختلف 111
الفرع الأول: الترجيح باعتبار ما تطمئنّ إليه النفس: 111
الفرع الثاني: الترجيح باعتبار ارتكاب أخف الضررين 111
الفرع الثالث: الترجيح باعتبار تقديم المتفق على المختلف 112
المطلب الثالث: الترجيح بالخبر المثبت للحكم الشرعي، وبالجمع 112
الفرع الأول: ترجيح الخبر المثبت للحكم الشرعي على المقرر لحكم الأصل 112
الفرع الثاني: ترجيح باعتبار الجمع بين القولين 113
خاتمة 116
نتائج البحث 116
توصيات البحث 117
الفهارس العامة 120
فهرس الآيات 120
فهرس الأحاديث 121
قائمة المصادر والمراجع 127
الكتب المطبوعة 127
الرسائل والمذكرات 131
ملخص البحث 133
ملخص البحث باللغة العربية 133
ملخص البحث باللغة الإنجليزية 135
فهرس المحتويات العام 139